جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

العمل بالقول المرجوح ضوابطه ومعالمه

(دراسة أصولية ، نظرية)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة (LMD)
تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبتين

خيرة مصطفاي
سمية خلاّف

إشراف الدكتور

قبلي بن هنّي

لجنة المناقشة

الدكتور محمد ورنيقي	رئيـــسا
الأستاذ عبد الرحمن مايدي	منـــاقشـا
الدكتور قبلي بن هنّي	مشـرفـــا

السنة الجامعية 1436-1437هـ/ 2015-2016م

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

العنوان

العمل بالقول المرجوح ضوابطه ومعالمه

(دراسة أصولية ، نظرية)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة (LMD)
تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبتين
خيرة مصطفاي
سمية خلاّف

إشراف الدكتور
قبلي بن هنّي

لجنة المناقشة

الدكتور محمد ورنيقي	رئيـــسا
الأستاذ عبد الرحمن مايدي	منـــاقشـا
الدكتور قبلي بن هنّي	مشـرفـــا

السنة الجامعية 1436-1437هـ/ 2015-2016م

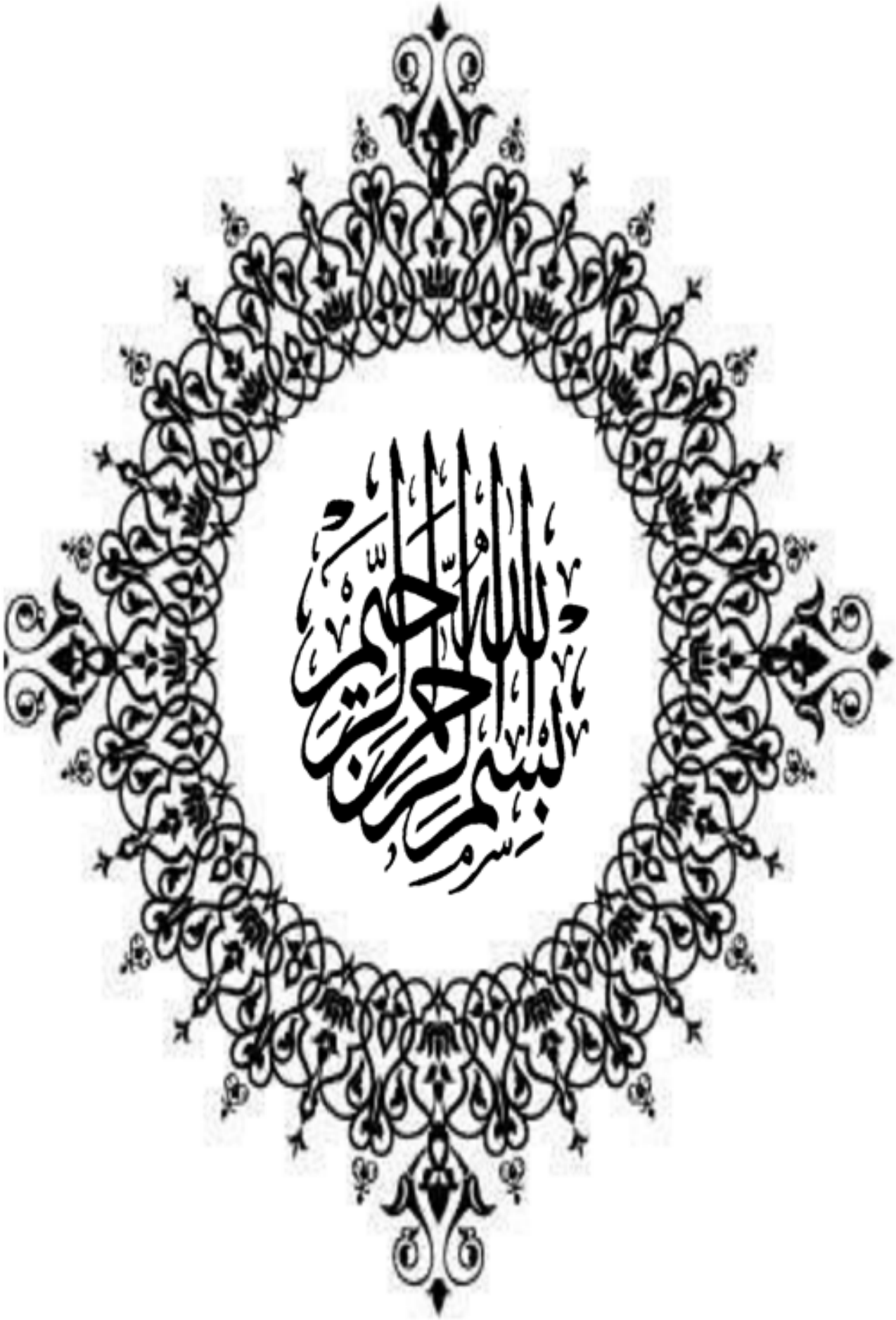
بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء:

اللّهمّ إنّا نعوذ بك أن نكون بهذه
الرسالة كالباحث عن حتفه بظلفه أو
الجادع أنفه بكفه، فنلحق بالأخسرين
أعمالا الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا
وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا
اللّهمّ أقل عثرات الأقلام
وزلات اللسان.
آميـــن.

الشكر والعرفان:

عملاً بقوله تعالى: ﴿ .. لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ .. ﴾ (إبراهيم: 7).

فإننا نتوجه بالشكر الجزيل أولاً إلى الله تعالى على ما وفقنا إليه من حسن اختيار لموضوع الرسالة، وعلى ما ذلله لنا وسهله علينا من جمع مادته العلمية وصياغته حتى ظهرت إلى حيز الوجود بما هي عليه. ووقوفاً عند سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-

الذي جعل شكر الناس من تمام شكر الله، حيث قال: «لاَ يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ».

فنتوجه بالشكر ثانياً إلى أستاذنا الفاضل الدكتور: قبلي بن هني على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى ما أبداه من رأي سديد وملاحظات مفيدة. فقد وجدنا لديه حسن المشورة والتوجيه لاختيار موضوع البحث والاستقرار عليه والمعاملة الطيبة، فشكر الله سعيه وأثابه وجزاه عنا خير الجزاء. كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من الحاج الدكتور: ورنيقي محمد صاحب اليد السخية البيضاء على كل التسهيلات التي أمدنا بها طيلة مسيرتنا العلمية في القسم.

والأستاذ: بلعالم عبد الرحمن الذي تكرم علينا بمساعدته ولم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه رغم ضيق وقته وكثرة انشغالاته، فبارك الله له في علمه وعمله.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بالشكر والعرفان إلى إدارة الجامعة بكافة كلياتها ومؤسساتها، ونخص بالذكر رئاسة ونيابة قسم العلوم الإسلامية جعلها الله صرحاً من صروح العلم وكذا أساتذتنا من جميع المراحل التعليمية ونشكر أيضاً كل من سعى ولو بالقليل في إعانتنا ورفع غبننا ومتابعة أخبارنا والدعاء لنا بالتوفيق والسداد والنجاح من أخواتنا وزميلاتنا طالبات العلم.

المقدمة

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوُذ بالله من شُرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهدُ أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبْده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما. وبعد:

فإن هذه الشريعة الغراء لا يعزب عنها حكم، ولا تغيب عنها حكمة، إذ فيها كل ما يُصلح حال الإنسان في الدارين في مختلف الأطوار ومع متطلبات المجتمع وأحوال الناس واستفتاءاتهم، قد اشتملت على محكمات قطعيات هي أساس الفهم ومرد الحكم عند الاختلاف، وظنيات أختلفت في فهمها أنظار المجتهدين وتباينت فيها اجتهاداتهم، تيسيرا على المكلفين ورحمة بالخلق، فيقترب البعض في فهمهم من نصوص الشارع ومقاصده فيصيب ويكون له أجران، ويبتعد البعض فيخطئ فيعذر ويؤوب بأجر واحد مادام أهلاً للاجتهاد، ويحكم على تلك الاجتهادات بالقبول أو الضعف على حسب قربها وبعدها من النصوص ومقاصد الشريعة، ومن هنا نشأت في مقابله حجة "**الأقوال المرجوحة**" فعرف العلماء كيف يتعاملون معها بياناً لأمرها وتحذيرا للمكلفين بمتابعتها بالتشهي والهوى؛ فيجد الناظر نفسه أمام مسألة فيها قول أو أكثر أحدهما راجح والآخر مرجوح، ويعتقد أن المرجوح أصلح للحكم به في المسألة، نظراً لحال المكلف وحفاظاً على قصد الشارع الحكيم.

ومنطلقاً مما سبق لاحت لدينا بعض الملامح وأهم الخطوط العريضة لبحثٍ موسوم بـ: "**تقصي الوضوح في معالم العمل بالقول المرجوح**" لنيل شهادة الماستر، فكان لزاماً البحث في دقائق هذا الموضوع ببيان حقيقته وتقرير ضوابطه وتحليل مسائله.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته: لكل بحث علمي أسبابه الدافعة إليه سواءً أكانت أسباباً موضوعية أو ذاتية، وذلك عند تجوهر أهمية الموضوع والتي تكمن في:

1. الخطأ فيه يفضي إلى خلطٍ وسوء فهم وتطبيق لدى المجتهدين، فمنهم متساهل لحجة توسيع دائرة الخلاف وجمع الناس على قول واحد، يجر إلى انسلاخ عن الهوية ومسايرة لركب التطور والحداثة، ومنهم متشدد متنطع لفهم النص حرفياً ظاهرياً لا يعول فيه على

العلل والحكم، ولا تراعى فيه المقاصد الشرعية ولا مقاصد المكلفين، ولا يرى إلاّ ما رآه راجحاً، كأنه في حّيزٍ مفصول عن واقع أمته، فينتج من الضيق والمشقة ما الله به أعلم.

2. جاءت هذه الدراسة لتبين مدى أهمية هذا النوع من الاجتهاد في إبراز ملائمة الحكم الشرعي للواقع، وكذلك حاجة المفتي له في استنباط الأحكام من النصوص عند تعين موجبات العمل به.

3. إن القول الراجح لا يعني بالضرورة إبطال القول المرجوح الذي قد يلجأ إليه عند مسيس حاجة أو ضرورة أو عند نظر مآلٍ، حين تحقق المقصد الشرعي بضابطه المقوم.

4. الموضوع يقوم أساساً على مراعاة حال الناس ومصالحهم والتخفيف عنهم ما لم يترتب على إعمال القول المرجوح مفسدة ظاهرة.

5. تعطي هذه الدراسة اطلاعاً واسعاً على أبواب المسائل الأصولية المرتبطة بفروعها الفقهية بنظرتها المقاصدية.

عند بروز هذه المكانة لهذا الموضوع؛ تحدد لدينا بعض الأسباب لدراسة هذا الموضوع منها:

1. الاختلاف البيّن بين مناهج العلماء المعاصرين في فتاواهم بين متشدد متورع لا يعمل مرجوحاً في النّظر، ومتساهل في ذلك بنظرة الحداثة والتطور في إطار تحقيق المصلحة التي هي قصد الشارع.

2. تحري حقيقة العمل بالدليل المرجوح؛ وذلك بتعليم مواضعه ومسوغاته وضوابطه، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

3. التحقق من الدعاوى الصادحة في هذا العصر؛ بأن العمل بالقول المرجوح حاجّة ملّحة، وضرورة ملجئة.

4. اهتمامنا البالغ بفقه الخلاف وما يثمر عنها بعد ولوج بابه في دراسة سابقة، وقد صدق من قال :" **من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه**".

5. ندرة البحوث في هذا الموضوع، قصد سد ثغرة في البحث عن هذا الموضوع وتكملة لبنّاته.

ثانياً: طرح الإشكالية التي يعالجها الموضوع: إن الأمور الاجتهادية أغلبها ظنية، وفقهاء المذاهب كلهم لم يترددوا في إعمال القول المرجوح رفعاً للمشقة ورفقاً بحال المكلف عند تحقق المقصد الشرعي؛ لكن ومع ازدياد النشاط الاجتهادي في هذا العصر، وظهور التهاون في تطبيق الأدلة الشرعية، والإخلال بتطبيق الأحكام الراجحة الصحيحة، وتفشي ظاهرة تساوي الدليلين بحجة الخلاف المرحوم، الذي أفضى إلى انحلال عزائم المكلفين بإعمال بعض الأقوال الضعيفة والشاذة، من خلال ذلك تطرح إستفهامات لابد من الوقوف عليها: ما مكانة القول الراجح في الشرع؟ وما هي تبعات ترك العمل به؟ ما هي حقيقة العمل بالقول المرجوح؟ وما هي معالم العمل به وما مسوغاته؟ وهل يعتد بكل خلاف؟ إلى أي مدى تكمن فعالية مقاصد الشريعة في إعمال القول المرجوح؟ ما هي ضوابطه وأثاره؟ ما علاقة القول المرجوح بالقواعد الاستدلالية لدى المذاهب؟ هل لتنزيل الأحكام على الوقائع دور في توجيه القول المرجوح وجعله راجحاً؟

ثالثاً: الأهداف المرجو تحقيقها من البحث: يسعى البحث من خلال الإشكاليات التي يطرحها إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. التأصيل العلمي للمسألة، وتحديد معالمه وحدوده بإخراج المسألة من حالة التناثر في المباحث الأصولية ولمام شتاتها؛ بغية التنظيم والتسهيل للدّارسين.
2. تهدف الدراسة أيضاً إلى إبراز مكانة وفضل العمل بصحيح الأدلة وراجحها، لقطعية أصلها في الدين؛ وذلك برسم حدود للعمل بالقول المرجوح بلا إفراط ولا تفريط.
3. الإحاطة بالإطار الفهمي لمقاصد الشرعية وعلاقتها بالمسألة وذلك بالتحقق من صورة النظرية التي طرحناها وهي: تقوية ورفد ضعف القول المرجوح الذي تولد عن مدرك دليله بالمقصد الشرعي الذي يراعى جانبه أكثر من تحققه في الدليل الراجح. وذلك بعد النظر في الموجب المرجح للقول المرجوح قبلاً، أي حشد الأدلة المرجحة للقول المرجوح من خلال المقصد الذي يكتنفه.
4. إبراز خاصية المرونة والثبات في الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكافة الأحوال.

رابعاً: الدراسات السابقة في الموضوع: بعد التتبع والبحث عما كتب في هذا الموضوع وفي حدود ما اطلعنا عليه وجدنا أن ما كتب في صلب الموضوع نادر جداً فقد تطرق إلى

هذه الجزئية علماء الأصول في مصنفاتهم تحت باب ترجيح الأدلة في معرض حديثهم عن وجوب الترجيح بين الأدلة ولزوم العمل بالدليل الراجح، بذكر فقط دون شرح وافر، أما عن الرسائل الهامة التي اعتنت بجانب من جوانب الموضوع ما ألفه **القادري الفاسي** من المالكية في كتابه: "**رفع العتاب والملام عمن قال إن العمل بالضعيف اختياراً حرام**" فقد أورد فيه حديثاً مفصلاً عن الضعيف والشاذ وتقسيمهما وحدود العمل بهما وذلك في المذهب، مما أعاننا في ضبط حد المرجوح بين هذين الاصطلاحين.

وأما من أفرد رسالته في دراسة المرجوح وأسباب عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح ما وجدناه عند أ. **ربيع حفيظة** تحت عنوان: "**عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح**" بدراسةٍ نظرية لأسباب عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح، حيث أعاننتا هذه الرسالة على إتمام النقائص في البحث بعد التطرق إليه بدراسة هذا العنوان سابقاً.

وتبقى الكتابات في هذا الموضوع قليلة، لعل من أجودها ما ذكره **د.عبد الله آل خنين** في كتابه "**الفتوى في الشريعة الإسلامية**"بحيث أفرد مبحثاً تحت عنوان "**العمل بالمرجوح عند الاقتضاء**"مبيناً أقوال العلماء في الأخذ بالقول المرجوح، لكن تعذر الحصول على الكتاب، أمّا عن المبحث فقد تم الحصول عليه من الروابط الإلكترونية. وفي مجمل الأمر فإن المادة العلمية التي تهتم بصلب الموضوع قليلة جداً، لكن تقصينا ما نثر في الكتب الأصولية بجمع واستقراء ذلك، إما من لوازم القول أو متضمنه لإثراء المسألة بالموضوعية والعلمية قدر الجهد والإمكان.

خامساً: المنهج المتبع في دراسة الموضوع: إن طبيعة هذه الدراسة تقتضي أن يكون منهج الدراسة مركباً بين الاستقرائي والتحليلي والنقدي: أما الاستقرائي بتفحص التراث الأصولي وغيره بحثاً عن المعلومات ذات الصلة بالموضوع فيما توفر لدينا من الكتب والجهد، والتحليلي بمدارسة تلك المعلومات المستخرجة من مصادرها بغية تركيب عناصر الموضوع ولبنات البحث، أما عن النقدي بمراجعة تلك المعلومات المستخرجة من مصادرها والتأكد من صحة ما نسب إليها وما أدخل فيها وإيراد التعليق عليه.

وأما عن الخطوات المنهجية المتبعة في البحث، هي كالتالي:

– قمنا بعزو الآيات إلى أرقامها ومواضعها في المصحف ووضعها بين قوسين مزهرين.
– خرجنا الأحاديث والآثار من مساندها الأصلية ما أمكن مستخدمين لهم القوسين المزدوجين.
– عزونا نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم نلجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل.
– قمنا بترجمة الأعلام الواردة أسماءهم في البحث عدى بعض الأعلام لشهرتها أو لتعذر الحصول عن معلوماته.
– **أما عن التهميش:** فنذكر اسم الشهرة لصاحب الكتاب ثم الاسم كاملاً ثم الكتاب ثم بقية التهميش.
– **أما عن الفهارس العلمية:** فقد جعلنا فهرساً للآيات القرآنية بترتيب السور وفهرساً الأحاديث المخرجة وآثار وفهرساً للأعلام المترجم لهم وفهرساً للمصادر والمراجع وكلها مرتبة ترتيباً هجائياً.
– **أما مصادر البحث:** فقد اعتمدنا على كتب الفقه والأصول وكتب المقاصد، باعتبار أن الموضوع له علاقة بالمقاصد، كما اعتمدنا على مراجع كانت جلّها بحوث ومجلات منشورة على مواقع الإنترنت، بالإضافة إلى الرسائل الجامعية والكتب المعاصرة ذات الصلة بالموضوع، وهذا ما اقتضته طبيعة الموضوع وندرة الدراسة.

سادساً: صعوبات البحث: قيل: "أصعب الأمور بدايتها" جعلتنا هذه المقولة نستأنس بها لنخوض غمار هذه الدراسة ونحاول تجلية غموضها لكن واجهتنا صعوبات اعترضت طريق بحثنا، وهي أمران:

1. عدم تمكننا من الوقوف على بعض الكتب والبحوث التي لها صلة مباشرة بموضوع البحث، لذلك اعتمدنا فيه على الشبكة العنكبوتية للحصول على المادة العلمية حيث لم تنشر هذه البحوث ككتب مستقلة.
2. عامل الوقت الذي ضيق علينا مجال البحث في الموضوع والتوسع في إيراد مسائله.

سابعاً: خطة البحث: لتحقيق الغرض العلمي والهدف المنشود من هذا البحث ارتأينا أن نجعل خطة هذا البحث في مقدمة ومدخل تمهيدي وفصلين وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وفيها تعريف موجز بالبحث من أهميته وأسبابه وأهدافه والمنهج المتبع فيه.

المدخل التمهيدي: وتطرقنا فيه لدراسة مسألة (التصويب والتخطئة) وما يثمر عنها من أقوال مرجوحة ومن هم المستثمرون فيها.

الفصل الأول: القول المرجوح تأصيلاً وتنظيراً. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدلولات البحث ومتعلقاته (مفهوماً-أهميةً-إعتباراً). واشتمل على أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: مفهوم الراجح.

المطلب الثاني: أهمية العمل بالراجح والإفتاء به.

المطلب الثالث: مفهوم المرجوح ومدلولاته.

المطلب الرابع: اعتبار القول المرجوح في مدارك النظر.

المبحث الثاني: القول المرجوح في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أثره وضوابطه. واشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

الطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تلازم العلاقة بين إعمال القول المرجوح وتوجيه المقاصد.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالقول المرجوح وثمرته.

الفصل الثاني: القول المرجوح تقعيداً وتحقيقاً. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الشرعية وعلاقتها بإعمال القول المرجوح. وفيه ثلاث مطالب، هي:

المطلب الأول: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف بالأقوال المرجوحة.

المطلب الثاني: علاقة قاعدة ما جرى عليه العمل بالقول المرجوح.

المطلب الثالث: علاقة الترخص في مسائل الخلاف بالأقوال المرجوحة.

المبحث الثاني: تحقيق المناط وأثره في إعمال القول المرجوح. فيه أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط.

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في مسالك التعليل.

المطلب الثالث: أثر تحقيق المناط في المسائل الخلافية.

المطلب الرابع: أثر تحقيق المناط في قضايا الترجيح.

الخاتمة: وضمناها أهم النتائج المتوصل إليها مع ذكر بعض المقترحات التي دارت في قريحتنا أثناء مسيرتنا للبحث.

وفي الأخير فإن وفقنا فبرحمة من الله وإن أخطأنا فنستغفره والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

* *
*

المدخل التمهيدي

المدخل التمهيدي:

دراسة مسألة (التصويب والتخطئة) وما يثمر عنها من أقوال مرجوحة ومن هم المستثمرون فيها.

تعد هذه المسألة من المسائل المستعصية التي أخذت حيزاً كبيراً من كلام الأصوليين في باب الاجتهاد[1]، والتي تفرع عنها جملة من المسائل الشرعية فبسطوها واستطردوا في التفريع عليها والاستدلال لها والرد على المخالفين، فكل يثبت رأيه في المسألة ويدافع عنه؛ لذلك قال الإمام **السّبكي**[2]: "المسألة عظيمة الخطب"[3]، وأنكر الإمام **الشّوكاني**[4] على من أطال البحث فيها من غير طائل فقال: "وقد طول أئمة الأصول الكلام في المسألة وأوردوا من الكلام ما لم تقوم به حجة ... ولم يأتوا بما يشفي طالب الحق"[5]، فتعددت مسمياتها: التصويب والتخطئة، الحق هل هو واحد أو متعدد.

وقبل أن ندلف في هذا الموضوع لابد من التميز أن المسائل والوقائع[6] ضربان:

---

1. بحثها الأصوليون من حيث الصواب أو الخطأ لا من حيث وجوبه أو فرضه على الكفاية.

2. هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري، الخزرجي السّبكي الشافعي "تقي الدين، أبو الحسن"، عالم مشارك في الفقه والتفسير والأصلين والمنطق والقراءات والحديث والخلاف والأدب والنحو واللغة والحكمة؛ ولد بسبك العبيد من أعمال المنوفية بمصر في صفر سنة (683هـ/1284م)، تفقه على والدة عبد الوهاب بن علي السبكي "تاج الدين" ثم على جماعة آخرهم ابن رفعة، ولي قضاء دمشق ومشيخة دار الحديث وخطب في جامعها، من تصانيفه: الإبهاج في شرح المنهاج، الدر النظيم في تفسير القرآن، الطوالع المشرقة، المواهب الصمدية...، توفي في جماد الآخرة سنة (756هـ/1355م) بظاهر القاهرة. ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (بيروت/لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م)، (ج2/ص461).

3. السّبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج في شرح المنهاج [شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي]**. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، (الإمارات: الدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ/2004م)، (ج7/ص2909).

4. هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشّوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وتوفي بها، كان يرى تحريم التقليد، من تآليفه نيل الأوطار والبدر الطالع وغيرها. ينظر: الزّركلي، خير الدّين: **الأعلام**، (بيروت/لبنان: دار العلم للملايين، ط15، مايو 2002م)، (ج6/ص298).

5. الشّوكاني، محمد بن علي: **إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول**، قدم له: سعد بن ناصر الشثري وعبد الله بن عبد الرحمن السعدي، (الرياض/السعودية: دار الفضيلة، ط1، 1421هـ/2000م)، (ج2/ص1069).

6. ما تعلق بالأحكام الشرعية الفقهية لا العقلية والأصولية.

1. مسائل لا يسوغ فيها الخلاف كالمسائل المجمع عليها أو الثابتة بالنص الصحيح الصريح[1] الذي لا معارض من جنسه فغير مدرجة في بحثنا هذا، إذ كل قول شاذ معدود في زلات العلماء فإنه لا يؤخذ به مع حفظ مقام قائله[2]، فلا يصح أن يجعل من كل قول خلاف ولا كل خلاف يعتبر.

2. ومسائل ليس عليها دليل قطعي يسوغ الاجتهاد فيها للخلاف الوارد، وغيرها مما انعدمت فيها نصوص في الفروع[3] وهذا وَطْر دراستنا.

أولا: تحقيق معنى الإصابة والتخطئة:

1. تعريف التصويب والتخطئة لغة واصطلاحاً:

التصويب لغةً[4]: "صَوَبَ"، الصاد، والواو، والباء أصل صحيح يدل على نزول الشيء واستقراره قراره، ومن ذلك الصواب في القول والفعل، وصوبه: قال أصبت وأصاب. ويأتي الصواب بمعاني كثيرة في اللغة: –ضد الخطأ– يأتي بمعنى القصد أيضاً وإرادته كقولهم:

---

1. "كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر وهذا ما يعلم من الدين بالضرورة ومنها ما ليس كذلك كجواز بيع الحصا وتحريم الخنزير، فالمخطئ في هذه آثم غير كافر". ينظر: الزّركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد الستار أبو غدة ، (الغردقة: دار الصفوة، ط2، 1413هـ/1992م)، (ج6/ص240).

2. أورد **ابن القيم** كلاماً طيباً في حفظ مقام العلماء فقال: "كثيراً ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثيراً من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقاً؛ فإن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله الحق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخمن عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه، وقوله ما لم يقله". ينظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه: طه عبد الرؤوف سعد. (لبنان: دار الجيل، د.ط، 1973م)، (ج3/ص286).

3. كوجوب زكاة مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيرها. ينظر: الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج6/ص240). –المرجع نفسه–

4. يراجع: ابن فارس، أحمد ابن زكريا: **مقاييس اللغة**، تحقيق: هارون محمد عبد السلام، (دار الفكر: د.ط، د.ت)، (ج3/ص317). والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1398هـ/1978م)، (ج1/ص93). والرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: **مختار الصحاح**، (بيروت/لبنان: مكتبة لبنان، ، د.ط، 1986م)، (ج1/ص156). مادة (صوب).

أصاب فلان الصواب فأخطأ الجواب[1].أي قصد الصواب وأراده فأخطأ مراده ولم يعمد الخطأ ولم يصب أيضاً لعدم توافق القصد والعمل.

التخطئة لغة[2]: خطأ وخطؤ، الخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز يدل على تعدي الشيء والذهاب عنه، يقال: أخطأ إذا تعدى الصواب، وخطئ يخطأ إذا أذنب وجاء في الذكر الحكيم: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ (الأحزاب: 5).

والخطأ له معانٍ في اللغة أبرزها: أ-ضد الصواب، ب-الذنب[3]، وهو الخطأ يقال: خطئ، يخطأ وخطأة، والاسم الخطيئة، ج-الضعف.

مفهومي التصويب والتخطئة في الاصطلاح[4]: أطلق الأصوليون مصطلح التصويب ويردون به اعتبار اجتهاد جميع المجتهدين في المسألة اجتهاداً صواباً، أي إصابة الحق

---

1. ذكر **الراغب الأصفهاني** تفصيلاً دقيقاً للصواب فقال: "الصواب يقال على وجهين أحدهما: باعتبار الشيء في نفسه، فيقال هذا صواب إذا كان في نفسه محموداً، ومرضياً بحسب مقتضى العقل والشرع نحو قولك: تحَرَّى العدل صواب، والكرم صواب. والثاني: يقال باعتبار القاصد. إذا أدرك المقصود بحسب ما يقصده، فيقال أصاب كذا أي وجد ما طلب، كقولك أصابه السهم وذلك على اضرب: -أن يقصد ما يحسن قصده فيفعله وذلك هو الصواب التام المحمود به الإنسان. -أن يقصد ما يحسن فعله فيتأتى منه غيره لتقديره بعد اجتهاده انه صواب... -أن يقصد صواباً فيتأتى منه خطأ لعارض من خارج نحو من يقصد رمي صيد فأصاب إنساناً معذور. -أن يقصد ما يقبح فعله ولمن يقع منه خلاف ما يقصده فيقال: أخطأ في قصده وأصاب يقال: صابه وأصاب. ينظر: الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، (بيروت/لبنان: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، (ج1/ص288).

2. ينظر: الزبيدي، محمود مرتضى الحسين: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الكويت: وزارة الإرشاد والإنباء، ط2، 1425هـ/1994م)، مادة (خطء)، (ج1/ص212). وينظر أيضا: ابن فارس: **مقاييس اللغة**، مادة (خطأو)، (ج2/ص198). الفيروزابادي: **القاموس المحيط**، مادة (الخطء)، (ج1/ص13). -مرجع سابق-

3. يقول **الراغب الاصبهاني**: "اخطأ: الخطأ العدول عن الجهة وذلك اضرب احدها: -أن يريد غير ما تحسن إرادته فيفعله وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان... -أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يرده فيقال أخطا، إخطا، فهو مخطئ وهذا قد أصاب في الإرادة واخطأ في الفعل... -أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه فهذا مخطئ في إرادته ومصيب في الفعل فهو مذموم يقصده وغير محمود على فعله". ينظر: الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، (ج1/ص151). -المرجع نفسه-

4. فصل أئمة الأصول في مصطلح التصويب والتخطئة. ينظر: السّبكي: **الابهاج**، تحقيق: إسماعيل محمد شعبان، (القاهرة/مصر: الكليات الأزهرية، ط1، 1401هـ/1981م)، (ج3/ص285). -الطبعة السابقة الدراسات الإسلامية وإحياء التراث- وينظر أيضاً: الزّركشي: **البحر المحيط**، (ج6/ص255). -مصدر سابق- وينظر أيضاً: منى

بعينه وذلك ما توصل إليه المجتهد باجتهاده وهو الحكم المعين لله في الحادثة في حقيقة الأمر.

أما التخطئة يراد بها اجتهاد أحد المجتهدين صواباً واعتبار اجتهاد بقية المجتهدين خطأ دون معرفة عين المجتهد الذي اعتبر اجتهاده صوباً؛ فالأحكام التي توصل إليها ليس منها حكم موافق لحكم الله عز وجلّ في الحادثة سوى حكم واحد.

2. تحرير محل النزاع في المسألة:

يكمن محل النزاع بين الخلافين فيما لا نص فيه مطلقاً، أو أن لها نص لكن خفي على مجتهد معين، أو أن هذه الواقعة منصوصة لكن لم يظهر للمجتهد أو الفقيه وجه الدلالة والرجحان في النص بعد استفراغ وسعه[1]، فهل كل المجتهدين فيها على صواب أم أن المصيب واحد دون غيره؟

3. التفصيل الإجمالي في المسألة:

قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة في المشهور عنهم[2]، أن المجتهد في المسائل الظنية يصيب ويخطئ والمخطئ غير آثم[3]، والحكم في المسألة الظنية واحد، من أصابه

المعيذر، بنت عبد الرحمن: **التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي [رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه]**، إشراف: محمد مصطفى رمضان، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–كلية الشريعة في الرياض، 1430هـ/1431هـ)، (ص395).

1. ينظر: الزّركشي: **البحر المحيط**، (ج6/ص255). والسّبكي:**الإبهاج**، (طبعة الكليات الأزهرية)، (ج3/ص258). وابن تيمية، أحمد تقي الدين الحراني: **مجموع الفتاوى**، اعتنى به وخرج أحاديثه: عامر الجزار وأنور الباز، (المنصورة/مصر: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م)، (ج19/ص204).

2. نقل عن أكثر الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وبه قالت الظاهرية وهو رواية عن الإمام أبي الحسن الأشعري، وعليه بعض الأشاعرة والمعتزلة. ينظر: البزدوي، علي بن محمد: **كنوز الوصول إلى علم الأصول**، (الهند: مركز العلم والآداب، د.ط، د.ت)، (ص278). والشيرازي، إبراهيم بن علي أبي اسحاق: **اللمع في أصول الفقه**، (بيروت/لبنان: دار ابن كثير، ط6، 1416هـ/1995م)، (ص259). وابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الطاهري: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: محمد أحمد شاكر، (بيروت/لبنان: دار الأفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، (ج5/ص68). والزركشي: **البحر المحيط**، (ج6/ص241). والشوكاني: **إرشاد الفحول**، (ج2/ص1067).

3. اختلف الفقهاء في الخطأ الموجب له الأجر الواحد على أقوال:

–فقال البعض إنه مخطئ ابتداءً وانتهاءً فخطأه في الابتداء بإقامة الدليل على وجه غير صحيح، وخطأه في الانتهاء بعدم وصوله إلى حكم الله.

فقد أصاب الحق ومن أخطأ فهو المخطئ، والمجتهد مكلف باجتهاده وغير مكلف بإصابته الحق لخفاء الأدلة والمخطئ غير آثم بل معذور مأجور[1] أما عذره فلخفاء الأدلة وأما أجره فلاجتهاده كما جاء في حديث **عمرو بن العاص**[2] –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».[3]

وقال **الجبائي**[4] من المعتزلة، والقاضي **أبو بكر الباقلاني**[5]

–وقال: البعض أنه مصيب ابتداءً مخطئ انتهاءً، فإصابته في الابتداء لإتيانه بالاجتهاد المأمور به وخطأه في الانتهاء لعدم الوصول إلى حكم الله، قال بهذا الرأي (أبو حنيفة). ينظر: القرني، حسين بن صالح بن عبد الله: **تعدد الأقوال للمجتهد [رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه]**، إشراف: فهمي أحمد، (السعودية: جامعة أم القرى– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله)، (1413هـ/1414هـ)، (ص20).

1. ذكر **الريسوني** فائدة عزيزة في هذا الباب فقال ما نصه: "لقد كان من الممكن ذهنياً وقياسياً أن يكون للمجتهد المصيب أجران وان يكون على المجتهد المخطئ وزر لان الحالات التي يكون فيها اجر، يكون عادة في ضدها وزر، وكان من الممكن أيضاً أن يكون المجتهد المخطئ معفواً عنه بلا أجر ولا زور، وفي هذا عدلٌ وفضل أما أن يكون للمجتهد المخطئ غانماً مأجوراً، فهذه هي الحكمة البالغة والرحمة الواسعة". ينظر :الرسوني، أحمد وباروت، محمد: **الاجتهاد [النص–الواقع– المصلحة]**، (بيروت/لبنان: دار الفكر المعاصرة، ط1، 1420هـ/2000م)، (ص12).

2. هو عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم أبو عبد الله صحابي جليل روى عن النبي–صلى الله عليه وسلم– وعن كثير من الصحابة، اختلف في موته فقيل مات سنة (42هـ) وقيل (43هـ) وقيل (45،48هـ)، وصحح الحاكم وابن عبد البر وفاته سنة (43هـ). ينظر: العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، (حيدرآباد/الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، 1325هـ)، (ج8/ص56).

3. أخرجه مسلم في **صحيحه**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، (الرياض/السعودية:دار طيبة، ط1، 1427هـ/2006م)، [كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (برقم: 1716)]، (ج2/ص821).

4. هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي "أبو هاشم" من شيوخ المعتزلة ولد سنة (277هـ/890م)، مؤلفاته: الجامع الكبير، النقض على ارسطالين في الكون والفساد، الطبائع والنقض على القائلين بها، الاجتهاد، الإنسان. توفي في شعبان سنة (321هـ/933م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (بيروت/لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ/1993م)، (ج2/ص150).

5. هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، الملقب بسيف السنة ولسان الأمة، كان إماماً بارعاً ثقةً، أخذ عن أبي بكر احمد بن جعفر القطيعي، وأبي بكر محمد بن ماسي، وحدث عنه الحافظ ابي ذر الهروي، وأبي جعفر محمد بن احمد السمناني، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، توفي في ذي القعدة سنة

وغيرهم[1]، أن كل مجتهدٍ مصيب ولله في المسألة الواحدة حكمان أو أكثر بعدد المجتهدين فكل مجتهد وصل إلى الحكم باجتهاده فقد أصاب حكم الله وسمو مصوبة. وفي المسألة تفصيل على النحو التالي:

– إن فكرة تصويب المجتهدين هي التي دفعت العلماء إلى التوسع في دائرة التخير بين الأقوال، فاعتقادهم أن كل مجتهد مصيب وأن الحق يتعدد بتعدد المجتهدين في المسألة، جعلهم يأخذون بالأقوال المرجوحة ويتخيّرون بين الأقوال.

– في المقابل اعتقد الآخرون أن المصيب واحد، وأن الباقين مخطئون، نظرا إلى أن الحق من أقوال المجتهدين عند الله واحد، وأن الواجب عليهم تحري الأدلة الأقوى، للوصول للحق الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، فمنعوا توسيع دائرة الترخص والتخير بين الأقوال، جاء في كشف الأسرار: "لو كان الحق متعدداً لجاز للذي يعمل باتباع العلماء، أن يتخير من كل مذهب ما تهواه نفسه، كما أن الله لمّا أثبت الكفارات في باب اليمين أنواعاً، كان للعبد الخيار بينهما على ما يهواه بلا دليل، ومن أجاز هذا فقد أبطل الحدود وشرع طريق الإباحة وبنى الدين على الهوى".[2]

– وذهب المصوبة إلى أن المصيب واحد غير معين، والكل أحكام الله، والعلماء أجمعون دعاة الله.[3]

(403هـ/1014م). ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، حققه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، (بيروت/لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ/1984م)، (ج22/ص190 وما بعدها).

1. هو اختيار الإمام السمناني من الحنفية والإمام أبو بكر الباقلاني من المالكية وبعض الشافعية كالإمام الغزالي، ومحكيٌ عن الإمام أبي الحسن الأشعري وبه قال أيضاً: بعض المعتزلة، ورواية عن الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام مالك وهو المفهوم من كلام الإمام الشافعي، وروي عن الإمام أحمد أيضاً. ينظر: الزركشي: **البحر المحيط**، (ج6/ص242). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى في علم الأصول**، دراسة: بن زهير حمزة، (المدينة المنورة/السعودية: الجامعة الإسلامية، د.ط، د.ت)، (ج4/ص30).

2. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه: محمد عمر وعبد الله محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، (ج4/ص50).

3. عضيبات، صفوان محمد رضا علي: **الترخص في الفتوى دراسة تأصيلية تطبيقية [بحث محكم من مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل]**، (ص263).

ينظر الرابط الكتروني: **http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa** . [بتاريخ 2015/12/21. الساعة: 20:05].

– ويرى المخطئة عند تعارض دليلين عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً في موضع آخر وتحيّر، فيلزمه التوقف، أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهدٍ آخر عثر على الترجيح، لأن هذا العجز في ذهن المجتهد وليس في أدلة الشرع، أما المصوبة فيرون أن يتخيّر بين الأقوال، فالحقّ غير متعين في واحد.[1]

4. نوع الخلاف في المسألة:

– اختلفت أنظار الأصوليين في تحديد نوع الخلاف هل يؤول إلى معنوي أم لفظي؟ والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى نظر أهل العلم، فمن رأى مبنى المسألة قالوا أن الخلاف معنوي، ومن رأى ذات المسألة قالوا مرد المسألة إلى قولٍ واحد[2]، قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**[3]: "وهو شبه بالاختلاف في العبارة"[4]؛ مع العلم أنّ الفقهاء متفقون على وجوب الأخذ بالراجح من الأقوال، والمجتهد ما سمي مجتهداً؛ إلاّ لأنه استفرغ وسعه وبذل جهده في البحث ونظر في الأدلة، واعتبر من العمل بما أدّاه إليه اجتهاده.

---

1. الغزالي، أبو حامد: **المستصفى**، (ج4/ص112). –مصدر سابق–

2. منى معذر: **التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي**، (ص422). –مرجع سابق–

3. هو تقي الدين أبو العباس احمد ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد يوم الاثنين (10 ربيع الأول سنة 661هـ) بحران بلدة بين العراق والشام، أخذ عن أكثر من مائتي شيخ فسمع أول الأمر عن ابن عبد الدائم المقدسي وعمره سبعة عشر، تحلم الخط والحساب واللغات، اشتهر بالحفظ ولقب بشيخ الإسلام، مؤلفاته كثيرة منها مجموع الفتاوى، الاستقامة، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الفتاوى الحموية .. دخل السجن في شعبان سنة (726هـ) بسبب مسألة المنع من السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، ومرض به وتوفي بعد بعشرين يوم ليلة الاثنين (20 ذي الحجة سنة 728هـ). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج1/ص163). و**موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين**، انجاز: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (بيروت/لبنان: دار الجيل، ط1، 1425هـ/2004م)، (ج4/ص783 وما بعدها).

4. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (ج20/ص269). –مصدر سابق–

– قال **الشّاطبي**[1]: "وإن قيل: الكل مصيبون فليس على الإطلاق، بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قلدهم لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أدّاه إليه اجتهاده ولا الفتوى إلا به، لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقية".[2]

– وبتحديد اختلاف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، تختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، فكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، ففي اختلافهم سعة ورحمة ورفع حرج على المقلدين الذين لم يصعدوا بالرقي إلى مرتبة الاجتهاد، فكان سعيهم موافقاً وعلمهم مشكوراً.[3]

ثانياً: ثمار المسألة وأثرها في الخلاف في الأخذ بالأقوال المرجوحة: يمكن حصرها في النقاط التالية:

1. كان لمسألة التصويب والتخطئة أثر كبير في مسألة التقليد والتي لها علاقة بموضوع العمل بالقول المرجوح في جزئية من التزم مذهباً، فهل له أن يخالف إمامه في بعض المسائل؟ ويأخذ بقول غيره المرجوح عند الضرورة أو الحاجة المنزّلة منزلة الضرورة؟ فمنهم من يلزمه ذلك، ومنهم من لا يلزمه، ومنهم من يلزمه إذا التزم مذهباً دون من لم يلتزم مذهب.[4]

2. ومن الثمار المجتناة من هذه المسألة أيضاً ما يتعلق بمراعاة الخلاف، فعلى التقول بالتصويب لا داعي إلى ذلك لأن الكل مجتهدون، مصيبون بخلاف القائلين بالتخطئة،

---

1. هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي، الشهير بالشّاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. من كتبه: الموافقات في أصول الشريعة، المجالس، الاتفاق في علم الاشتقاق، أصول النحو، الاعتصام ... مجهول تاريخ الولادة، توفي سنة (790هـ/1388م). ينظر: الزّركلي، خير الدّين: **الأعلام**، (ج6/ص17).

2. الشاطبي: أبي إسحاق: **الموافقات في أصول الشريعة**، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، (المملكة السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1419هـ/1997م)، (ج5/ص72).

3. قديش اليافعي، عبد الفتاح بن صالح: **التمذهب [دراسة تأصيلية مقارن المسائل المتعلقة بالتمذهب]**، (أصل هذا الكتاب–بحث تكميلي نال به الباحث درجة الماجستير)، (السوان: جامعة واد النيل، كلية الأصول، 1429هـ/2008م)، تقديم: د.مصطفى بن سعيد الخن ومحمد بن الحسن بن مصطفى البغا، (ص151).

4. قديش اليافعي، عبد الفتاح بن صالح: **التمذهب**، (ص183). لم نورد التفصيل في المسألة، تأتي إن شاء الله في المطلب الرابع من الفصل الأول (ص51).

فمراعاة المجتهد لرأي الآخر المرجوح إحتمالٌ لإصابة المجتهد المخالف، فكانت فسحة، وفرجة ورحمة.[1]

3. إن مسألة الراجح في الفروع أمرٌ نسبي، فما يراه بعض الأئمة راجحاً يراه البعض الآخر مرجوحاً وهكذا! كما ذكرنا سابقاً، والفقهاء جميعهم يتفقون على وجوب الأخذ بالراجح من الأقوال، حتى من قال بالإصابة، أوجبوا عمل المجتهد بما أدّاه إليه اجتهاده، فكانت هذه المسألة كقاعدة وتأصيل للمجيزين للأخذ بالأقوال المرجوحة عند الحاجة أو الضرورة.

ومع هذا كله لا يمكننا القول بتسويغ كل خلاف بحيث يخلّف مضار تعود على الأحكام الشرعية بالضياع، وقد اشتكى **الشّاطبي** من ذلك حتى قال: "وقد زاد هذا الأمر علي قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدّم وتأخّر من الزمان الاعتماد على جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم" ثم قال: "فيجعل الخلاف حجّة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً وما ليس بحجّة حجّة".[2]

ومن بين الآثار لتصويب كل خلاف وجعله حجّة:

1. التناول السطحي لاختلاف العلماء، وهو ناتج عن تسويغ الأقوال الواردة في المسألة، ولو كان الخلاف فيه ضعفاً، أو شذوذاً وهذا يؤدي إلى العمل بالرخص مطلقاً، والأخذ بالأقوال تشهياً، ولو كانت مجرد رأي فقيه لا دليل له أو نظر وهو ما يؤذن بانحلال عزائم المكلفين في التعبد، ويصير ما يزعم أنه شريعة عبادة هوى.[3]

---

1. منى معذر: **التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي**، (ص424). -مرجع سابق-

2. الشاطبي، أبي إسحاق: **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله الدراز، (مصر: المكتبة التجارية، د.ط، د.ت)، (ج4/ص141). -الطبعة السابقة لدار بن عفان-

3. قال محمد مختار الشنقيطي في هذا: "يصبح المفتي لا يستطيع أن يفتي بالعزيمة لأن ما من قول فيه قولان أحدهما شدة ورخاء، إلا وأخذه الرخاء واليسر وإذا أخذه بالعزيمة فهو يشدد عليه" وهذا الهوى بعينه. ينظر: الشنقيطي، محمد المختار: **كلمة عن آداب الفتوى تحت عنوان (الأخذ بالقول المرجوح من باب التخفيف)**. (د 01:40).
ينظر الرابط: **https://www.youtube.com/watch?v=6vm6f3EeV70** . [بتاريخ 2016/02/14. الساعة: 20:05].

2. تقليل الاعتماد على النصوص، وضعف النظر إليها، لأنه لا تكاد تخلوا مسالة من الخلاف والغلو في الاستدلال بهذه القاعدة يجعلها تعود على أصلها -وهي النصوص- بالإلغاء والإبطال.

3. اجتثاث علم الجرح والتعديل، بحيث أن الكثرة من رجال الحديث قد اختلف العلماء في قبولهم وردهم، ولا يكون التطبيق العملي لهذه القاعدة إلا بالبحث عن الراجح في المسألة.

4. سقوط معلم عظيم من معالم هذا الدين القويم كالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5. تتبع زلات العلماء والشواذ من الأقوال، إذ هي منقولة بوضعها خلاف، إذ ولابد من التحقيق والتدقيق بين ما يعتبر خلافاً شرعياً وما لا يعتبر.

ثالثا: المستثمرون في المسألة وشروطهم:

- إن المجتهدين هم الكاشفون عن حكم الشرع المستنبطون له، والفقهاء الذين استفرغوا وسعهم لتحصيل هذا الحكم، الذين سماهم الله تعالى أولي الأمر، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ (النساء: 59). وقرن طاعته بطاعتهم جل شأنه، وطاعة نبيه تكريماً لهم، هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم، القائمون في الأمة مقام النبي-صلى الله عليه وسلم- بجملة من الأمور منها: استنباط الأحكام الشرعية، وإبلاغ الناس، وتعليم الجاهل.[1]

قال **ابن تيمية** في مقامهم: "فيجب على المسلمين بعد موالاة الله تعالى ورسوله ت -صلى الله عليه وسلم- موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إن كل أمة قبل مبعث نبينا محمد-صلى الله عليه وسلم- في أمته والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق

1. الشاطبي: **الموافقات**، (طبعة المكتبة التجارية)، (ج4/ص244). -المصدر السابق-

الكتاب وبه نطقوا".[1] فإن لمقام الفتيا آثارها الصالحة على ورثة الأنبياء، فهي تقلدهم الأمانة وتضعهم موضع الصدارة، فلا شك أن ذلك التشريف يقابله التكليف.

– أن الاجتهاد في الفتيا لا يقبل إلا من أهله، فالأمر ليس عبثاً، والمطالبة بفتح باب الاجتهاد ليس باب من أبواب الفوضى. وخاصة ما تعلق منها بفتوى النوازل فإنها لا تصدر إلا من فقيه بلغ سنام الاجتهاد لا من حافظٍ للأقوال، فكان مما لا بد لصاحب هذه المنزلة العظيمة أن تجتمع فيه أمور ضرورية، يتحلى بها، أوردها **الخطيب البغدادي**[2] فقال: "قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوفياً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل الملة، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن فساد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الإجتهاد، ولا يكون مما غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلّة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه".[3]

وذكر أهل العلم في المجتهد شروطاً أهلية ومكتسبة[4] تؤهله لهذا المنصب من بينها:

---

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، (الرياض/السعودية: الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط1، 1413هـ)، (ص09).

2. هو أحمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي "ابو بكر" محدث مؤرخ أصولي ولد بدرويجان من قرى العراق سنة (قيل 391هـ–392هـ /1002م)، ونشأ ببغداد ورحل وسمع الحديث من تصانيفه: الفقيه والمتفقه، تاريخ بغداد، الكفاية في معرفة علم الرواية...، توفي في بغداد سنة (463هـ/1071م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج1/ص198–199).

3. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت: **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ/1997م)، (ج2/ص333).

4. قال **الشافعي**: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به ويكون ذلك بصيراً بحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيراً: باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي". ينظر: ابن القيم، الجوزية: **أعلام**

1- **فقه الواقع:** إذ الفتوى في النازلة لا تنضبط إلا بفقه واقعها حق الفقه حتى يكون الحكم صحيحاً ذلك أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، قال **ابن القيم**[1]: "ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقته، ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهو الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسانه -صلى الله عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله".[2]

2- **التثبت وعدم التجرء والتسرع في الفتيا:** كره العلماء التسرع في الفتيا والتجرء عليها، قال **ابن القيم:** "كان السلف من الصحابة والتابعين، يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين ثم أفتى"[3]، ومما لا شك فيه أن هذه المكانة العظيمة للفتوى والخطر الجسيم في حمل عبئها بوصفها بياناً لحكم الله تعالى في أمور الدين، جعلت العلماء يتحرجون كل التحرج عند إستفتاءهم مخافة الإثم في الفتوى بغير علم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «**أَجْرِؤُكُم عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُكُم عَلَى**

الموقعين عن رب العالمين، قدم له: بن الحسن آل سليمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، رجب1423هـ)، (87/2). -الطبعة السابقة لدار الجيل-

1. هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حرَيْزٍ الزُّرَعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قيِّم الجوزية، ولد بدمشق (7 صفر سنة 691هـ/1292م). تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفًا بالتفسير وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالمًا بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم، من تصانيفه: إعلام الموَقِّعين، زاد المعاد، نزهة المشتاقين، الداء والدواء، مصائد الشيطان. توفي وقت العشاء ليلة الخميس (13 رجب سنة 751هـ/1350م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج3/ص164-165).

2. ابن القيم، الجوزية: **أعلام الموقعين**، (165/2). -مصدر سابق-

3. ابن القيم: **أعلام الموقعين**، (ج2/ص62). -مصدر سابق-

النَّـار»[1]، جعل صحابة النبي –صلى الله عليه وسلم– يتدافعونها عن أنفسهم للوعيد الشديد، من القول على الله بغير علم، ولذلك لا بد أن تبنى على أسس علمية من التشريع الإسلامي، المبني على مراعاة أحوال العباد ومصالحهم والتخفيف عنهم ورفع الحرج والمشقة، دون اسقاطٍ لتكاليف بدعوى التخفيف لأن التيسير ما جرى على سنن الشرع لا ما أدى إلى التشهي والهوى.

3– وأخيراً ينبغي للمفتي إلتزام حمى (لا أدري) عند عدم قدرته أو نقص علمه فذلك لا يضيع من قدره ولا يحيط من شأنه، لتعذر الإحاطة والجهالة وهما مقام (لا أدري) وصدق من قائل[2]: "من طمع في الإحاطة فهو جاهل ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب"، عن **مالك بن أنس**[3] عن **داوود بن حصين**[4] عن **طاوس**[5]

---

1. أخرجه الدارمي في **مسنده**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المغني، ط1، 1421هـ/2000م)، [كتاب: الطهارة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، (برقم: 159)]، (ج1/ص258).

2. القحطاني، علي بن مسفر: **ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة**، (بحث محكم)، (د.ط، د.ت)، (ص39).

3. هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تيم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة. شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، ولد مالك على الأصح في سنة (93هـ) عام موت أنس خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وطلب مالك العلم، وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ، (ج8/ص49 وما بعدها).

4. هو داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني حدث عن أبيه وعكرمة، والأعرج، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد. حدث عنه: ابن إسحاق، ومالك، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وإبراهيم بن أبي حبيبة، وعدة. وثقه يحيى بن معين مطلقا. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس ، وقال ابن عيينة : كنا نتقي حديثه. وقال أبو حاتم: لولا أن مالكا روى عنه، لترك حديثه. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن حبان: كان يرى الخروج. وتكلم الترمذي في حفظه. مات سنة (135هـ) ذكره بن المديني في الطبقة الرابعة من أصحاب نافع. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ، (ج6/ص106). وابن حجر العسقلاني: **تهذيب التهذيب**، (حيدرآباد/الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، 1325هـ)، (ج3/ص181).

5. هو طاوس ابن كيسان ، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي الحافظ. كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، فقيل: هو مولى بحير بن ريسان الحميري، وقيل: بل ولاؤه لهمدان. أراه ولد في دولة عثمان –رضي الله عنه– أو قبل ذلك. سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، ولازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه. وروى أيضا عن جابر، وسراقة بن مالك، وصفوان بن

عن **عبد الله بن عمر**[1] قال: «العلم ثلاثة أشياء: كتابٌ ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري»[2]، وعن ابن عباس قال: «إن ترك العالم لا أعلم فقد أصيبت مقاتله»[3] والشواهد والآثار في اعتبار هذا الأصل والالتجاء إليه كثيرة.[4]

وما تقدم يبرز وعي أهل الاختصاص بما تحتف به فتاوى المفتين من اقتران الخطأ والصواب في إيقاعها وذلك لا يُخرج المجتهد عن أجر الاجتهاد ولا يعني بالضرورة اعتبار كل خلاف بل الحق واحد في دوام اجتهاد صاحب الفتوى، وقيد الاجتهاد لا يمنع أيضاً من رجوعه عن قوله إلى آخر ما تحققت فيه مقومات الرجحان ونادت إليه الضرورة وهو حديثنا في هذا الفصل -بحول الله ومنته- فماذا عنه؟

* *
*

أمية، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعن زياد الأعجم، وحجر المدري، وطائفة. وعن معاذ مرسلا. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ، (ج3/ص39 وما بعدها).

1. عبد الله بن عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح، بن عدي، بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي، ثم المدني. روى علما كثيرا نافعا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أبيه ، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة، وزيد بن ثابت، وزيد عمه، وسعد، وابن مسعود، وعثمان بن طلحة، وأسلم، وحفصة أخته، وعائشة وغيرهم. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ، (ج3/ص204 وما بعدها).

2. أخرجه ابن عبد البر، أبي عمر يوسف في **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهري، (المملكة العربية السعودية: دار الجوزي، ط1، 1414هـ/1994م)، [باب: معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا، (برقم: 1387)]، (ج2/ص753).

3. أخرجه ابن عبد البر، أبي عمر يوسف في **جامع بيان العلم وفضله**، [باب: ما يلزم العلم إذا سئل عنا لا بدريه من وجوب العلم، (برقم: 1580)]، (ج1/ص839). -المصدر نفسه-

4. ينظر: **بيان العلم وفضله**، (2/826-843). **الفقيه والمتفقه**، (ج2/ص360-370).

الفصل الأول.

القول المرجوح تأصيلاً وتنظيراً.

المبحث الأول: مدلولات البحث ومتعلقاته. (مفهوماً – أهميةً - إعتباراً).

- مفهوم الراجـــح .
- أهمية العمل والإفتاء بالراجح.
- مفهوم المـرجـــوح ومدلولاته.
- إعتبار المرجوح في مدارك النظر.

المبحث الثاني: القول المرجوح في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ضوابطه وآثاره.

- تعريف المقاصد الشرعية.
- تلازم العلاقة بين إعمال القول المرجوح وتوجيه المقاصد.
- ضوابط العمل بالقول المرجوح وثمرته.

الفصل الأول: القول المرجوح تأصيلاً وتنظيراً.

يتمحور هذا الفصل حول الجانب التأصيلي والتنظيري للمسألة من حيث استخدام المنهج التفكيكي كخطوة أولى في دراسة هذا الفصل، وذلك ما جاء في المبحث الأول بإفراد كل مدلول يتعلق بالمسألة بدراسة وافية، ذلك أن الموضوع مؤلف من عناصر تتمثل في هذه المصطلحات وهذا جانبه التأصيلي، ليمكن الانتقال عبره إلى لبّ الدراسة في جانبه التنظيري المتمثل في المبحث الثاني، وصورة هذه النظرية: إلى أي مدى يمكن لمقاصد الشريعة رفد ضعف المرجوح الذي تولد عن دليله بمراعاة المعاني والحكم التي تكتنفه، من خلال دراسة العلاقة بينهما، ثم أجملنا بعض القيود والضوابط للعمل بالمرجوح التي تحدد الإطار العملي له دون انحراف، مستخلصين في الأخير بعض القيم المقاصدية التي أثمرتها المسألة .

* *
*

المبحث الأول: مدلولات البحث ومتعلقــاته

(مفهوماً – أهميةً – إعتباراً).

خص هذا المبحث بتداولِ مدلولات هامة تمهد لعرض لبّ ومقصد الدراسة، فارتكز هذا المبحث أساساً على التعريف بهذه المصطلحات المفتاحية وإظهار أهميتها ومدى إعتبارها في مدارك النّظر، فتولد منه أربع مطالب، أولها المفهوم المنهجي للراجح وثانيها تعظيم الإفتاء به، ثالثها الإيراد الحقيقي لمفهوم المرجوح الذي يتردد بين مصطلحي الشاذ والضعيف، وأخيراً ماهو موقف العلماء من العمل بالقول الموجوح.

* *
*

المطلب الأوّل: مفهوم الراجح.

إن ما يدعو للنظر والتروي في الفتيا كثرة المذاهب والأقوال في المسألة، فليس مذهب أحق من مذهب ولا قول أرجح من آخر إلاّ بالدليل والبرهان الذي يدعمه ويؤيده ويبينه أجلّ بيان.[1]

وقد اتفق جمهور الأصوليين[2] والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسواهم[3] على وجوب الترجيح ولزوم العمل بالراجح الأقوى دليلاً والأقوم برهان لئلا يأخذ المجتهد بالأضعف ويترك الأقوى؛ فيكون كمن يتيمم مع وجود الماء، ثم إن الأصل في المسائل الخلافية –التي يسوغ فيها الخلاف– أن يتحرى المجتهد المفتي ما يعتقد أنه صواب فيكون حينئذ هو الراجح، الذي يجب الأخذ به، ومنطلقاً من هذا. وقفنا في هذا المطلب على إعطاء مفهوم الراجح اللغوي والاصطلاحي.

مدلول الراجح لغة واصطلاحا:

الراجح لغة[4]: رَجَحَ، يرجُحُ، ترجيحاً فهو راجح ويقال: رجَّح الشيء، بيده: وزنه، ونظرّ ما أثقله، وأرْجَحَ الميزان، أي أثقله حتى مال فأصبح راجحاً وقيل أيضاً: زن وأعط راجحاً، ثقيلاً قوياً، مفضلاً. إذن الراجح في اللغة يدور بين معان عدة، منها:

1–المثقل. 2–المفضل. 3–القوي. 4–المغلب. 5– الميلان.

---

1. القاسمي، جمال الدين: **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م)، (ص118).

2. يقول **الآمدي** بهذا الصدد: "أما العمل بالدليل الراجح واجب، فيدل عليه ما نقل وعلم عن إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين". ينظر: الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق العفيفي، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1424هـ/2003م)، (ج4/ص292). والغزالي، أبو حامد: **المستصفى**، (ج2/ص394). والبزدوي: **كنوز الوصول إلى علم الأصول**، (ج4/ص1197).

3. من الشيعة وأهل الظاهر.

4. الفيومي، أحمد بن محمد: **المصباح المنير**، (بيروت/لبنان: مكتبة لبنان، د.ط، 1967م)، (ص83). والرازي: **مختار الصحاح**، (ج1/ص156). مادة (رجح). –مرجع سابق–

الراجح اصطلاحاً: قد وقع لفظ الراجح في اصطلاح الأئمة من الفقهاء والأصوليون على معنيين[1]:

أ. يراد به ما قوي دليله وصح مدركه وفي ذلك قال قائل[2]:

إن يكن الدليل قد تقوى فراجح عندهم يسمى

واستعمله الأصوليون في تعريفاته، فجاء في الإبهاج ما نصه: "تقوية أحد الأمارتين على أخرى ليعمل به"[3]، وفي البرهان: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[4]، وفي شرح مختصر الروضة "تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة"[5]، وجاء في مختصر **ابن الحاجب**[6] قوله: "اقتران الأمارة بما يقوي به على معارضها".[7]

---

1. القادري الفاسي، أبو عبد الله محمد بن القاسم الحسني: **رفع العتاب والملام عمن قال:«العمل بالضعيف اختياراً حرام»**، تحقيق: محمد المعتصم بالله، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1406هـ/1985م)، (ص19).

2. التاودي: **مواهب الخلاف على شرح التاودي للامية الزقاق**، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط1، 2008م)، (ج2/ص296).

3. السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، (ج7/ص2723). -مصدر سابق-

4. الجويني، عبد الملك بن عبد الله: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: بن عبد العظيم ديبا، (القاهرة: دار النصرة، ط1، 1399هـ)، (ج2/ص741).

5. الطوفي، سليمان بن عبد القوي: **شرح مختصر الروضة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1410هـ/1990م)، (ج3/ص676).

6. هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، ولد سنة (570هـ أو 571هـ/1174م) بإسنا قي صعيد مصر، انتقل إلى القاهرة صغيرا وحفظ القرآن ودرس العلوم كالفقه والأصول على مذهب الإمام مالك وكذلك النحو والأدب، ذهب إلى دمشق والكرك، أشهر تلاميذه المنذر الدمياطي، من تصانيفه: الجامع بين الأمهات، الإيضاح في شرح المفصل للزّمخشري، مختصر منتهى السول، الكافية في النحو...، توفي بالإسكندرية في شوال (646هـ/1249م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج2/ص578). والذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، (ج23/ص264 وما بعدها).

7. ابن الحاجب، عمر بن أبي بكر: **مختصر منتهى السؤال والملل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: حماد ونذير، (الجزائر: دار ابن حزم، ط2، 1427هـ/2006م)، (ج2/ص1267).

ب. باعتبار ما كثر قائله، كقولهم مذهب الأكثر كذا، أو قولهم المذهب كذا، لأن الفقهاء قد يطلقون لفظ المذهب على قول أكثر علماء المذهب، لا على جميع أهل المذهب.[1]

والذي مال إليه أكثرهم بالقول باعتبار ما قوي دليله، لأن الكثرة ليست معياراً لصحة، أو دليلاً لرجحان في كل حال، فكثيراً ما يخالف إمام من الأئمة جمهور الفقهاء، أو ينفرد بقول ويكون الحق حليفه والدليل مرشده ليقوي قوله وهذا الذي ترجح لنا صوابه، وحينئذ يمكننا جمع شتات هذا التعريف وصياغته من خلال هذه الأقوال:

الراجح هو: **[الدليل أو الطريق أو الأمارة الذي ترجح اعتبار قوته، ودلت القرائن الصحيحة على رجحانه في الأحكام المتعارضة الظنية على الدليل الآخر، مما يجعل العمل به أولى من الآخر]**.

شرح التعريف:

(الأمّارة)[2]: الأمارة عند أكثر الأصوليين على ما يفيد الظن خاصة في الأقيسة، وخبر الواحد، وظواهر الأدلة من العام والمطلق والمفاهيم.

(قوته): قيد أخرج غير القوي، كأن يكون ضعيفاً أو مساوياً، وهذا كله يخالف معنى الراجح، أي أن له ميزة أو فضلاً وصفاً لا أصلاً.

(المتعارضة الظنية): احتراز عن الأحكام التي لا تعارض فيها، لأن الراجح، إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه، والظنية قيد أخرج كل قطعي.

(على الدليل الآخر): الدليل المرجوح الذي لم يرجح اعتباره لضعفه فيهمل ويطرح ولا يبطل.

(العمل به أولى من الآخر)[3]: إشارة إلى العمل بالراجح وترك المرجوح وهذا هو الواجب.

ويطلق على الراجح ما يشمل المشهور لكنه نادر، وله تعبيرات أخرى تأتي بمعنى الراجح:

---

1. بدليل أنهم يأتون بالنص ما حكموا عليه بأنه المذهب، يذكر مقابله وهذا الاستعمال هو استعمالهم لفظ المذهب في أكثرهم من قبيل المجاز المرسل، فهو كاستعمال الكل في جزئه الأعظم. ينظر: القادري: **رفع العتاب والملام**، (ص19). -المصدر السابق-

2. هيثم، هلال: **معجم مصطح الأصول**، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1424هـ/2003م). (ص43).

3. القادري: **رفع العتاب والملام**، (ص19). -مصدر سابق-

الأصح، الصواب، الظاهر، المفتى به، الحسن، الأحسن، الأظهر، المذهب، والأشهر.

* *
*

المطلب الثاني: أهمية العمل بالراجح والإفتاء به.

إن تعظيم العمل بالراجح والإفتاء به أصل ديني صحيح، ومطلبٌ شرعي دلت نصوص الشريعة عليه وعمل سلف الأمة به[1]، فلا يصح للمجتهد، أو المفتي أن يفتي إلا بالراجح عنده، الأقوى دليلاً والأصح برهاناً الموافق للحكم والغايات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[2]، فصدع بذلك أقوال العلماء وشددوا في بيان أمره والتحذير من مخالفته، فورد من بينها:

قال العلامة **أبو نصر القزاني**[3]، الحنفي في كتابه (الإرشاد): "وليس للمفتي الفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر بل عليه العمل بالأرجح، والجمهور من المحققين قالوا: إن العمل والفتوى بالمجمع عليه ثم الأحوط[4] ثم الأوثق دليلاً ثم بقول من ظنه أعلم

---

1. لم نقف في هذه الرسالة على الاستدلال للعمل بالراجح وذلك للوقوف عليها في مذكرة سابقة واكتفينا بإيراد الأقوال في المسألة والآثار المترتبة على عدم العمل بالراجح.

2. وهنا لا بد من التنبيه على أنه ليس كل ما يقال عنه ضعيف فهو ضعيف حقيقة، وليس القول الضعيف ما ضعفه الفقيه برأيه لتوهم مخالفة قاعدة عنده أو قياس أو نظير، كلا إن الضعيف ما خالف دليلاً صحيحاً من نص أو قياس قويم وكم من قول مضعف هو صحيح برهاناً ونظراً، وأوفق للمصلحة ولحكمة الشارع، قال المتنبي (الرمل):

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ينظر: الونشريسي، أبي العباس احمد بن يحيى: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د.محمد حجي، (بيروت/لبنان: دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت)، (ج6/ص388).

فعلى المفتي أن يمحص الأقوال ولا يغتر بمجرد التضعيف بل يجري وراء الأسد برهاناً الأصح عمراناً، لعله يصيب الحق، وقد قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185). ينظر: القاسمي، جما الدين: **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: القاضي، محمد عبد الحكيم، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، ط1: 1406هـ/1986م)، (ص191-122) بتصرف.

3. هو عبد النصير بن إبراهيم البلغاوي القورصاوي، من كبار علماء قزان الحنفية ومن الداعين إلى الكتاب والسنة وسلوك طريق السلف، له مؤلفات عديدة منها كتاب الإرشاد للعباد طبع في قزان سنة (1321هـ)، مع كتاب آخر في التراجم رجاله سماه المرصاد في طراجم رجال الإرشاد. ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج2/ص329). والقاسمي، جمال الدين: **الفتوى في الإسلام**، (ص115).

4. فالاحتياط: افتعال من (الحَوَطْ) في اللغة، ويدور معناه حول: المنع والأخذ في الأمور بالحزم والثقة. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد: **المصباح المنير**، (ص60). -مرجع سابق- أما اصطلاحا هو: "الاحتراز من الوقوع في

وأورع، ولذلك ترى المنتسبين إلى مذهب يفتون بخلاف قول إمامهم، كالحنفية يقلدون أبا حنيفة فيما لم يظهر على خلاف قوله دليل أقوى من دليله، وإن ظهر الدليل الراجح على دليله يفتون ويعملون على خلاف قوله، ويقولون الفتوى على قول أبي يوسف أو على قول محمد أو على قول زفر مثلا وينقلون قول أبي حنيفة ... لأن الراجح متابعة الدليل الراجح عند قيام التقليد، إنما يصار إليه عند الضرورة مقدرة بقدرها.

قال **ابن عبد البر**[1] في جامع العلم: الواجب عند اختلاف العلماء، طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإن لم يبين وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله –صلى الله عليه وسلم– «**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[2] وهذا حال من لا ينعم النظر وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد بما نزل بها وافتاها بذلك علماءها.

منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه". ينظر: شاكر، منيب بن محمود: **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (الرياض/السعودية: دار النفائس، ط1، 1411هـ/1998م)، (ص48).

1. هو أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الظاهري، ثم المالكي ولد سنة (368هـ)، الإمام الحافظ عالم المغرب، إمام عصره بلا مدافعة، ألف: التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد، الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب، الدرر في اختصار المغازي والسير، الكافي في فقه علماء المدينة توفي سنة (482هـ). ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، (ج18/ص153). الذهبي، محمد أبو عبد الله شمس الدين: **تذكرة الحفاظ**، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، (ج3/ص1182).

2. أخرجه الدارمي في مسنده: [كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، (برقم: 2574–2575)]، (ج1/ص1648–1649). وله شاهد بروايتين:

أ. عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سأله رجل عن مسألة لا أدري ما هي، فقال: «**فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**».

ب. عن واصبة بن معبد الأسديّ: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لواصبة: «**جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟**» قال: قلت: نعم. قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ يَا وَاصِبَةُ "ثَلَاثاً" الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**»، إسناد ضعيف لانقطاعه وللحديث شواهد يصح بها، ذكره الحافظ في جامع العلوم والحكم من رواية عبد الله بن علاء بن زبير الذي

أما المفتون فغير جائز عند احد ممن ذكرنا قوله لا أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه".[1]

وقد أورد الإمام **ابن القيم** فائدة في هذا الباب أيضا فقال: "ليحذر المفتي الذي يخالف مقامه بين يدي الله سبحانه، أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فيقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب خلافه فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل، وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين ... وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب الراجح ونقول هذا هو الصواب وهو أولى أن يأخذ به".[2]

وسئل الشيخ **محمد بن صالح العثيمين**[3]: هل لطالب العلم أن يأخذ بالرأي المرجوح في بعض الأحوال وهو يعلم الراجح؟ فأجابه: "لا يجوز له العمل بالمرجوح بل يتعين عليه أن يعمل بالراجح إذا تبين أنه راجح".[4]

وسئل أيضا الشيخ **محمد بن محمد مختار الشنقيطي**[5]: هل يجوز أن يقال بالقول المرجوح إذا كان الشخص ارتكب الأمر المحظور، وهل يعتبر من باب التخفيف ومثال

ارتقى به إلى الحسن. ينظر: ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين: **جامع العلوم والحكم**، (السعودية: دار الجوزية، ط2، 1420هـ/1999م)، (ص475).

1. القاسمي، جمال الدين: **الفتوى في الإسلام**، (ص121). -مرجع سابق-

2. ابن القيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (طبعة دار الجوزية)، (ج6/ص74).

3. هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي، كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام (1347هـ)، في مدينة عنيزة -إحدى مدن القصيم- بالمملكة العربية السعودية. توفي قبيل مغرب يوم الأربعاء 15 شوال سنة (1421هـ). ينظر رابط موقع الإمام الأجري: **http://www.ajurry.com/TarjamaBinothaimeen.htm** . [بتاريخ: 2016/05/27. الساعة: 18:36].

4. العثيمين، محمد صلاح: **فتاوى الفقه العام مجموعة فتاوى ورسائل**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر ابراهيم سليمان، (العنيزة/السعودية: دار الثرية، ط1، 1429هـ/2008م)، (ج6/ص431).

5. هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، ولد سنة (1325هـ/1907م) وتعلم بموريتانيا حج سنة (1367هـ) واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض في (1371هـ)، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (1381هـ)، له كتب منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنع جواز المجاز، وأدب البحث والناظرة، ورحلة خروجه من بلاده إلى المدينة. توفي بمكة سنة (1393هـ/1973م). ينظر: الزّركلي: **الأعلام**، (ج6/ص45). وكحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج3/ص146-147).

ذلك في مناسك الحج؟ فأجاب: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن من تقلد الفتوى لا يجوز له أن يفتي بقول يرى بأنه مرجوح سواء كان شدة أو يسرا، لا يجوز للمفتي أن يرخص للناس برخصة لا يعتقدها، فلو جاء شخص وقال: تركت طواف الوداع، فيقول له نعم هناك قول للمالكية أنه ليس بواجب، لا يجوز له إلا إذا كان يعتقد هذا القول لأن السائل قد جعله حجة بينه وبين الله".[1]

وقد يترتب على ترك العمل بالراجح في الأحكام تبعات وآثار خطيرة، تتسبب في هدم عرى الإسلام عروة عروة، أحصيناها ما أمكن في بضع نقاط، هي:

1. **القول بعدم الأخذ بالراجح مؤدٍ إلى القول بجواز الاختلاف في الشريعة:** وذلك لأنه إذا تعارض الدليلان إما أن يثبت تعارضهما، أو يجتهد في ترجيح أحدهما على الآخر إن لم يمكن الجمع، ويقول في هذا الإمام **الشّاطبي:** "الخلاف في باب الشريعة يرفع باب الترجيح جملة إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه، على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض في الشريعة لكن ذلك فاسد فيما أدى إليه مثله".[2] ورحم الله من قائل:

وليس كل خلاف جاء معتبر إلا خلافا له حظ من النظر[3]

2. **ترك العمل بالراجح والعمل بالمرجوح مؤدي إلى سقوط تكاليف الظنية الخلافية الاجتماعية:** قال **ابن الوزير**[4] في معرض حديثه عن التقليد وترك القول الراجح: "انّه لو جاز للمقلد أن يتخير عند الاختلاف ما شاء من غير ترجيح، لكان مخير بين التحليل والتحريم، إن شاء حلّل الشيء، وإن شاء حرم، وإن شاء أوجب، وإن شاء حرم ثم حلّ أو

---

1. الشنقيطي، محمد بن محمد مختار: **كلمة عن آداب الفتوى تحت عنوان (الأخذ بالقول المرجوح من باب التخفيف)**، (د 01:12). ينظر الرابط: **https://www.youtube.com/watch?v=6vm6f3EeV70** . [بتاريخ 2016/02/14. الساعة: 20:05].

2. الشّاطبي: **الموافقات**، (ج4/ص122). -المصدر السابق-

3. القادري الفاسي، أبو عبد الله محمد بن القاسم الحسني: **رفع العتاب والملام**، (ص27). -مصدر سابق-

4. هو محمد ابن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسن القاسمي من آل زيد، ولد سنة (776هـ)، مجتهد باحث من أعيان اليمن وتعلم في صنعاء وصعده ومكة، له كتب نفائس: إيثار الحق على الخلق، تنقيح الأنظار في علوم الآثار، مصطلح الحديث، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، نصر الأعيان في التنفير من شهر أبي العلاء وغيرها، توفي سنة (840هـ). ينظر: الزّركلي: **الأعلام**، (ج6/ص17).

حلّ ثم حرم بغير دليل ولا ضابط، وهذا ممنوع لأنه يؤدي إلى تمكن العوام من إسقاط جميع التكاليف الظنّية الخلافية والاجتماعية".[1]

ويقول **الشّاطبي** وهو يتكلم في ذلك "فإنه مؤد إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيّر إن للمكلف أن يفعل ما شاء وهو عين إسقاط التكاليف".[2]

3. العمل بالأقوال المرجوحة وترك الراجح منها لغير حاجة فيه ابتداع في الدين: إذ الحفاظ على أحكام الشرع من التبدل والتحريف حفاظ على قوام الدين من كل ما يخالفه من البدع[3] والأهواء، وبهذا جاءت نصوص الشريعة إلى الدعوة إلى هذا الدين ببيان حقيقته، قال سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (يوسف: 108).

قال **ابن تيمية:** "ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ تارة أخرى وهذا الدين لا ينسخ أبداً لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق من الباطل ولابد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجّة خلفاً عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين فيحق الله الحق، ويبطل الباطل ولو كره المشركون".[4]

---

1. الوزير، محمد بن إبراهيم: **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، (مكة المكرمة: دار الفوائد، د.ط، د.ت)، (ج1/ص213).

2. الشّاطبي: **الموافقات**، (ج4/ص134). -مصدر سابق-

3. البدعة لغة: الحدث في الدين بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من أهواء وأعمال. ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، [باب الباء، فصل العين]، (ج3/ص3).

أما اصطلاحا فقال شيخ الإسلام **ابن تيمية:** "البدعة في الدين في ما لم يشرعه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحسان". ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (طبعة دار الوفاء)، (ج4/ص108).

قال **ابن القيم** تلميذه في هذا الصدد مبينا أن كل أصل شر البدع وإتباع الهوى ومفرقا بينها، فقال: "فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض، أو يقع في العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلاف، فالأول البدع، والثاني إتباع الهوى وهذان هما أصل كل شر". ينظر: ابن القيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ج2/ص255). -مصدر سابق-

4. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (ج4/ص108). -مصدر سابق-

قال **ابن الحاج المالكي**[1] في كتابه (المدخل): "وليحذر أن يغتر العالم أو يميل إلى بدعة لدليل قام عنده على إباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد، أو بفتوى مفتٍ قد نقل إباحة الشيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء، فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ عالم المسألة وجوازه إياها من أين اخترعها، وكيفية إجازتها لها لأن هذا الدين –والحمد لله– محفوظ، ولا يمكن لأحد أن يقول فيه قولا بغير دليل ولو فعل ذلك لم يقبل منه، مردود عليه".[2]

ويقول **بكر أبو زيد** في سياق بيانه لوجوب الذب عن حياض الحق بالفتوى الصحيحة والكلمة المقنعة: "ويزداد الأمر شدّة حينما يكون مع صاحب الهوى حق يلبس به بدعتة وهكذا حتى إذا طفحت الكأس، هبّ من شاء الله من حملة الشريعة ينزعون من أنوارها بذنوب وافرة، يطفئون بها جذوذ الهوى والبدعة، فهم مثل العافية في الناس لدينهم وأبدانهم، بما يقيمونه من حجج الله وبيّناته القاهرة، فتهب بذلك ريح الإيمان وتقوم سوق الانتصار للكتاب والسنة".[3] وليتأمل في هذا من يؤلف في بعض البدع ويظهرها في قالب شرعي –في زعمه تيسيرا للعامة وتفانيا في العادات–.

قال **ابو شامة الدمشقي**[4] "وأكثر ما يأتي الناس في البدع بهذا السبب يكون الرجل مرموقا بالأمين فيتبعون أقواله وأفعاله فتفسد أمورهم مع تمادي العهد ونسيان أول هذا

---

1. هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، الشهير بـ ابن الحاج، عالم مشارك في بعض العلوم، ولد بفاس وتفقه بها وقدم مصر وحج، وكف بصره في آخر عمره من تصانيفه: مدخل الشرع الشريف، شموس الأنوار وكنوز الأسرار، بلوغ القصد والمن، الأزهار الطيبة، توفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة (737هـ/1336م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج3/ص682-683).

2. القاسمي: **الفتوى في الإسلام**، (ص122). –مرجع سابق–

3. ابو زيد، بكر بن عبد الله: **الردود [الرد على المخالف–تحريف النصوص–البراءة–تحذير–تصنيف الناس عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعبث بعض المعاصرين به]**، (الرياض/السعودية: دار العاصمة، ط1، 1414هـ)، (ص15-16).

4. هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي، الملقب بشهاب الدين والمشهور بأبي شامة لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر ولد (599هـ)، كان مقرئاً مفسراً فقيهاً أصولياً محدثاً نحوياً مؤرخاً، بارعاً في العلوم، حتى قيل بلغ درجة الإجتهاد، من تصانيفه: شرح الشاطبية، الروضتين، أخبار الدولتين النورية والصلاحية، المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول –صلى الله عليه وسلم– وكتاب الفصول في علم الأصول. توفي (665هـ). ينظر: الذهبي، محمد أبو عبد الله شمس الدين: **تذكرة الحفاظ**، (ج3/ص1182).

الأمر كيف كان". وقال قال شيخنا **البلاطنيسي**[1] "إن أهل الزمان إنما أتوا من قبل أنهم يفتون في كل ما يسألون عنه، ولا يدرون أصابوها أم أخطأوها، والمناكر الفظيعة لا ينتبهون لها ولا ينكرونها. سئل الإمام **مالك** رضي الله عنه عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري فالله المستعان على هؤلاء الذين شهواتهم غالبة على ديانتهم، ويفتون بما انقدح في أذهانهم ولا يقصرون أنفسهم عما لا يعرفونه وأكثرهم ينطبق عليهم الحديث الذي في الصحيحين؛ قوله –صلى الله عليه وسلم– «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[2]".[3]

قال الإمام **أبو بكر الطرطوشي**[4] "فتدبوا هذا الحديث، فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس من قبل علمائهم فقط، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماءهم أفتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبله"، وقال في موضع آخر: "وقد صرف عمر –رضي الله عنه–

---

1. هو شمس الدين بن عبد الله بن خليل بن أحمد بن علي بن حسن البلاطنيسي، ثم الدمشقي الشافعي، فقيه مشارك في بعض العلوم. ولد ببلاطنس سنة (798هـ/1396م) ونشأ بها، من آثاره: مختصر منهاج العابدين للغزالي وشرحه، الباعث على تجديد من الحوادث، تجريد حاشية الشهاب بن هشام على التوضيح...، توفي في صفر سنة (863هـ/1459م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج3/ص438).

2. أخرجه البخاري في **صحيحه**، (بيروت/لبنان: دار ابن كثير، ط1، 1423هـ/2002م)، [كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، (برقم: 100)]، (ص38). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، [كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (برقم: 2673)]، (ج2/ص1232).

ينظر الرابط: **https://www.youtube.com/watch?v=6vm6f3EeV70** . [بتاريخ 2016/02/14. الساعة: 20:05].

3. القاسمي: **الفتوى في الإسلام**، (ص123). –مرجع سابق–

4. هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه المالكي، الزاهد ولد (451هـ) المعروف بابي رندقة صاحب أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف وسمع منه وأجاز له، وقرا الفرائض والحساب، كان إماما عالما زاهدا ورعا ديِّنا، له تصانيف منها: سرج الملوك، بر الوالدين، الفتن. وله طريقه في الخلاف، توفي ثلث الليل الأخير من ليلة السبت لأربع بقيت من جماد الأولى سنة (520هـ) بثغر الإسكندرية. ينظر: بن خلكان، شمس الدين احمد بن احمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباءُ أنباءِ الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت/لبنان: دار صادر، د.ط، د.ت)، (ج4/ص605).

هذا المعنى تصريفا فقال: «ما خان أمين قط، ولكنه اؤتمن غير أمين فخان» (قال): ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتى من ليس بعالم فضل وأضل".[1]

4. إنّ العمل بالمرجوح وترك العمل بالراجح اتباع للهوى والتشهي: ذمت الشريعة اتباع الهوى، وذلك أنه أخذ بما تحبه النفس دون التقيد بما وضعته الشريعة من ضوابط، مع أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبد الله، حيث يحث على بقاء الإنسان فيما يحقق هواه وإتباع ما تميل إليه النفس وترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف[2] وهذا مخالف لقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ (النساء: 59).

فإتباع رخص العلماء يخرم الانضباط في الأحكام ويؤدي إلى انسلاخ الناس من الدين بترك اتباع الدليل والانسياق وراء الضعيف في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات المالية والمناكح وغيرها مدعياً[3] أن لا حرج في الدين والأخذ، بالمقاصد دون الدلالات الصرائح بدلالات متوهمة ولا أن تنقلب الوسائل غايات وأن تتغلب الوسائل على الغايات.[4]

---

1. القاسمي: **الفتوى في الإسلام**، (ص124). –مرجع سابق–

2. التويجري، عبد اللطيف بن عبد الله: **تتبع الرخص بين الشرع والواقع**، (البيان: الكتيبات الإسلامية، بحث محكم، د.ط، د.ت)، (ص28–29). وينظر أيضاً: المباركي، أحمد بن علي: **القول الشاذ وأثره في الفتيا**، تحقيق: عبد العزيز آل شيخ، (الرياض/السعودية: مكتبة الملك فهد، د.ط، 1431هـ)، (ص138–139).

في هذا المقام صدق قول قائل:

يأبى الفتى إلاّ اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح

ينظر: الحربي، بدر مزعل: **الفقه بين التيسير والانفلات**، (الأردن: قدمت الرسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، 2004م)، (125). غير مطبوع

3. ينظر للفائدة: الطرابلسي، مصطفى البشير: **منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين**، (عمان/الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، 1431هـ/2010م)، (ص505).

4. آل خنين، عبد الله: **أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة**، (بحث محكم مقدم لموقع الألوكة، **http://www.alukah.net/sharia/0/30688/**)، (ص17). [بتاريخ 2016/02/14. الساعة: 19:01].

يقول **الشاطبي:** "إنّ اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنّة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلما لما في أيدي الناس".[1]

5. العمل بالمرجوح وترك العمل بالراجح مدخل من مداخل الشيطان لصرف العبد عن الأحب إلى الله والأرضى له: قال **ابن القيم:** "إنّ الشيطان يريد أن يظفر بالعبد في عقبة من سبع عقبات –ذكر منها– السادسة: وهي عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات فأمره بها، وحسنها في عينه وزينها له وأراه ما فيها من الفضل ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل وبالمرجوح عن الراجح وبالمحبوب لله عن الأحب إليه وبالرضي عن الأرضى له".[2]

6. معظم الأقوال المرجوحة هي أقوال زلّ فيها العلماء: المقصود في اعتقاد أهل السنة والجماعة النهي عن حمل الشاذ، قال الإمام **الطحاوي**[3] في سياقه له: "وتجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة" وقال أيضاً: "ونرى الجماعة حقا وصوابا، والفرقة زيغا وعذاباً"[4] وعليه فإن الإشاعة للآراء الشاذة وزلل العلماء، منابذ ومنافي للإعتقاد السليم، ولكن الداعي إلى الخوض في هذه المسألة إنما هو اتباع الأقوال المرجوحة الشاذة من بعض أهل العلم، وإتباع زلاتهم التي لا يكاد يسلم منها أحد من أهل العلم فذلك من علامة النفاق لأنه حينئذٍ يكون ممن يتبع هواه، وليس غرضه اتباع الحق، مع حفظ مقام العلماء وتجنب أعراضهم فهم غير معصومون من الخطأ والوهم فالواجب اجتناب زلاتهم وعدم نشرها أو الانتصار لها أو الدعوة لها وخاصة من أهل العلم الوثقاء، فيصير الناس إلى تقليدهم،

---

1. الشّاطبي: **الموافقات**، (ج2/ص176). –المصدر السابق–

2. ابن القيم الجوزية: **مدارج السالكين بين منازل (إياك نعبد وإياك نستعين)**، تحقيق: جامع رضوان رضوان، (القاهرة/مصر: مؤسسة المختار، ط1، 1422هـ/2001م)، (ج1/ص196–197).

3. هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة لن سليم بن سليمان الأزدي الحجري الطحاوي، المصري، الحنفي، فقيه محدث حافظ مؤرخ ولد بطحا في صعيد مصر سنة (229هـ/853م)، من تصانيفه: أحكام القرآن، المختصر في الفقه، الاختلاف بين الفقهاء، بيان السنة والجماعة، معاني الآثار، مشكل الآثار...، توفي بمصر قي ذي القعدة سنة (321هـ/933م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج1/ص267). والذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، (ج15/ص28 وما بعدها).

4. المباركي: **القول الشاذ وأثره في الفتيا**، (ص79). –مرجع سابق–

قال **ابن القيم:** "إنّ العالم قد يزل ولا بد، إذْ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرمه، وذموا أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنهم ... ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها، إذْ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره. فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو اعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به".[1]

* *
*

1. ابن القيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (طبعة دار ابن الجوزي)، (ج3/ص453).

المطلب الثالث: مفهوم المرجـوح ومدلولاته.

بإنعام النظر في التراث الفقهي التقعيدي، يجد المحقق ما يشفي الغليل في تنصيص المذاهب الفقهية لمصطلحات نفيسة، هي مفاتيح يخاطب به الفقيه غيره، من بينها ما يُعزا به في حالة الضعف الاستدلالي أو بدونه، لوصف بعض الأقوال الفقهية، ويلاحظ الناظر أثناء اطلاعه في مدونات الأئمة أن مصطلح المرجوح قلما يذكر، بل لسنا نبالغ حينما نقول لم نجد من نص عليه ممن كتب في مداخل المذاهب؛ إنما يكتفون بإيراد مصطلحي الشاذ أو الضعيف والفرق بينهما والخلاف في اعتبارهما. منطلقا من هذا ما حقيقة المرجوح بين هذين الاصطلاحين؟

أولا: تعريف المرجوح[1]:

1. في الاصطلاح العام: إن الخلاف في المرجوح خلاف مركب، حيث يكون من جنس الخلاف الشائع إذا لم يشتد ضعفه، وتظافرت القرائن ودلت على مطلوبه، ويكون غير شائع إذا ضعف مدركه؛ وفي هذا قال **ابن الشطا**[2] في (إعانة الطالبين): "هو شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب انه يكون فاسداً[3]".[4] والقول المرجوح في اعتقاد من سيأخذ به سواء كان من أهل النظر في المسألة، العارفين بطرق الترجيح والتصحيح أو من المقلدين للمذهب.

---

1. لم نقف على التعريف اللغوي لمصطلح المرجوح، فهو من مادة (رجح) الذي سبق ذكره في مدلول الراجح.

2. هو أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، ولد عام (1266هـ) بمكة، وصف بعالم أم القرى، توفي يوم الاثنين الموافق لـ13 ذي الحجة سنة (1310هـ) بسبب وباء انتشر في موسم الحج؛ من مؤلفاته: إعانة الطالب على حل ألفاظ فتح المعين؛ درر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية؛ حاشية على عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار؛ تلاميذه: عبد الله احمد باروم؛ أمان الخطيب فلمبان. ينظر: عبد الجبار، عمر: **سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة**، (جدة/السعودية، تيهامة الكتاب العربي السعودي، ط3، 1403هـ/1986م)، (ص80-81).

3. أما القول الباطل: "الذي لم يقم عليه دليل وان قامت عليه شبهة كالقياس في مقابلة النص أو كالحديث الضعيف". ينظر: القرني، حسين بن صالح في رسالته: **تعداد الأقوال للمجتهد**، (ص42). -مرجع سابق-

4. قديش اليافعي، عبد الفتاح بن صالح: **التمذهب**، (ص185). -مرجع سابق-

2. في الاصطلاح الخاص: إذا تأمل النّاظر مصطلحات الأصوليين والفقهاء في الأقوال المرجوحة، يجد أنهم يطلقون هذا المصطلح على ما ضعف دليله من الأقوال، أو ما انفرد به صاحبه[1] وخالف جمهور العلماء في رأيه.[2]

جاء في حاشية **الدسوقي**[3] "والمقلد لا يحكم إلاّ بالراجح من مذهب إمامه، لا بقول غيره ولا بالضّعيف، وكذا المفتي فإن حكم بالضّعيف، نقض حكمه إلاّ إذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح".[4]

وقال **الشّاطبي:** "إنّ ما كان معدودا في الأقوال غلطاً وزللاً قليل جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد".[5]

قال **ابن عابدين**[6]:

---

1. أما الضعيف في اصطلاح المحدثين فـ: "هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن". ينظر: ابن كثير: **الباعث الحثيث [شرح مختصر علوم الحديث]**، تأليف: أحمد محمد شاكر، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، (ص42).

وأما الشاذ في الحديث، فهو كما قال الحافظ العراقي:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه

وينظر للفائدة: الخضير، عبد الكريم: **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، (الرياض/السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ/1997م)، (ص223-224). المحمدي، عبد القادر مصطفى عبد الرزاق: **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة**، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1436هـ/2005م)، (ص85).

2. ذكرت هذا التقسيم الأستاذة: ربيع، حفيظة في رسالتها: **العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح**، وأصل هذه الرسالة بحث تكميلي لنيل درجة التخصص في أصول الفقه، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية -كلية العلوم الإسلامية- قسم الفقه وأصول رقم (MUF13MU195)، 1436هـ/2015م)، (ص27).

3. هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان مدرسا بالأزهر، من كتبه: الحدود الفقهية، حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمة أم البراهين. مجهول سنة الولادة، توفي سنة (1230هـ/1815م). ينظر: الزّركلي: **الأعلام**، (ج6/ص17).

4. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (ج4/ص130).

5. الشّاطبي: **الموافقات**، (طبعة دار ابن عفان)، (ج5/ص140).

6. هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته بدمشق، له: رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار كما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، حاشية على المطول، والرحيق المختوم. ينظر: الزّركلي، خير الدّين: **الأعلام**، (ج6/ص42).

"الأصح مقابل الضعيف"[1]، ومن خلال هذه الأقوال يمكننا تقسيم القول المرجوح باعتبارين:

أ. باعتبار ما ضعف دليله.

ب.باعتبار التفرد والشذوذ عن السواد الأعظم.

أ. تعريف المرجوح باعتبار ما ضعف دليله:

1. مدلول الضعيف لغة: الضَّعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة[2]، ويكون في النفس والحال والبدن والعقل وفي الرأي[3]، قال تعالى:﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ٧٣﴾ (الحج: 73).

2. مدلول الضعيف اصطلاحا: عند الأصوليين هو: ما كان دليله أضعف من مقابله، فيكون الراجح ما كان دليله أقوى من مقابله.[4]

وعند الفقهاء: يطلق مصطلح الضعيف في اصطلاح الحنفية والمالكية، على ما كان مقابلا للمشهور.[5] أو الراجح أو الصحيح، وذلك في المذهب. قال **ابن عابدين:** "الأصح مقابل الضعيف".

---

1. ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية ابن عابدين [ردّ المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحقّقين]**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (الرياض/السعودية، دار عالم الكتب، ط1، 1409هـ/2003م)، (ج1/ص174).

2. الرازي: **مختار الصحاح**، (ص361).

3. الراغب الأصفهاني: **غريب مفردات القرآن**، (ج1/ص507).

4. الزّركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج6/ص130).

5. المشهور: في اللغة من (شهر): الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على الوضوح الأمر. ينظر: ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، (ج3/ص222).

اصطلاحا: ذكر ابن فرحون: "قيل ما كثر قائله، فلابد أن يزيد نقله عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون المستفيض". ينظر: بن فرحون، إبراهيم بن علي: **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، (بيروت/لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م)، (ص62).

وقال **عليّش**[1]: "الحكم الذي تجب الفتوى به هو المشهور الذي كثر قائلوه، والراجح الذي قوي دليله، فتحرم الفتوى والقضاء بالشاذ أو الضعيف".[2]

من خلال هذه التعاريف يمكننا القول أنّ المرجوح هو ما لم يقوى دليله بأن يكون عارضه أقوى منه، وهو ما قابل المشهور أو الراجح أو الصحيح.

وباعتبار هذا التقسيم يتبين أنّ الضعف على مرتبتين:

أ. **الضعف النّسبي:** هو ما عارضه دليل أقوى منه، فيكون قوياً في ذاته، ضعيفاً إذا قيس بغيره كقول: الرضاع برضعة واحدة.[3] وبمثل هذا الضعيف لا تحرم الفتوى أو القضاء به، لأنّه قريب مما يعارضه في الشّريعة عند الحاجة أو الضرورة، قال **ابن القاسم القادري**[4]: "يجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف للضرورة ما نصه إذا تحققت الضرورة"[5]، وقال **الحجوي**[6]: "إذا كان القاضي يحكم بالضعيف لدفع مفسدة أو خوف فتنة أو نوع من المصلحة فالإمام أولى".[7]

---

1. هو محمد بن أحمد بن محمد علّيش، أو عبد الله فقيه مالكي مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم بالأزهر، ولي مشيخة المالكية فيه توفي بالسجن بالقاهرة. من تصانيفه: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، منح الجليل على مختصر خليل، هداية السالك، حاشية على رسالة الصبان، موصل الطلاب لمنح الوهاب. ينظر: الزّركلي: **الأعلام**، (ج6/ص19-20).

2. علّيش، محمد بن أحمد بن محمد: **شرح مواهب الجليل [التّسهيل لمنح الجليل]**، (بيروت/لبنان: دار الفكر، ط1، 1409هـ/1989م)، (ج1/ص20).

3. القادري الفاسي: **رفع العتاب والملام**، (ص20).

4. هو محمد ابن إدريس، أبو عبد الله القادري الحسني، عالم بالحديث من المالكية، مغربي أصله من فاس، سكن الجُديدة وتوفي بها، له ككتب منها: شرح سنن الترمذي، فهرسه، مواهب السارية في سيرة أبي شعبة أيوب المدفون في مدينة ازمور. مجهول تاريخ الولادة ، توفي سنة (1350هـ/1931م). ينظر: الزّركلي، خير الدّين: **الأعلام**، (ج6/ص28).

5. القادري الفاسي: **رفع العتاب والملام**، (ص75). -مصدر سابق-

6. هو محمد بن الحسن الحجوي، المالكي. فقيه. تولى عدة وظائف، منها: رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، ووزارة العدل، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى وتولى رئاسة عدة وفود إلى الخارج، من آثاره: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي...، توفي بالرباط سنة (1376هـ/1956م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج3/ص216).

7. الحجوي، محمد بن الحسن: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (فاس/المغرب: طبعة إدارة المعارف، ط1، 1340هـ)، (ج4/ص239).

ب. الضعيف المدرك[1]: "هو ما عري عن الدليل أو ناقضة، فكل مسألة خالفت نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً أو قاعدة معتبرة، أي ما كان عائداً لمأخذه الاستدلالي، ومثل لها **القادري**: كالاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة، وقال: "فإن كل من تكلم من المتأخرين قال دليله ضعيف موضوع".[2]

والمدرك نوعان: مدرك متقارب مع ما يعارضه في الشريعة، ويسمى المدرك القوي ففيه خلاف أحدهما في المدرك والثاني في الحكم المبني عليه، ومدرك ضعيف: الذي تم تعريفه فهذا حكمه النقض، قال الإمام **القرافي**[3]: "فإنه لا يرفع الخلاف بل ينقض بنفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدارك الضعيفة"[4]، وفصل ذلك في موضع آخر في الفروق.[5]

قال **القادري** في المدرك الضعيف: "واعلم أن تتبع الرخص له صور، منها: أن يتتبع الإنسان الأقوال الضعيفة المدرك، وهي المخالفة للنص أو القواعد أو الإجماع أو القياس الجلي، كانت هذه الأقوال الضعيفة في مذهبه أو خارجة عن مذهبه فهذه يحرم إتباعها إجماعاً".[6] من استقراء هذه النصوص يظهر تقيّد الفقهاء للضعيف بشروط هي:

- أن لا يكون الضعف شديداً.
- أن يعرف قائله، خشية أن يكون ممن لا يقتدي بهم علماً وحالاً.

---

1. المدرك: بضم الميم، مصدر واسم زمان ومكان، ومدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع. ينظر: القرافي، شهاب الدين نابي العباس احمد بن إدريس ين عبد الرحمن الصّنهاجي: **الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب/سوريا: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1387هـ/1967م)، (ص35).

2. القادري الفاسي: **رفع العتاب والملام**، (ص23). –المصدر نفسه–

3. هو احمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب والى القرافة، المحلة المجاورة لقبر الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له تصانيف كثيرة في الفقه الأصول (منها ما استعملناه كمرجع للمذكرة) سنة ولادته غير مضبوطة ووفاته كانت سنة (684هـ/1285م). ينظر: الزّركلي: **الأعلام**، (ج1/ص94–95).

4. القرافي: **الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، (ص35).

5. القرافي، شهاب الدين: **الفروق [أنوار البروق في أنوار الفروق]**، تحقيق: محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد، (القاهرة/مصر، دار السلام، ط1، 1421هـ/2001)، (ج2/ص546).

6. القادري الفاسي: **رفع العتاب**، (ص75).

- أن يترجح لدى الناظر الضعيف بمرجح من المرجحات.
- تحقق الضرورة في نقس المجتهد.[1]

وأجملها **الدسوقي** في قوله: "فإن حكم بالضعيف نقض حكمه إلا إذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات المعتبرة فلا ينقض كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله".[2]

ب. تعريف المرجوح باعتبار الانفراد وقلة القائلين به:

1. اصطلح الفقهاء عليه بالشاذ: والشاذ في اللغة: من شذ يشذ شذا والشذوذ، الندرة[3] عن الجمهور، قال **الأزهري**[4]: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ.[5] إذاً يدور مصطلح الشاذ في اللغة على التفرد والمخالفة والندرة.

2. الشاذ في الاصطلاح العام: الشاذ يعتبر قسما من الخلاف الغير سائغ، فهو الخلاف الذي يكون في غلبته الضعف[6]، وهو الخروج عن الشرعية في ذلك الجزء منها الذي حصل فيه الشذوذ، أي أنّ ذلك الاجتهاد وقع خارج مدارك الشرع من ذلك التأويل المنحرف وعدم التقليد بمدلول النصوص والحكمة فيها وهذا ما عبر عليه **الشّاطبي** بقوله: "زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له لأنها موضوعة على مخالفة للشرع ولذلك عده زلة".[7]

---

1. ينظر: القرافي: **الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، (ص49). القادري الفاسي: **رفع العتاب**، (ص75).

2. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، (ج4/ص130).

3. الرازي: **مختار الصحاح**، (ص297).

4. هو محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد أئمة اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخرسان، عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، من كتبه: تهذيب اللغة، غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، تفسير القران ... ولد سنة (282هـ/895م) وتوفي سنة (370هـ/981م). ينظر: الزّركلي: **الأعلام**، (ج5/ص311).

5. الأزهري، أحمد بن محمد: **تهذيب اللغة**، حققه: عبد السلام هارون، (مصر: دار القومية العربية، ط1، 1384هـ/1964م)، (ج11/ص271).

6. المباركي: **القول الشاذ وأثره في الفتيا**، (ص67). -مرجع سابق-

7. الشّاطبي: **الموافقات**، (طبعة دار ابن عفان)، (ج5/ص136).

3. الشاذ في الاصطلاح الخاص:

أ. في اصطلاح الفقهاء: أطلق لفظ الشّاذ على كل مل يقابل المشهور أو الراجح أو الصحيح أو المرجوح في المذهب، أي هو الرأي الغريب أو الضيف عند المالكية والحنفية والشافعية[1]، أما عند الحنابلة الشّاذ من القول الذي خالف قول الجمهور أهل العلم والحجّة المعتبرة، ولم يستند إلى الدليل يعتمد عليه[2]، قال **ابن قدامة**[3] في معرض حديثه: "وهذا قول شاذ يخالف الأثر والنّظر".[4]

يلاحظ الناظر أنّ إطلاق لفظ الشاذ عند الفقهاء، هو إطلاق نسبي، فقد يراد به:

1. الشّذوذ في المذهب أي ما قابل الراجح والمشهور والصحيح.
2. إطلاق بقصد مخالفة الجمهور.

يقول **ابن عبد البر**: "فهذا قول داود وقول أهل الظّاهر، فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء وشذّ عنهم، ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشّاذ من العلم".[5]

ب. في اصطلاح الأصوليين: تعددت تعريفات الأصوليين في حد الشاذ:

قيل "القول الذي لم يصدر من الجماعة"[6] وعرف أيضا بأنه: "الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها" وردّ **ابن حزم**[7] هذا القول بقوله: "أنّ الواحد إذا خالف الجمهور إلى الحق

---

1. **الموسوعة الكويتية**، (الكويت: دار ذات السلاسل، ط2، د.ت)، (ج25/ص375).
2. المباركي، أحمد: **القول الشاذ وأثره في الفتيا**، (ص70). –مرجع سابق–
3. هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله ابن قدامة المقدسي، حافظ للحديث عارف بالأدب، من كبار الحنابلة، أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. له مصنفات كثيرة منها: شرح التسهيل، تراجم الحفاظ، الأحكام في فقه الحنابلة، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ... ولد سنة (706هـ/1305م) وتوفي سنة (744هـ/1343م). ينظر: الزّركلي، خير الدين: **الأعلام**، (ج5/ص236).
4. ابن قدامة، موفق الدين بن احمد: **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة/مصر: دار هجر للطباعة، ط2، 1413هـ/1993م)، (ج7/ص296).
5. المباركي، أحمد: **القول الشاذ وأثره في الفتيا**، (ص72). –مرجع سابق–
6. القادري الفاسي: **رفع العتاب**، (ص20).
7. هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي الظاهري، شاعر، وكاتب، وفيلسوف، وفقيه، ولد بقرطبة ونشأ بها، درس عند محمد بن الحسن القرطبي المنطق، وأخذ الحديث عن يحيى بن مسعود، والفقه الشافعي عن شيوخ قرطبة، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، له كتب كثيرة أشهرها على الإطلاق: طوق الحمامة،

فهو محمود ممدوح، والشذوذ مذموم بإجماع" وعرفه فقال: "إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ".[1]

ويؤخذ عليه أنّ معني الشذوذ في اللغة هو التفرد، وهذا لا يطابق مخالفة الحق دون التفرد به ومخالفته السواد الأعظم. وعرفه **القرافي** الخلاف الشاذ بما كان مبنيا على المدرك الضعيف.[2]

ويناقش هنا: بأن الضعيف المدرك لا يكفي لجعل القول شاذاً، ما لم يقابل قول السواد الأعظم الصحيح المبني على المدرك القوي، ويدخله فيما ذكره القول المرجوح، ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أنّ حد الشاذ، هو:

"**التفرد بقول مخالف للسّواد الأعظم من المجتهدين، بلا مستند من سماع أو قياس أو حجّة معتبرة**".[3]

الفتوى الشاذة لا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها ولا تقليدها، لأنها موضوعة على مخالفة الشرع، كما لا يصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً. قال **القادري:** "واعلم أنّ تتبع الرخص له صور، منها أن تكون تلك الرخصة لم يقل بمجموعها مجتهد واحد".[4]

ومن بين الفتاوى الشاذة إباحة الفوائد الرّبوية، ووجه الشذوذ فيها مخالفة النص القرآني الصحيح في تحريم الربا كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا

المحلى، الإحكام ... ولد سنة (384هـ/995م) وتوفي سنة (456هـ/1063م). بنظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ين عثمان: **سير أعلام النبلاء**، (ج18/ص184 وما بعدها).

1. ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج5/ص86-87).

2. القرافي: **الفروق**، (ج2/ص546).

3. القادري الفاسي: **رفع العتاب**، (ص75).

4. المصدر نفسه، (ص75). وأورد حديثاً لإسماعيل المالكي نصه: (دخلت على المعتضد مرة فدفع إليّ كتاباً فنظرت فيه، فإذا هو قد جمع فيه الرخص من زلات العلماء أي الأقوال الضعيفة من أقوال العلماء، فقلت: مصنف هذا زنديق، أي عصى الله تعالى بهذا التأليف كعصيان الزنديق، فقال لي الأمير أمختلف هو، أي أكذابٌ هو نسب للعلماء، ما لم يقولوه؟ فقلت لا ولكن من أباح المسكر أي الذي ليس بخمر لم يبح المتعة أي النكاح إلى اجل ومن أباح المتعة لم يبح الغناء أي الألحان بالآلات المطربة وما من عالم إلا وله زلة أي قول ضعيف في مسألة بكل زلل العلماء ذهب دينه أي ذهب كمال دينه). ينظر:المصدر نفسه، (ص76).

بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ (البقرة: 278). ومحور هذه الفتوى مخالف لإجماع الفقهاء، يقول **بن قدامة:** "كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف"[1]، ومن الفتاوى الشاذة أيضا فتوى إباحة الغناء والمعازف؛ وجه الشذوذ من ذلك مخالفة النص والإجماع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ والحَرِيرَ والخَمْرَ والمَعَازِفْ**»[2]، وقال **ابن باز**[3]: "ذهب أكثر علماء الإسلام وجمهور أهل الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف وهي آلات اللهو كلها".[4] والفتاوى الشاذة كثيرة لا سبيل لاستغراقها واستقرائها كلها، ثم إنّ اثر الفتوى الشاذة يكشف عن دواعي هذه الحكم، ويميط اللثام عن حكمته: خلفت الفتوى الشاذة آثارا كبيرة في المجتمع من بينها: اهتزاز الثقة في رجال الدين والتشكيك في قدراتهم ونزاهتهم، مما يؤدي بالضرورة إلى تشويه صورة الدين وأهله في نظر المجتمع، ويقع الناس في حيرة فيمن يستفتون، ويعيش المجتمع في فوضى دينية ويقل الالتزام الشرعي وتضيع الحقوق والواجبات بين الناس.[5]

---

1. ابن قدامة، موفق الدين بن احمد: **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي وعبد الفتاح الحلو، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض/السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، (ج6/ص436).

2. أخرجه البخاري في **صحيحه**، [كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (برقم: 5590)]، (ص1421).

3. هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد بالرياض عاصمة نجد يوم (12 ذي الحجة 1330هـ/1912م)، فقد بصره عام (1346هـ) إثر مرض، من مؤلفاته: الدعوة الى الله، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، شرح الأصول الثلاثة، إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين ... تولى عدة مناصب في حياته كان رئيسا في الرابطة وفي مجمع الفقه الإسلامي .. توفي سنة (1420هـ/1999م). ينظر: و**موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين**، انجاز: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (ج3/ص86 وما بعدها).

ورابط موقع الإمام الأجري: **http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=18907** . [بتاريخ: 2016/04/19. الساعة: 00:05].

4. ابن باز، عبد العزيز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وترتيب: محمد بن سعيد الشويعر، (الرياض/السعودية: طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية، ط1، 1425هـ/2004م)، (ج21/ص105).

5. شعبان، حسين علي جمال: **الفتوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية**، [بحث محكم من مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل]، (ص947).

من خلال النظر في الأقوال التي وصفها العلماء بالشذوذ، يتبين لنا بعض الضوابط لمعرفة الأقوال الشاذة في الحالات التالية[1]:

- إذا كان القول على خلاف النصوص الصحيحة الصريحة.
- إذا سبق القول إجماع.
- إذا تفرد به القليل من أهل العلم وخالفوا مذهب الجمهور مع ضعف مأخذهم.
- إذا لم يجر عليه عمل العلماء وهجروه.
- إذا خالف القول مدارك الشرع وقواعده العامة.

انتهج العلماء في التعامل مع هذه الأقوال نهجاً صائباً بـ:[2]

أ. التحذير من عدم الاعتماد عليها أو الدعوة إليها، قال **محمد سعيد الباني**[3] في (عمدة التحقيق) "أما الأقوال الشاذة التي لا يوجد ما يؤيدها في الشريعة، وخلفها جمهور المسلمين فلا يسوغ للمرء الأخذ بها في حق نفسه، فضلا عن الإفتاء لغيره، ومن ذلك ما نسبوه للأعمش في جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، قالوا: ومن لطائف بعضهم بهذا الصدد لا يقلد الأعمش في هذه المسألة إلا أعمى. وهذا القول على احتمال صحة نسبته إلى الأعمش، وهو أبعد الاحتمالين".[4]

ينظر الرابط: **http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa** . [بتاريخ: 2015/12/21. الساعة: 20:05].

1. المباركي: **القول الشاذ وأثره في الفتيا**، (ص77).

2. المرجع نفسه، (ص94).

3. هو محمد سعيد بن عبد الرحمن بن عثمان الباني، فقيه وأديب ومؤرخ، ولد بدمشق في ذي القعدة سنة (1294هـ/1877م)، تخرج بالمدرسة الأميرية واخذ العلوم الشرعية والأدب عن بكري العطار وعبد الحكيم الأفغاني ومحمد الخاني ومحمد المنيني وبدر الدين الحسني ومحمد عبده المصري وطاهر الجزائري وغيرهم، عين بإحدى وظائف القضاء وادي العجم، سجن ونفي قم أفرج عنه وعين مفتيا للجيش ثم قاضيا ثم مدرساً بمدرسة الأدب بدمشق، من تصانيفه: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الكوكب الدري المنير في أحكام الذهب والفضة، تنوير البصائر، الكشاف...، توفي في شوال سنة (1392هـ/1972م) ودفن في مقبرة الباب الصغير. ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج3/ص319). وأبو زيد، بكر عبد الله: **النظائر**، (الرياض/السعودية: دار العاصمة، ط2، 1423م)، (ص276).

4. الباني الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمن: **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، (بيروت/لبنان: المكتبة الإسلامية، ط1، 1401هـ/1981م)، (ص89-90).

ب. القسط في الحكم على صاحب الزلة، قال **الشّاطبي:** "لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى تقصير، ولا أن يشفع عليه بها ولا ينتقض من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين".[1]

ج. في حين بلغته مقالة الشاذ عن بعض الأئمة، كتمها ولم يذكرها لمن يقلدها حتى ولو تيقنها. فكان منهجاً وحكماً قويماً في حالهم.

ومما سيق سابقاً يمكننا استشفاف بعض الفروق بين الشاذ والضعيف، لاستخلاص تعريف تقريبي –فيما بعد– لمفهوم المرجوح اصطلاحاً.

1. إن الضعيف ما لم يقوى دليله بأن يكون عارضه أقوى منه، وإن كانت له قوة في نفسه، لأنه قابل الراجح ولكن الراجح له مزية ترجح بها منه.
2. الشاذ مخالفة الصواب والانفراد به عن السواد الأعظم، وإن كان يصطلح عليه بما يقابل الراجح أو المشهور إنما هذا الاصطلاح في المذهب، ولا يقصد به المعنى الخاص.
3. الضعيف ضربان نسبي ومدرك ،وهذا الأخير قسمان ضعيف قد يدرج فيه الشاذ ومدرك قوي تقوى لخاصة.
4. الضعيف أعم من الشاذ، حيث يحصر الشاذ في أحد أنواعه.
5. إنّ الضعيف المدرك لا يكفي لجعل القول شاذاً ما لم يقابل قول السواد الأعظم الصحيح المبني على المدرك القوي.
6. الشاذ لا يقوم على مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة، وإن قامت شبهة عليه.

ومن هنا يظهر جلياً أنّ القول المرجوح، من قبيل الضعيف لا من الأقوال الشّاذة، وإن كان الشاذ يدرج أحياناً في المدرك الضعيف. وعليه أن الرأي الضعيف أو الشّاذ لا يجوز الإفتاء به أو الاعتماد عليه في مقابل الراجح، لكن قد يرجح الضعيف أحيانا في مواطن، ما لم يشتد ضعفه وعليه يمكننا تعريف المرجوح:

[ما كان ضعيف الحجة إذا قوبل بعارضه القوي، اقترنت به قرائن تُجوز العمل به في مواطن الاحتياط أو التيسير، من حيث أن مراعاته من قبيل المجتهد]. –والله أعلم–

---

1. الشّاطبي: **الموافقات**، (طبعة دار ابن عفان)، (ج5/ص134–137).

المطلب الرابع: اعتبار القول المرجوح في مدارك النظر.

إنّ "تقديم المرجوح على الراجح باطل بضرورة العقل"[1]، إلا بمقتضى شرعي من ضرورة أو نظر في حال الأمر يجوز له أن يخالف إمامه في بعض المسائل، لذا كانت مسألة الخروج من المذهب تأصيل دقيق للخلاف في القول المرجوح.

لكن السؤال الذي يعرض هل يعتبر القول المرجوح كالعدم شرعاً أم يجعل له محل في النظر وأثر في الخلاف؟

-لقد اختلف الفقهاء في مسألة الخروج عن المذهب جزئياً أو كلياً، بين مجيز مانع ومتوسط ولكل وجه ومأخذ في اختياره، فقد حكى **الزّركشي**[2] في المسألة سبعة مذاهب.[3] وحاصل الخلاف في المسألة هل خرج عن المذهب عندما يضيق به مذهبه، وينتقل إلى مذهب آخر أيسر؟ وهل يخرج إلى وجه أو قول في المذهب ليس هو المعتمد؟ والخلاف أيضاً إذا كان القول أو الوجه المنتقل إليه ضعيفاً في المذهب أو صحيح؟ وهل يأخذ به في العمل دون الفتوى والقضاء ما لم يشتد ضعفه؟[4]

قال **السيوطي**[5]: "أما العالم الفقيه فإن أراد الانتقال إلى مذهب غير إمامه لسبب دنيوي، فذلك تلاعب في الأحكام الشرعية وحكمه التحريم، وإن أراد الانتقال لسبب ديني

---

1. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، (مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، (ج5/ص398).

2. هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، لقطة العجلان، البحر المحيط، المنثور، ذيل وفيات الأعيان .. ولد سنة (745هـ/1344م) وتوفي سنة (794هـ/1392م). ينظر: الزّركلي، خير الدين: **الأعلام**، (ج5/ص311).

3. الزّركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (طبعة دار الصفوة)، (ج6/ص320). -مصدر سابق-

4. قديش اليافعي، عبد الفتاح بن صالح: **التمذهب**، (ص183). -مرجع سابق-

5. هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين وأبو الفضل السيوطي، الطولوني المصري الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم، من كبار علماء المسلمين. ولد في رجب سنة (849 هـ/1445م)، ونشأ في القاهرة يتيماً، قرأ على جماعة من العلماء من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الجامع الكبير، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج...، توفي في 19 جماد الأولى (911 هـ/1005م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج2/ص82).

كقوة الدليل ورجحان المذهب فالحكم الوجوب أو الجواز".[1]

وهذا القول يساير روح الشريعة التي من قواعدها اليسر ورفع المشقة عن العباد، قال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185) وهذا لا يعني دعوة الناس إلى اللاّ مذهبية بل يعني التزام الناس بمذهب إمام من أئمة الفقه، فإذا رأو ما يوجب الانتقال إلى مذهب آخر في مسألة فرعية، لقوة دليل أو ضرورة أو حاجة أو عذر شرعي انتقلوا إلى ذلك القول من غير حرج.[2] وهو ما أشار إليه **ابن تيمية** في قوله: "من التزم مذهبا معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه؛ ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، من غير عذر شرعي يبيح له فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر".[3]

وقال **الحجوي**: "فلا تجد أهل مذهب إلا وقد خرجوا عن مذهب إمامهم، إما إلى قول لبعض أصحابه، وإما إلى خارج المذهب، إذ ما من إمام إلا وقد انتقد عليه قول أو فعل خفي عليه في السنة، أو الخطأ في الاستدلال فضعف مذهبه".[4]

ومع ذلك لم يجعل القائلون بجواز الانتقال إلى مذهب آخر انتقالاً كلياً أو جزئياً من باب التشهي والغرض، إنما قيّدوه بشروط، هي:[5]

- ألا يتبع الرخص وألا ينتقل بالتشهي.
- ألا يلفق صورة باطلة على المذهبين كمن يتزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود.
- ألا يكون قد عمل بالمذهب الأول في تلك المسألة.

---

1. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين: **جزيل المواهب في اختلاف المذاهب**، تحقيق: ابراهيم باجس عبد الحميد، (بيروت/لبنان: المكتبة الإسلامية، ط1، 1412هـ)، (ص87).

2. عضيبات، صفوان محمد رضا علي: **الترخص في الفتوى دراسة تأصيلية تطبيقية**، [بحث محكم من مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل]، (ص270).

ينظر الرابط: **http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa** . [بتاريخ 2015/12/21. الساعة 20:05].

3. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (ج20/ص220).

4. الحجوي، محمد بن الحسن: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، اعتنى به: هيثم خليفة الطعيمي، (صيدا: المكتبة العصرية، ط1، 1427هـ/2006م)، (ص716). -الطبعة الجديدة-

5. ينظر: قديش اليافعي: **التمذهب**، (ص185). -مرجع سابق-

- أن ينشرح صدره للخروج عن مذهبه للمذهب الآخر.
- أن يعتقد الفضل والعلم في الإمام الذي انتقل إليه.
- أن يكون القول الذي انتقل إليه مما لا ينقض فيه حكم القاضي.
- أن يكون ذلك في غير القضاء والإفتاء فيمن يرى ذلك.
- واشترط بعضهم ألا يخرج عن المذاهب الأربعة.

ومذاهب العلماء في الأخذ بالمرجوح لا تعدوا الثلاثة، هي:

أ. **القول الأول:** منع الأخذ بالقول المرجوح سواء في الفتوى أو العمل به في حق النفس فقط، ولو كان لحاجة أو ضرورة، وقال بذلك الإمام **الشّاطبي**[1]، الذي يعتبر من أكثر المتبنين لفكرة المنع من الأخذ بالأقوال المرجوحة وتتبع الرخص، فوسع الحديث فيه[2]، فبدأ بفكرة تخيّر العامي في اتباع أحد المفتين وبين خطأها[3]، ثم بين أن تخيّر المقلد في الفتوى مناقض لمقصد وضع الشريعة[4]، ويرد -رحمه الله- بعد ذلك على من استجاز تتبع الأقوال المرجوحة بداعي الضرورة أو الحاجة، وأن ذلك موافقة للهوى لأن مجال الضرورات معلومة من الشريعة، ويقول: "فإن كانت هذه المسألة منها، فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها، أخذاً عن صاحب الشرع، فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن فيها، فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة".[5] ثم ختم المسألة بذكر مفاسد تتبع الأقوال المرجوحة والرخص، منها:[6]

1. يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى الدليل الشرعي.
2. ترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.
3. الاستهانة بالدين وترك ما هو معلوم إلى ما ليس معلوم.
4. تلفيق المذاهب على وجه يخرق الإجماع.

---

1. في احد قوليه نقلا عن الباجي والخطابي والمازري. الشّاطبي: **الموافقات**، (طبعة دار ابن عفان)، (ج5/ص100).
2. المصدر نفسه، (ج5/ص100).
3. أورد فيه الشاطبي أربع صفحات معتبرة في جزءه الخامس من الكتاب (ج5/ص99-103).
4. المصدر نفسه، (ج5/ص96).
5. المصدر السابق، (ج5/ص99-100).
6. المصدر السابق، (ج5/ص102).

ب. **القول الثاني:** يجوز العمل بالقول المرجوح عند الضرورة والحاجة للمفتي أو المجتهد بخاصة نفسه، ذكر ذلك **السّبكي** من الشافعية حيث قال: "منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل في النفس"[1]، وعلل ذلك: بأنه لا يصار إلى العمل بالقول الضعيف إلا عند الضرورة، ولا تتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما تحققها من نفسه.

ج. **القول الثالث:** جواز العمل بالضعيف عند الضرورة للمقلد والمفتي بضوابط، وهذا الذي عليه جمهور العلماء من الأحناف وأكثر المالكية والقول الثاني **للشّاطبي**[2] وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة وعللوه بما يلي:

1. أنّ المكلف وافق الدليل في الجملة، بحيث أصبح المرجوح راجحاً لعارض.
2. أنّ دليل المرجوح أقوي في مراعاة الحال التي استدعته.
3. أنّ الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة تقدر بقدرها.

وممن يرى جواز الأخذ بالمرجوح في مذهب الحنفية **ابن عابدين** حيث يقول في منظومته (عقود رسم المفتي): "ولا يجوز بالضعيف العمل، ولا به يجاب من جابه يسأل، إلا لعامل له ضرورة، أو من له معرفة مشهورة".[3]

ثم يقول مقررا مبدأ العمل بالقول الضعيف لضرورة: "والحاصل انه إذا اتفق **أبو حنيفة** وصاحباه على وجوب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة كذا إذا وافقه احدهما".[4]

---

1. الشّرنبلالي، أبي الإخلاص حسن: **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد**، تحقيق: خالد بن محمد العروسي، (نشر في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة وآدابهان، العدد: 32، ذو الحجة 1425هـ)، (ج17/ص698).

2. صرح الإمام **الشّاطبي** بمنع تتبع الرخص والأقوال الضعيفة حتى عند الضرورة، لكنه يقرر في موضع آخر أنّ من واقع منهياً عنه، يترك وما واقع في بعض الحالات، لأن ذلك أولى من الأخذ بمقتضى النهي، لما يترتب على ذلك من الضرر، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، لأن المكلف فيها واقع، وافق دليلاً على الجملة وقد مثل على الحالة الأولى، بحديث البائل في المسجد حيث تُرك وما فعل، لأنه لو قطع عليه بوله لتنجس المكان والثياب، وعلى الحالة الثانية مثل بأن النكاح بغير ولي باطل، إلا أنه إن دخل بها، ترتب على على العقد آثار، من مهر ونسب وميراث فهذا تصحيح للمنهي عنه، من وجه دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزاني، وكل ذلك من باب الأخذ بقول مرجوح لما اقترن به تبعا من أمور اقتضت الترجيح. ينظر: **الموافقات**، (ج5/ص190-192).

3. ابن عابدين، محمد أمين: **شرح منظومة عقود رسم المفتي**، (حيدر أباد/الهند: مركز توعية الفقه الإسلامي، ط2، 1422هـ/2000م)، (ص46).

4. ابن عابدين، محمد أمين: **رسائل ابن عابدبن**، (د.ط، د.ت)، (ج1/ص26).

ومثل **ابن عابدين** المسألة بصحة الإفتاء لاستئجار معلم القران للضرورة، وذلك لاحتياج المعلمين للاكتساب معللاً ذلك بما فيه ضياع القرآن والدين.[1]

قال **ابن عابدين** في موضع آخر "وبه عُلم أنّ للمضطر له، العمل بذلك لنفسه كما قلنا وإنّ للمفتى له الإفتاء به للمضطر".[2]

وفي مذهب الشافعية يقول **صاحب**[3] كتاب (بغية المسترشد): "وكذا بالمرجوح الذي رجح المتأخرون القضاء به للضرورة، كولاية الفاسق وكون الرشد صلاح الدنيا فقط ... ولا ينقض قضاؤه بشرطه؛ ويرتفع فيه الخلاف"[4]

أما مذهب الحنابلة يقول الإمام **الرحيباني**[5] بعد أن ميز بين الأقوال الشاذة والنادرة التي ليس لها دليل من الكتاب أو السنة، عن الأقوال التي يحتملها ظاهر آية، أو قال بها بعض العلماء، أو تبناها جمع من الصحابة والتابعين[6]، كمسألة **ابن تيمية** في طلاق الثلاث دفعة واحدة يقع واحدة، وغير ذلك من المسائل يقول: "فمن وقع على هذه الأقوال، ثبت عنه صحة نسبتها لهؤلاء الرجال، يجوز به العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصا إذا دعته الضرورة إليه، وهو المتجه".[7]

---

1. المصدر نفسه، (ج1/ص13-14).

2. المصدر السابق، (ج1/ص50).

3. هو عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، مفتي حضرموت من فقهاء الشافعية، له: بغية المسترشد في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد. مجهول تاريخ الميلاد لكن توفي سنة (1251هـ/1835م). ينظر: الزّركلي، خير الدين: **الأعلام**، (ج3/ص333). وكحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج2/ص110).

4. باعلوي، عبد الرحمن بن محمد: **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، (بيروت/لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت)، (ص583).

5. هو مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي شهرةً، الرحيباني مولداً، ثم الدمشقي، مفتي الحنابلة بدمشق ولد في قرية الرحيبة، اشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة (1212هـ) له مؤلفات منها: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، تحريرات وفتاوى. ولد سنة (1160هـ-1747م) وتوفي بدمشق سنة (1243هـ/1827م). ينظر: الزّركلي، خير الدين: **الأعلام**، (ج7/ص234).

6. الرحيباني، مصطفى بن سعيد: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (بيروت/لبنان: المكتبة الاسلامية، ط2، 1994م)، (ج6/ص447).

7. الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ج6/ص447).

كذلك أجاز **ابن تيمية** تمديد مدة المسح على الخفين للضرورة، كما في حالة أرض فيها ثلوج، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه وجعل لبس الخف هنا، كلبس الجبيرة.[1]

أما عند المالكية فيقول **الحجوي**: "إذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذريعة، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة، وان شرطه أن لا تصادم نصا"[2] وقال أيضا: "والعمل بالضعيف في الفتوى والأحكام حرام... أو لضرورة دعت المقلد للعمل به".[3]

وهذه بعض الأقوال في الأخذ بالقول المرجوح مستخلصين في الأخير أن باب الفتوى والقضاء، لا يجوز في الأحوال جميعها الإفتاء أو القضاء بالمرجوح إلاّ لضرورة مقدرة أو دفع مفسدة معتبرة، تجعل المفتي يعيد النظر في فتواه الأخرى بغرض استكمال دراسة وقائعها إذ القصد الأساسي هو بلوغ الغاية المتمثلة في تحقيق مصلحة المكلف وموافقة قصد الشارع.

* *
*

1. المصدر نفسه، (ج1/ص314).
2. الحجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (الطبعة الحجرية)، (ج4/ص227).
3. المصدر نفسه، (ج4/ص224).

المبحث الثاني: القول المرجوح في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أثره وضوابطه.

إنّ من حلية الفتوى وزينتها أن تعرض مجلوة الأسرار، موصولة العلاقة بحكمة الإسلام في التّشريع؛ فبيان العلة والحكمة تقتضيه طبيعة العقل البشري الذي يستسيغ المعللات المفسرات، ويُعرض عن المجملات المبهمات، ودور المفتي هنا لا يقتصر عادة على الإجابة عن أسئلة المستفتي بما يحفظ من الفروع الفقهية المشابهة لحالته، بل يتجاوز ذلك ليصل باجتهاداته المقاصدية إلى تحقيق مقصد الشارع من خلال فهمه للنص الشرعي فهماً يلامس الواقع فيستنبط من النص ما يعتقد أن فيه صلاح أمر المستفتي من خلال الأحكام الشرعية الصادرة عنه، ومن هنا تطرح استفهامات: ما هو سلطان المقاصد على الأحكام الشرعية؟ والى أي مدى تكمن صلاحيتها؟ هل لهذه الحكم والغايات دور في ترجيح ما هو مرجوح؟ وما هي الضوابط والقيود للعمل بهذه الأقوال؟ وما يثمر عن هذه الأحكام المرجوحة؟

* *
*

الطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

لإيراد تعريف للمقاصد وآراء العلماء المختصين به؛ لابد من بيان أن هذه الكلمة مركب إضافي من لفظين "مقاصد" و"شريعة"، لكل منهما معناه ومدلوله في اللغة. قبل أن يقترنا[1] في جملة واحدة تطلق على علم قائم بذاته. لذا عمدنا إلى التفريع ثلاثا، اثنان في اللغة والأخير في التركيب اصطلاحاً:

1. المقاصد لغة: جمع مقصد وهي مصدر ميمي مشتق من الفعل الثلاثي قَصَدَ، ويقال قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً مَقْصِداً، تستعمل في اللغة لعدة معان[2]، منها:

أ. **الاعتماد والتوجه وإتيان الشيء والاستقامة واليسر والقرب والأَمّ:** نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ (النحل: 9)، أي تبيين الطريق القاصد المستقيم.[3]

ب. **التوسط:** كقوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا﴾ (التوبة: 42)، أي متوسط بين القريب والبعيد.[4]

ج. **العدل:** نحو قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ (لقمان: 19)، أي توسط بين الإسراع والإبطاء،[5] دون إفراط أو تفريط.

---

1. وفي هذا المقام نذكر فائدة عزيزة: "أن لفظ المقاصد ضم بالتركيب الإضافي إلى الشريعة الغراء ليدل على أنها خادمة لها حافظة لجنابها، رامية لرد أهوائها وأوهامها وكشف الأغراض النفسية الطائفية". ينظر: بن هني، قبلي: **فقه الحديث بين التأصيل والتطبيق من خلال نظرية المقاصد الشرعية** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الكتاب والسنة، بتاريخ 1434هـ/2013م-1435هـ/2014م)، بإشراف: أ.د عبد القادر سليماني، (جامعة وهران، قسم العلوم الإسلامية)، (ج1/ص130).

2. ينظر: الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد: **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م)، (ج2/ص80). وابن منظور: **لسان العرب**، (ج3/ص353-357). والفيومي: **المصباح المنير**، (ص192). والجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت/لبنان: دار العلم للملايين، ط3، 1404هـ/1984م)، (ج2/ص524). ُالرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: **مختار الصحاح**، (ص224). مادة (قصد).

3. حسنين، محمد مخلوف: **كلمات القرآن تفسير وبيان**، (قسنطينة/الجزائر: مكتبة اقرأ، د.ط، د.ت)، (ص132).

4. المرجع نفسه، (ص93).

5. المرجع نفسه، (ص235).

د. الانكسار والقتل والرشد: فيقال إنقصد الرمح أي انكسر وأقصد السهم أي أصاب فقتل، ويقال هو على قصد أي على رشد.

الملاحظ هنا أن معاني المقاصد لغةً أعم في إيرادها مما هي عليه في الإصطلاح كما سيأتي بيانه.

2. الشريعة: في المعاجم مأخوذة من الفعل شَرَعَ، فيقال شَرَعَ يَشْرَعُ شُرُوعاً، وتأتي بألفاظ كالشَّرع والشَّريعة والشِّرعة. ومشرعة الماء مورد لشاربه، ومصدر للماء ومنبعه. والشريعة ما شرع الله لعباده ومورد الناس للإستقامة، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، فتطلق على الدين والملة والطريق والمنهاج والسنة، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: 48).

أما اصطلاحا: قال **ابن تيمية:** "الشريعة والشّرع والشّرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال".[1] وفي موضع آخر: "الشريعة طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا".[2] وقال أيضا: "حقيقة الشريعة: إتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم..."[3]

3. مقاصد الشريعة اصطلاحاً: لم يذكر الأصوليون القدامى تعريفاً منضبطاً لها[4]، على الرغم من شيوعها بينهم، وكذلك المتكلمون الذين اشتهروا بالتدقيق والتشقيق على أي مصطلح علمي صادفوه إلا انه يلتمس مفهوم المقاصد من خلال تعبيراتهم؛ والأكثر من ذلك أنَّ أب المقاصد الإمام **الشاطبي** –رحمه الله– لم يعرفها على الرغم من تخصيصه الجانب الأكبر للحديث عنها في موافقاته.

---

1. ابن تيمية، أحمد: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، (المدينة المنورة/المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1425هـ/2004م)، (ج19/ص306). –الطبعة السابقة لدار الوفاء–

2. المرجع نفسه، (ج19/ص309).

3. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4. وسبب ذلك أن صدر همه الأمة لم يتكلفوا ذكر الحدود ولا الإطالة فيها ذلك أن المعاني كانت عندهم واضحة مجلوه ثابتة في أذهانهم تسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كد أو مشقة. ينظر: البدوي، يوسف أحمد محمد: **مقاصد الشريعة عند الإمام ابن تيمية**، (الأردن: دار النفائس، د.ط، د.ت)، (ص45).

إلى أن جاء جلة من محدثي العصر ووضعوا عدة تعاريف للمقاصد أهمهما وأولاها، تعريف العلامة **الطاهر بن عاشور**[1] –رحمه الله– الذي تحدث عن المقاصد العامة أولا وجاءت فقال: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[2] ومثل لها بأنواع متعددة كحفظ النظام العام وجلب المصالح ودرء المفاسد.

ثم تكلم عن المقاصد الخاصة فقال: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".[3] ومثل لها بقصد توثيق عقد الرهن وتوثيق عقد الزواج في مصلحة الحالة المدنية[4]. ثم توالت التعريفات

---

1. هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ولد سنة (1296هـ/1879م) بتونس ودرس بها، وهو من أعضاء المجمعين في دمشق والقاهرة، من مصنفاته: مقاصد الشريعة، اصول النظام الاجتماعي، التحرير والتنوير في التفسير...، توفي سنة (1393هـ/1973م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج3/ص363). والزّركلي: **الأعلام**، (ج6/ص174).

2. بن عاشور، محمد طاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1425هـ/2004م)، (ج3/ص165). وفي موضع آخر عرفها فقال: "المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالا". ينظر: المصدر نفسه، (ج3/ص402).

3. المصدر نفسه ، (ج3/ص402).

4. ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة التي تحقق فيها موجب المصلحة الذي أورده الطاهر بن عاشور في معرض حديثه عن المقاصد ما أصدره المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر التي تبنته وزارة الشؤون الدينية بعدم صلاحية العقد الشرعي بإثبات الزوجية وحتمية التوثيق المدني لهذا العقد، حيث أصدرت تعليمات للأئمة من مباشرة أي عقد زواج ما لم يحضر الزوجان وثيقة ممضاة من المصالح البلدية، تؤكد تسجيل هذا الزواج الجديد في سجلات الحالة المدنية، فيتبين من خلال هذا المثال مرجوحية القول المرجوح بتقصيد المصلحة المراعية للحفاظ على سلامة الأسرة المسلمة وصيانة حقوقها من الضياع، وعليه فإن مراعاة المصلحة عامة كانت أو خاصة من أسباب تقصيد المرجوح. للمزيد من التفصيل ينظر إلى: بيان المجلس الإسلامي الأعلى عقب دورته الواحدة والثلاثين، (07-06 ذي الحجة 1427هـ /26 و 27 ديسمبر 2006م)، لمزيد من التفصيل ينظر الرابط:

والحدود بعده على ضوء تعريفه متفقة في المعنى[1] رغم الإختلاف في الصياغة والتركيب، فاصطلح عليها بـ[2]: المصلحة، الحكمة، والعلة، المنفعة والمفسدة، والأغراض والغايات، والأهداف والمرامي، والأسرار والمعاني، والمراد، والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه.

ومن خلال ما استقرأناه من التعاريف في هذا الباب وما استفيظ فيه، حاولنا تعريفها على حسب مدركاتنا وفهمنا للتقريب من معناها، وعليه فالمقاصد هي:

[التوصل إلى معرفة وإدراك الأهداف والحكم من تشريع تكاليف الخلق لتحقيق المصلحة بشقيها في العامرة والآخرة].

* *
*

. **http://www.hci.dz/index.php?option=com_content&view=article&layout=edit&id=104**
[بتاريخ 2016/05/17. الساعة: 22:45].

وينظر رابط موقع الشروق أون لاين: **http://www.echoroukonline.com/ara/?news=15300** . [بتاريخ: 2016/05/18. الساعة: 00:01]. و**قانون الأسرة الجزائري (قانون الحالة المدنية)**، (المادة: 18)، (ص4).

1. ينظر: الفاسي، علال: **مقاصد الشريعة ومكارمها**، (دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م)، (ص7). واليوبي، محمد سعيد بن أحمد بن مسعود: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض/السعودية: دار الهجرة، ط1، 1418هـ/1998م)، (ص37). والريسوني، أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (فرجينيا/الولاية المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1415هـ/1995م)، (ص19). والعالم، يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (فرجينيا/الولاية المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م)، (ص83). والخادمي، نور الدين بن مختار: **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض/السعودية: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م)، (ص17). والخادمي: **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1419هـ/1998م)، (ج1/ص52-53).

2. الخادمي: **علم المقاصد الشرعية**، (ص15).

المطلب الثاني: تلازم العلاقة بين إعمال القول المرجوح وتوجيه المقاصد.

إن الشريعة الإسلامية مبنية على العدل والقسط، جاءت شرائعها بحكم ومعاني عظيمة فيها مصالح الناس، هذه المقاصد والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام هل هي مؤثرة معتبرة فيها؟ أم هي مجرد مظاهر للفوائد والمعاني للحكم الشرعي يتعضد به، وتبقى الأحكام متعلقة بنصوصها؟ بمعنى أخر إلى أي مدى يمكن توظيف وإدماج المقاصد في ترجيح الأحكام الاستثنائية القائم قوامها على الأقوال الضعيفة والمرجوحة؟

الحديث في هذا المطلب عن دور المقاصد كونه أصيلاً أم تبعي في ترجيح ما هو مرجوح في الاعتبار، أي ما مدى علاقة المقاصد بهذه الأحكام.

إنّ تلازم العلاقة بين إعمال الأقوال المرجوحة والمقاصد الشرعية يومئ إلى أن هنالك ترادفاً وطيداً بينهما، ذلك أنّه لم يعمد إلى ترجيح ما هو مرجوح، إلاّ وله حظ في اعتبار مقاصد الشرع؛ وإلا لما اصطلحنا عليه بتسمية، وهذا التلاقي لا يلغي تغايراً بينهما لخصوصية كل واحد على حداً، والبغية من كل ذاك تلمس ما مدى مكانة المقاصد الشرعية في ترجيح هذه الأحكام المرجوحة.

أولاً: وجوه الاتفاق والتغاير[1] بين الأدلة المرجوحة والمقاصد الشرعية:

أ. جوانب التساوي بينهما:

1. **العمل بكلاهما معتبر في الشرع:** ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين وغيرهم إلى وجوب الترجيح عند التعارض، ولزوم ترجيح الراجح، وإهمال المرجوح وعدم إبطاله مع جواز اعتبار المرجوح والعمل به، ذلك عند تحقق مقصد النص فيه[2]، وكذلك

---

1. اقتبسنا هذا التقسيم في المقارنة بين الدليل المرجوح ومقاصد الشريعة من بحث: مصطفى محمد جبري شمس الدين: **الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة**، (بحث محكم)، لم نجد توثيقاً للبحث، (ص32).

2. أي لا يهمل أحد من النصوص من حيث دلالته الكلية، وقد يهمل من حيث دلالته الجزئية، ذلك أن المجتهد قد يلجأ إلى الجمع بالتأويل، بصرف معنى المرجوح دون اللفظ حال الضرورة، أي إهمال دلالته الجزئية مع إبقاء دلالته الكلية في اللفظ. ينظر: الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: نجوى ضّو، (بيروت: دار الإحياء التراث العربي، ط1، 1997م)، (ج1/ص245). الآمدي : **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1998م)، (ج4/ص294). -بتصرف في توجيه الاستدلال-

اتفقوا على وجوب اعتبار المقاصد في الشرع، وذلك من خلال أقوالهم الأصولية وتطبيقاتهم الفقهية، حيث كانت تذكر هذه المقاصد ضمن المناسب في مسالك العلة في محاولة لتصنيف الأحكام حسب أهميتها الشرعية ورتبتها في سلم الشريعة، ووزنّها في ميزان المصالح والمفاسد، حيث يقع المقصد الضروري الذي يسمى بالمناسب الضروري في مقدمتها، ثم المقصد الحاجّي وهو المناسب الحاجّي، ثم المقصد التحسيني.[1]

قال **اليوبي** في معرض حديثه عن علاقة المقاصد بالأدلة: "هنالك علاقة عامة بين المقاصد والأدلة وهي: أن كل دليل ثبت اعتباره في الشريعة فهو محقق لمقصد شرعي ويتضمن تحقيق مصالح ودرء المفاسد، فدليل إثباته واعتباره يحمل في طياته قصد الشارع إليه".[2]

2. أن كلاهما عملية اجتهادية قائمة على النّظر والتقصي: إن ترجيح ما هو مرجوح لا يتم إلاّ بعملية نّظر وتقصى واستقراء للمزّية والفضل والمرجح في الدليل الذي يقدم به على الراجح، وأما الاجتهاد في المقاصد يكمن بالبحث عن المعاني والحكم في النصوص الكلية والجزئية بأدوات الاجتهاد، إذن ترجيح المرجوح والمقاصد كلاهما يدخلان في العملية الاجتهادية.

هذا ما توصلنا إليه من نقاط الوفاق بينهما لتتضح بعض ملامح العلاقة والارتباط بينهما.

ب. جوانب التغاير والاختلاف بينهما:

لتكامل وتوازن هذه المقارنة لاّ بد من ذكر جانب التغاير بينهما مقتصرين ذلك على بعض النقاط لطول امتداد الاختلاف بينهما للوصول في الأخير إلى جوهر العلاقة.

1. الاختلاف في سبب الوجود:

---

1. بن بيه، عبد الله: **علاقة المقاصد الشرعية بأصول الفقه**، (مركز الدراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ألقيت المحاضرات بمكة المكرمة، 5 ربيع الأول 1467هـ/ الموافق: 3 ابريل 2006م)، (ص20). وينظر أيضاً: **الريسوني**، أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: طه جابر العلواني، (هيرندن/الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ/1995م)، (ص49).

2. اليوبي، محمد سعد بن أحمد: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ط1، 1418هـ/1998م)، (ص470).

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن التعارض سبب في اختلاف الأدلة، استوجب الترجيح لدروء هذا التعارض بين ما هو راجح وما هو مرجوح[1] ومما يفهم أن تفاوت الأدلة من أثار التعارض الذي استدعى الترجيح، أي الدليل المرجوح متعلقاً بجوده التعارض حقيقتاً؛ أما المقاصد فيتوقف وجودها على مدلول النص والخطاب مما يصلح اعتباره عند المعرفة بحدود الشرع .[2] إذن الدليل المرجوح صلته بالتعارض تتمثل في الأثر أما صلة المقاصد بالنصوص فترتكز على المصلحة والحكمة.

2. الاختلاف في إفادة الحكم:

إنّ الترجيح بين الأدلة المتعارضة يفيد تقسيم الدليل إلى دليل راجح والآخر مرجوحاً، فيكون العمل بالراجح متعيناً عند القائم بالترجيح[3]، فتقديم المرجوح على الراجح باطل بضرورة العقل"[4]، لكن يعمل به في مواطن سبق آنفاً ذكرها أو عند تعين المجتهد ما يقتضي تغير اجتهاده، فهو يفيد حكماً شرعياً عند اقتضاء الموجب.

أما المقاصد الشرعية التي تجري في النصوص لا تفيد حكماً شرعياً من حيث إنها دالة على ذلك، بل واعتبارها مفهوماً شرعياً الذي يتعامل مع المعاني في جهة ومع الغايات في جهة أخرى.[5]

ومن خلال النّظر في هذه المقارنة واستقرائها يمكننا القول:

إن ترجيح الدليل المرجوح، بالمقصد الشرعي الذي يكتنفه، له وجه صلحه للمسلك المرجوح ليس على إطلاقه الكلي، إنّما في جزء صغير من أوجه ترجيحه به من جهة التعضيد ورفع معنى الدليل المرجوح، فالمقصد تابع وثمرة للنص، والنظر الأولي إلى القرينة أو المرجح الذي رجح به؛ فلا حاكمية للمقاصد في ترجيح الأحكام المرجوحة إلاّ

---

1. البنّزرجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز: **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م)، (ص94).
2. جبري، شمس الدين: **الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة**، (ص34). -مرجع سابق-
3. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج4/ص246) والبنّزرجي: **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، (ج2/ص150). -مصدران سابقان-
4. الرازي: **المحصول في علم أصول الفقه**، (ج5/ص398).
5. جبري، مصطفى: **الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة**، (ص35). - المرجع نفسه-

من جهة الحشد وتضافر[1] المعاني والحكم المقوية لهذه الأقوال ويبقى الموجب الشرعي هو الذي يرجح كفة الأقوال المرجوحة، وهذا ليست محاولة لإقصاء دور المقاصد الشرعية وإنّما وضعها في إطارها الصحيح بعيدا عن مزالق أوهام المعاني والحكم وتزيف المصالح، فلقد استفحلت الدعوة التوسعية لتّيار المقاصدي الذي شغل الفكر الإسلامي المعاصر، بحيث أن علم المقاصد، لم يعد بحثاً أصولياً بحتاً لفهم معاني وحكم النص واستنباط الأحكام الفقهية منه؛ بل تجاوز ذلك ليصبح منهج تفكير[2] في التعامل مع مسائل الدين ودلالته، فهماً وتأويلاً وترجيحاً واحتكاماً، الذي يعود على أحكام الشريعة بالانحلال والفجور.[3]

---

1. طرح سؤال في برنامج فقه العصر تحت عنوان "**المقاصد الشرعية وأثرها في الأحكام**". **س:** إذا كان هنالك مقصد شرعي من المقاصد العامة ووردت مسألة فيها خلاف فقهي، هل يمكن لهذا المقصد أن يرجح به القول الضعيف، الذي هو في ذاته ضعيف ومرجوح وليست له قوة لكن المقصد واختلاف الزمان هل يمكن أن يقوي هذا القول المرجوح؟

ج: إذا كان ذلك معتمد على ضرورة أوحاجي ينزل منزلة الضرورة، أو الحاجي العام الذي ينزل منزلة الضرورة، فيمكن ذلك لأن العمل بالضعيف له شروط، كما جاء في مراقي السعود:

وذكر ما ضعف ليس للعمل	إذ ذاك عن وفاقهم قد إنحظل
بل لترقي لمدارج السنا	ويحفظ المدرك من له اعتنا
وكونه يلجي إليه الضرر	إن كان لم يشتد فيه الخور
وثبت العزو وقد تحقق	ضرا من الضر به تعلق

فإذ كان ذلك وأردنا به الجمع والتقوية، هو من باب الضرورة لكن لا نقتصر على دليل واحد فنجمع ونحشد عدداً من الأدلة ومنها المقصد الشرعي. ينظر: **فقه العصر، علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية،** (د/37:41-38:58). ينظر الرابط: **https://www.youtube.com/watch?v=1K0mbub8d0E** . [بتاريخ 2016/02/20. الساعة: 23:30].

2. قال أحمد الريسوني: "وفائدة هذا المنهج المقاصدي لا تقف عند الجانب التشريعي والفقهي وما يترتب عليه من: التدين والسلوك والتزام عملي، بل يمكن أو يجب أن نتناول من خلاله العقيدة وقضاياها أيضاً" ينظر: الريسوني، أحمد: **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،** (دار البيضاء/ المغرب مطبعة النجاح الجديدة، د.ط، ديسمبر1999م)، (ص172).

3. بن مسفر المالكي، عارف بن مسفر: **التوجه المقاصدي وأثره في الفكر الإسلامي المعاصر،** (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة)، إشراف: أ.د عبد الله بن عمر الدميجي، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، كلية أصول الدين، 1435هـ)، (ج1/ص6).

وكل هذا يدل على عظّم وسعة الجهد المبذول من قبل المجتهد في البحث عن ترادف وتفاوت المعاني والحكم المتلبسة بالدليل والتي على هذا التفاوت يقدم دليل على الآخر.

* *
*

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالقول المرجوح وثمرته.

الحديث في هذا المطلب عن الشروط العامة التي وضعها الفقهاء للإفتاء بالمرجوح، فمن تصدر الإفتاء فليعلم أنه أمر بأن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه ويجانب أن يخالفه أو يزيغ عنه، فهو المخبر عنه سبحانه الناقل لحكمه، ولهذا جعل العلماء للإفتاء والعمل بمسائل الخلاف ضوابط شرعية حتى تكون سائغة. وقد حاولنا جمع ما استطعنا من هذه الضوابط إما من صريح أقوال العلماء أو من لوازمها، فإذا ما التزم المفتي حدود هذه المسالة تحققت لديه ثمرتها.

أولا: شروط العمل بالأقوال المرجوحة:

1. **أن يكون المرجوح المعدول به عن الراجح جارياً على قوانين الشرع وسننه وليس خارماً لأصل من أصول الشريعة:** ومعنى ذلك أنّ الفقهاء الذين بحثوا في شروط العمل به لم يوجبوا أن يكون الدليل المستند إليه في العمل دليلا معيناً خاصاً، بل اكتفوا بالدليل العام وروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها[1]، أما إذا كان العمل به لا يندرج تحت أصل شرعي، وكان مخالفا لقوانين الشرع فالإفتاء به في هذه الحالة من الضلال المبين.
2. **معرفة سبب العدول عن الراجح:** الإفتاء بالمرجوح لا يجوز إلاّ مع موجب يدعوا إلى ذلك من ضرورة محققة أو حاجة تنزل من منزلة الضرورة أو دفعه مفسدة مضرة، بالإضافة إلى استمرار الإفتاء بالمرجوح في المسألة المنوطة ببقاء الموجب أو السبب، فإذا زال الموجب زال الحكم لأن المسألة مسألة مستثناة وليست قاعدة مطردة، قال **القادري الفاسي:** "أن يكون العمل لمصلحة وسبب فإذا انتفت المصلحة والسبب، وجب العمل بالمشهور".[2]

---

1. جوان، فرج علي عبد الله: **ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي**، [بحث محكم من مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل]، (ص109).

ينظر الرابط: **http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa** . [بتاريخ: 2015/12/14. الساعة: 19:49].

2. القادري الفاسي: **رفع العتاب والملام**، (ص8).

قال **الحجوي:** "نعم عند تحقق الضرورة أو المصلحة؛ تعينت الفتوى بقول ولو ضعيفاً".[1]

3. أن لا يترتب على الراجح مفسدة ظاهرة: قال **ابن تيمية:** "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا".[2]

وقال **الحافظ ابن رجب**[3]: "ومن تأمل هذا القيد الذي قيد به .. علم أنه لا يجوز الفتيا في كثير من هذه الأزمنة المتأخرة بتغير الخراج سداً للذريعة، لأن ذلك يتطرق به كثيرا إلى الظلم والعدوان، وقد يترك القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة".[4]

4. وأن يكون صادرا عن الأئمة المقتدى بهم وترجح لهم بمرجح: وذلك لما كان تقديم الضعيف على الراجح عملية اجتهادية تقوم على تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فكان من يقوم بهذا العمل من مجتهدي الفتوى والترجيح على الأقل. قال **الحجوي:** "وأن يكون من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح وهو مجتهد الفتوى، يعني بحيث يتبين له رجحان القول الذي عمل بأدلته التي منها المرجحات المذكورة وإلاّ فلا يجوز ترك المشهور والأخذ بالشاذ أو الضعيف لغير مرجح".[5] وشرح **الحجوي** عمل المجتهد فقال "هو الذي يقدر على تميز ما هو مصلحة وما هو مفسدة أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في

---

1. الحجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (الطبعة الحجرية)، (ج4/ص240).

2. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (ج22/ص407).

3. هو زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن حسن السّلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، الواعظ الإمام الحافظ المحدث، ولد ببغداد سنة (736هـ/1336م) ونشأ بدمشق وتعلم بها سمع من أبي الفتح الميدومي، له مصنفات عديدة: منها شرح الترمذي، شرح علل الترمذي، طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، فتح الباري في شرح البخاري. توفي بدمشق سنة (795هـ/1993م). ينظر: العكري، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، (بيروت/لبنان: دار ابن كثير، ط1، 1413هـ/1996م)، (ج8/ص578-579). وكحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج2/ص74).

4. ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي: **استخراج أحكام الخراج**، تحقيق: إياد القيسي، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، (ص138).

5. الحجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (الطبعة الحجرية)، (ج4/ص227).

رتبة الضروريات أو الحاجيات، وما هو في رتبة التحسينات ... وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا الأمر إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، ومن لم يبلغها فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلاً فالباب دونه مسدود".[1]

5. أن يكون المعدول به مقتصرا على النازلة (محل الفتوى): أو ما يسمى الفتوى الجزئية[2]؛ بمعنى آخر إذا أفتى المفتي في واقعة معينة بفتوى لا تصح أن تكون قاعدة يقاس عليها أو ينظر عليها، فإن المفتي يلاحظ الظروف والأحوال الملمة بالواقعة يمحصها لإصدار الفتوى الصحيحة، كما أن هذه المسألة مستثناة وليست مطردة في كل حال، فوجب على المجتهد الاجتهاد في كل مسألة يسأل عنها وصدق قائل: "لا يغني إفتاء في مسألة سابقة لإفتاء في مسألة لاحقة".[3]

6. ألا يخالف المعدول به إجماعاً أو قواعداً أو نصاً أو قياساً جلياً إن أمكن: قال **القرافي:** "فكل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله ... والفتيا بغير شرع حرام".[4]

ثانيا: الثمرة المنشودة من تحقيق المسألة:

إنّ من رحمة الله بعباده أن وسع مجال استنباط الأحكام من النصوص ومن نعمته أن وهب لنا ثروة فقهية تشريعية، جعلت الأمة في سعة من أمر دينها وشريعتها فلا تنحصر في تطبيق حكم شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة في وقت ما أو في أمر ما وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً

---

1. المرجع السابق، (ج4/ص228).

2. والفتوى الجزئية: "هي الفتوى الخاصة بواقعة معينة بمعنى آخر تحقيق مناط الفتوى التشريعية والفتوى الفقهية على واقعة بعينها". ينظر: آل خنين، عبد الله: **شرح كتاب الفتوى في الشريعة الإسلامية** [برنامج دروس في الحرم]، (المحاضرة الأولى: 19:01).

ينظر الرابط: **https://www.youtube.com/watch?v=Q7Wiv8D64GE** ، [بتاريخ: 2016/02/21. الساعة: 00:05].

3. المصدر نفسه، (المحاضرة الأولى: 21:07).

4. القرافي: **الفروق**، (ج2/ص546). -مرجع سابق-

ويسراً، وليس هذا الخلاف نقيصة ولا تناقضاً، ولهذا الغرض أيضاً دَّون الفقهاء الأقوال الضعيفة والمرجوحة في مصنفاتهم، فقد يلجا للعمل بالقول الضعيف في مقابل الراجح أو المشهور في حالات الضرورة لرفع الحرج من المكلفين، قال **الحجوي:** "لأجل الضرورة تذكر الأقوال الضعيفة في الكتب الفقهية".[1]

ومن مجتنيات هذه المسألة أيضاً نبذ التعصب[2] المذموم وتقوم حقيقته على اعتقاد المتعصب في حصر الحق على طائفة أو مذهب، بحيث أنه قبض على الحق النهائي في المسائل الاجتهادية الخلافية، مما أدى إلى انغلاق في النظر وحسن ظن بالنفس والتشنيع على المخالف فولد له منهجاً ضيقا حرجا ألزم نفسه به وألزم غيره عليه وحرمة الناس من الآراء الفقهية التي فيها وجه من الصواب، قال **ابن تيمية:** "ولذلك لم يلزم إمام الناس بمذهبه ولا رضي مالك بإلزام الناس بموطئه، وكذلك قال غير مالك من الأئمة ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه"[3]، وقال أيضاً: "وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال، لا يتبع عليها، مع انه لا يذم عليها، وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعاً مخالفتها للكتاب والسنة، بل هي من موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان، فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من يبين الله له الحق فيها، ولكنه لا يمكن أن يلزم الناس بما بان له ولم يبين لهم".[4]

---

1. الحاجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (الطبعة القديمة الحجرية)، (ج4/ص240).

2. التعصب: في اللغة من العصابة والعصبة، جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين وفي التنزيل الحكيم ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ (يوسف: 8) ينظر: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، (بيروت/لبنان: دار صادر، د.ط ، د.ت)، مادة (عصب) (ج1/ص607).

فيظن البعض أن التزام المرء بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه من التعصب، وهذا تصور خاطئ للتعصب، قال **ابن تيمية** في **مجموع الفتاوى:** "فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد احمد، لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك". (ج20/ص292).

ولكن مقام ذكرنا التعصب هنا إنما هو التعصب المذموم القائم أساساً على الإنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية مع أن القاعدة في ذلك، هي: (لا إنكار في مسائل الخلاف) وقد قال يحيى بن سعيد الأنصاري قال: "ما برح أولوا الفتوى يفتون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله ولا يرى المحل أنّ المحرم هلك لتحريمه". ينظر: ابن عبد البر، عمر يوسف: **جامع بيان العلم وفضله**، (ج2/ص80).

3. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (ج30/ص80).

4. المصدر السابق، (ج10/ص383-384).

الفصل الثاني.

القول المرجوح تقعيداً وتحقيقاً.

ا لمبحث الأول: القواعد الشرعية وعلاقتها بإعمال القول المرجوح.

- قاعدة مراعات الخلاف.
- قاعدة ماجرى عليه العمل عند المالكية.
- قاعدةالترخص بمسائل الخلاف.

المبحث الثاني: تحقيق المناط وأثره في إعمال القول المرجوح.

- تعريف تحقيق المنـــــاط.
- تحقيق المناط في مسالك التعليل .
- تحقيق المناط في المسائل الخلافية.
- تحقيق المناط في القضايا الترجيح .

الفصل الثاني: القول المرجوح تقعيداً وتحقيقاً.

إنّ شمول هذا الدِين وصلاحيته لكل زمَان ومكان؛ ينتظمها: قواعد شرعية، ومقاصد مرعية، وأصول فقهية، وأحكام تفصيلية، بيّنها علماء الأمة وفقهاؤها، تقعيداً وضبطاً، وتحقيقاً، حتى ما كان منها على وجه الاستثناء من أحكام تتصف بالندرة والضعف.

كان القصد من وضع هذا الفصل هو إظهار مدى التداخل والتشابك بين إعمال الأقوال المرجوحة والقواعد الإستدلالية التي قعدت وضبطت لها المذاهب الفقهية؛ لإبراز الوجه التأصيلي لها ؛ قصد إظهار جانب التقصيد الشرعي فيها، ليتم بعدها تنزيل هذه الأحكام علي وقائعها من خلال تحقيق مناطاتها لتفعيل جانبها التقصيدي، لتحقيق المصلحة المرجوة أخيراً.

* *
*

المبحث الأول: القواعد الشرعية وعلاقتها بإعمال القول المرجوح.

بذل المتقدمون من أهل العلم جهداً غير ضئيل في مجالي الأصول و"القواعد"[1]، وهذه الأخيرة فنّ عظيم به يطلع على حقائق الفقه ودقائقه ومداركه ومآخذه، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر به على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة[2] والحوادث والوقائع التي تنقضي، وهذا مما يدل على أهمية وجود هذه القواعد؛ التي يقاس عليها ما يناظرها ويربط بين الفروع المتشابهة بها، وليس هذا فحسب إنما يخلق منها ركيزة من الركائز التي يعتمد عليها الاجتهاد، فيما يستجد من الوقائع أو القضايا التي كثيراً منها ما يلتجأ فيها إلى إعمال الأقوال الضعيفة والمرجوحة المتداخلة بها؛ فتتبعنا في هذا المبحث وجه العلاقة بين الأقوال المرجوحة والقواعد الشرعية من خلال النقاط التالية:

- علاقة قاعدة الخلاف بالأقوال المرجوحة.
- علاقة قاعدة ما جرى به العمل بالأقوال المرجوحة.
- علاقة قاعدة التّرخص بالأقوال المرجوحة.

---

1. **القواعد:** جمع قاعدة والقاعدة في اللغة: الأساس ومنه قواعد البناء وأساسه قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ (البقرة: 127). ينظر :الفيومي: المصباح المنير، (ص409). الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، (ص409). مادة (قعد)

–والقاعدة في الاصطلاح: بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، إذن القاعدة قضية كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة، تحيط بالفروع والمسائل من أبواب متفرعة والقاعدة إما أصولية أو فقهية. ينظر: الفيومي: **المصباح المنير**، (ص195). الجرجاني: **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، (القاهرة/مصر: دار الفضيلة، د.ط، د.ت)، (ص143). الباحسني، يعقوب عبد الوهاب: **القواعد الفقهية**،(الرياض:مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ/1998م)، (ص13–15).

–ثم إن عملية التنظير تختلف عن عملية التقعيد، إذ التنظير يشير إلى المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً، حقوقياً منبثقا في الفقه الإسلامي كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية العرف، وما شاكلها. أي أنها لا ترتبط بحكم فقهي بخلاف القاعد الفقهية التي تمتاز بارتباطها بالحكم، وسّعة استيعابها للفروع الجزئية من أبوابها المختلفة. وينظر حسانين، محمد حسانين: **تجديد الدين: مفهومه، ضوابطه وأثاره،** [بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العلمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصر]، (السعودية: الدورة 3، ط1، 1428هـ/2001م)، (ص401).

2. المرجع نفسه، (ص399).

المطلب الأول: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف بالأقوال المرجوحة.

الناظر اليوم للاختلاف الواقع في الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، يقر أن هذه الموجبات تخلق لدى المجتهد حتّمية مراعاتها تضيقا وتوسيعاً، بما يحقق قصد الشارع من شرع الأحكام. إذ أن المجتهدَ قد يكون مرجحاً لرأى من الآراء الاجتهادية –للواقعة المعنّية– محيطاً بما يلزمه عن ذلك القول من الآثار والأحكام، فإذا وقع التصرف بخلاف ما يراه ويرجحه، انتصبتْ أمامه لّوازم الواقعية التي من العسير إهمالها، بل من المناقض لمقاصد الشرع عدم الإلتفات إليها، مما يمنعه من إطلاق القول بمشروعيته أو عدمه. فيقف المجتهد ليجمع شتاته بين التزام الحكم الذي ارتآه قبل وقوع الحادثة حفاظاً على ربقة الأحكام الشرعية، وبين إيجاد حكمٍ شرعي يقلل من مفاسد ذلك التصرف على الوجه الذي قد يصححه مجتهد آخر، وإن كان مرجوحاً في نظره وهو ما تكفلت به قاعدة "مراعاة الخلاف".

قد يعلم أنّ مراعاة الخلاف وإن لم يكن من الأدلة المتفق عليها، إلا أنّها من جملة المسائل الاستدلالية التي أعملها أهل المذاهب كافة في أحوالها المختلفة[1]، وكان للمذهب المالكي صبغته وخصوصيته في هذا الباب من الاستدلال. من حيث الاستفاضة في إعماله وتشقيق وجوه القول به وكثرة التطبيق له والتعويل عليه التي تبرهن صحة الاحتجاج به[2]، قال **القباب**[3] مجيباً عن استشكالات **الشّاطبي**[4]: "فاعلم أنّ مراعاة

---

1. الناظر في اجتهادات الأئمة والفقهاء يجد أن أكثر المذاهب أخذاً بهذه القاعدة هم المالكية والشافعية ثم الحنفية والحنابلة سواء ما كان قبل الوقوع –الخروج من الخلاف– أو بعده. ينظر: السنوسي، عبد الرحمن بن معمر: **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن حزم، ط1، 1424هـ)، (ص323).

2. لم يتفق المالكية جميعاً على الأخذ بهذه القاعدة، فقد صرح الونشريسي بأن مراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء ومنه اللّخمي وعياض، وغيرهما من المحققين، حتى قال عياض: "القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس". ينظر: الونشريسي، أحمد بن يحي: **إيضاح المسالك إلي قواعد الإمام مالك**، تحقيق: أحمد الخطابي، (الرباط: طبعة مغربية، د.ط، 1400هـ)، (ص160).

3. هو أحمد لن القاسم بن عبد الرحمن الجذامي، المعروف بالقباب "أبو العباس" فقيه، تولى الفتيا بفاس من تصانيفه: شرح قواعد عياض، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، واختصار أحكام النظر لابن القطان...، توفي سنة (779هـ/1377م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج1/ص230).

4. استشكلت قاعدة مراعات الخلاف على الإمام الشاطبي في ثلاثة أوجه:

الخلاف من محاسن المذهب"[1]، بحيث أبعد مراعاة الخلاف المذهب من التقوقع والانغلاق، وأبرز سمة الوسطّية والجنوح إلى أعدلِ الأقوال وأوفقها. ومن هذا حاولنا في هذا المطلب إظهار مدى ارتباط هذه القاعدة الاستدلالية بالأقوال المرجوحة المعتبرة.

أولاً: مدلول قاعدة مراعاة الخلاف وضوابط إعماله:

مراعاة الخلافِ لفظٌ مركبٌ، إضافي من جزئين، "مراعاة" و"الخلاف" طرفان لابد من الوقوف على مفهومهما ليتوصل إلى الإيراد الحقيقي من تضايفهما:

- **المراعاة في اللّغة:** مصدرُ رَاعى يُراعي مرعاه، والرّعيُ مصدر رَعَى، يَرْعَى رَعياً ورِعَايةً.[2] وتطلق ويراد بها معانٍ عدة، الذي يعنينا ما كان له صلة بالمعني الاصطلاحي وهي: المراقبة، والاعتبار، والملاحظة، والنّظر، فيقال: راعيتهُ أي لاحظته محسناً إليه، وراعيت الأمر: نظرت إلاَمَ يَصِير.[3]

- **الخلافُ في اللّغة:** مصدرُ خالفَ، يُخالف، خِلافاً، مخَالفةً، والاختلاف مصدرُ اختلفَ، يختلفُ، اختلافاً؛ والكلمتان تأتيان بمعنى نقيض الاتّفاق.[4]

وعليه، فأنَّ المراد بـ "مراعاة الخلاف" حين تركيبهما: "اعتبارُ وملاحظةُ والنظَّرُ في ما وَقَعَ من خلافٍ بين المجتهدين وإعماله".

- **تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحاً:** عُرفَ هذا المصطلح بعدّة تعريفات من بينها:

- أولاً: أن المالكية لا يراعون الخلاف في كل مسألة إنما في البعض فقط؟

- الثاني: أن مراعاة الخلاف على أي أصل يقوم عليه؟

- الثالث: مراعاة الخلاف يفتقر إلى ضابط. فأرسل في شأنها الإمام إلى ابن عرفة والقباب، وكان جواب القباب أن مراعاة الخلاف من محاسن المذهب. ينظر إلى الجيدي، عمر: **مباحث في المذهب المالكي**، (الرباط/المغرب: المعارف الجديدة، ط3، 1933م)، (ص248).

1. الونشرسي، أحمد بن يحي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، (ج6/ص388).
2. ابن منظور: **لسان العرب**، (ج14/ص327). والفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، (ج4/ص335).
3. المصدر نفسه، (ج14/ص327).
4. ابن منظور: **لسان العرب**، (ج9/ص90-91).

ما عرفه **العزّ بن عبد السَّلام**[1] بقوله: "إعمال كل من دليلي القولين حكمه، مع وجود المعارض".[2] وعرّفه **الشاطبي** بقوله: "إعطاء كل واحد منهما –أي دليلي القولين– ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف".[3] وأورده ذلك بتفصيل قائلاً: "وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بإحداهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر".[4]

أشار الإمامان في تعريفهما إلى مسألة إعمال ومراعاة الأقوال المرجوحة، واعتبار الدليل المخالف وعدم إطراحه في الحادثة الممنوعة خاصةً بعد وقوع الفعل، والنظر في مآلات الأفعال وعليه فإن مجرد الاختلاف بين الدليلين لا يسوِغ المراعاة، فالمسألة غير مطردة، والأمر استثناء من أصل.

وعَرف دليل مراعاة الخلاف من الباحثين المعاصرين "**حاتم باي حسين**" بعد تحليل واستقصاء لتعاريف الفقهاء السابقين أنه: "عمل المجتهد بدليل المخَالف في مَدْلوله أو بعضه، في حالة بعد الوقوع، لترّجحه على دليل الأصل".[5]

والملاحظ من خلال التعاريف السابقة افتقار التنصيص على اعتبار الخلاف قبل الوقوع، أي (الخروج من الخلاف) إنما كثر اعتباره بعده، ذلك أن الغالب في تطبيقات الفقهاء يظهرُ القاعدة في ما كان بعد الوقوع، لعلة رجحان دليل الأصل ابتداءً، ولتحقق

---

1. هو عبد العزيز بن عبد السلم بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي، الدعشقي الشافعي العروف بـ "ابن عبد السلم" سلطان العلماء وإمام عصره بل مدافعة، فقيه برع ف الأصول والعربية والتفسير وبرع في المذهب الشافعي، بلغ رتبة الإجتهاد وولي الخطابة بجامع دمشق والحكم بمصر، ولد بدمشق سنة (577هـ أو 578هـ) من مصنفاته: القواعد الكبرى "قواعد الحكام في إصلاح الأنام"، الغاية في اختصار النهاية في فروع الفقه الشافعي، الإمام في أدلة الأحكام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، تفسير القرآن، توفي بالقاهرة سنة (660هـ). ينظر: السبكي، تاج الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الكناحي، (دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، (ج2/ص209 وما بعدها).

2. نقلا عن الونشريسي: **المعيار المعرب**، (ج12/ص37). –مصدر سابق–

3. الشاطبي: الموافقات، (ج4/ص151). –بتحقيق الدراز–

4. المصدر السابق، –الصفحة نفسها–

5. باي، حاتم: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، (الكويت: الوعي الإسلامي، ط1، 1432هـ/2011م)، (ص594).

المصلحة بعد الوقوع، كما أنه لم تذكر التعاريف السابقة مُدركِ الدليل وقوته. وبالتالي يمكننا إدراج المحترزات السابقة لنجمل تعريفاً مقترحاً.

قاعدة مراعاة الخلاف هي: **[إعمَال المجتَهد الدليل المرجوح في مدلوله أو بعضه، قبل وقوع الفعل أو بعده لرجحانه على الأصل لتحقيق مصلحة المكلِف].**

ثانياً: ضوابط وقيود العمل بقاعدة مراعاة الخلاف:

القول بمراعاة الخلاف ليس على إطلاقه؛ ذلك أن من شأن القاعدة الانضباط والتحديد ولو أطلق القول بمراعاة الخلاف لما بقي الاجتهاد معتبراً والخلاف سائغاً، فاشترط في الأخذ بهذه القاعدة جملةً من القيود، من دون ضبط نص عليها من أهل العلم منها ما هو محل تسليم ونظر ومنها ما هو محل فحص وتقصي، حاولنا ذكر أهم الشروط من جملة كلامهم، كالآتي:

1. **قوة المُدرك**[1]: يعبر عنها بقوة المأخذ، أو بقوة الدليل، حيث لا يكون قول المُخالف شاذاً، أو ضعيفاً ضعفاً شديداً، لم يراعى فيه الخلاف، فالمراعاة لا لقول المجتهد وإنما هي مراعاة لدليله.

ومثاله كأن يقرر المخالف نقيض ما تقرره الأدلة الشرعية الثابتة دون أن يكون له متمسك شرعي يصح التثبت به، ومن هنا لم يراعى خلاف **أبي حنيفة** في الرواية التي نقلها عن **مكحول النسفي**[2] في بطلان الصلاة برفع اليدين[3]، وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، فرفع اليدين حتى وإن لم يثبت فيه دليل صحيح؛ فليس من جنس ما يبطل

---

1. صلاحين، محمود عبد المجيد: **الخروج من الخلاف (مفهومه – ضوابطه في الفقه الإسلامي)**، بحث موثق، (د.ط، د.ت)، (ص16).

2. هو مكحول بن الفضل الحافظ الرحال الفقيه أبو مطيع النسفي، صاحب كتاب "اللؤلؤيات" في الزهد والآداب. روى عن داود الظاهري، وأبي عيسى الترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن أيوب بن الضريس، ومطين، وخلق كثير. روى عنه: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل، شيخ لجعفر المستغفري. ذكره المستغفري في " تاريخ نسف "، وذكر أن اسمه محمد بن الفضل، ومكحول لقبه، وأنه توفي في صفر سنة (38هـ). قلت: رأيت له مؤلفا مخروما عند الشيخ عبد الله الضرير. وله نظم حسن. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (ج15/ص33).

3. الزركشي، بدر الدين بن بداهر: **المنثور في القواعد**، تحقيق: فائق أحمد، (الكويت: الشركة الكويتية لصحافة ومؤسسة الخليج لطباعة والنشر، ط1، 1405هـ/1985م)، (ج2/ص129).

الصلاة من الحركات الخارجية عن المعتاد؛ فكيف وقد قررت مشروعية أدلة صحيحة بلغت من الكثرة حداً لا يخرقه إنكار.[1]

وبهذا يعلم أن لا عبرة بخلاف من أفتى بالتفريق بين فائدة القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، فأباح فوائد القرض الإنتاجي، لأن النصوص القطعية تحرم الربا مطلقاً؛ فلا فرق بين القرض الاستهلاكي أو الإنتاجي.[2]

2. **ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق إجماع:** أي لا يلزم من رعي الخلاف خرق إجماع مقطوع، ويكون ذلك بمحاولة المراعي الخروج من الخلاف العلماء جميعاً؛ بفعل يتبع فيه قولين أو الثلاثة أو نحوها[3]، وهذا لا يجيزه أحد من الأئمة.[4]

3. **ألا يترك المذهب كلياً**[5]: ذلك أنه إذا لزم من رعي الخلاف ترك المجتهد أو الناظر لقوله ودليله جملةً، بأن تغيرت قناعته بصحة مستنده، فذلك خارج عن مسمى مراعاة الخلاف وإنما هو تقليد للغير بعد الاجتهاد والنظر، وجمعُ العلماء على المنع منه.

4. **عدم ارتكاب محظور**[6]: بمعنى ألا يؤدي إعمال القاعدة إلى فعل محرم أو اقتحام لمكروه أو ترك سنّة ثابتة؛ وهذا ما اشترطه **تاج الدين السّبكي**[7]

---

1. السنوسي، عبد الرحمن معمّر: **اعتبار المآلات**، (ص334). –مرجع سابق–

2. بوحمزة، نور الدين محمد: **الإفتاء في النوازل** (بين تحقيق المعاني الشرعية والرعاية الخصوصية الفرعية)، [بحث محكم من بحوث الفتوى واستشراف المستقبل]، (ص28).

ينظر الرابط: **http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa** . [بتاريخ: 2015/12/21. الساعة: 20:05].

3. الزركشي : **المنثور في القواعد**، (ج2/ص131). –مرجع سابق–

4. صورتها ما نقل عن ابن سيريج من الشافعية؛ أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهُما مع الرأس ويفردهما بغسل. مراعات لمن قال إنهما من الوجه أو الرأس، أو عضوان مستقلان. ينظر: الزركشي: **المنثور في القواعد**، (ج2/ص131).

5. السنوسي، عبد الرحمن: **اعتبار المآلات**، (ص335). –مرجع سابق–

6. السّبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي: **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م)، (ج1/ص112).

7. هو عبد الله بن علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري، الشافعي، السبكي "أبو نصر، تاج الدين"، فقيه أصولي مؤرخ أديب ناظم ناثر ولد بالقاهرة سنة (727هـ/1327م)، وقدم دمشق مع والده تقي الدين السبكي الذي سبق تعريفه، ولزم الذهبي وتخرج به وولي القضاء بها وخطابة الجامع الأموي ودرس في غلب مدارسها، من تصانيفه: طبقات

و**السيوطي**[1]، وهذا الضابط على عمومه فيه نظر وتخصيص؛ لاندراج مباحث السنة ضمن المواضع التي ينقض فيه الاجتهاد.

5. **قيام شبهة**[2]: إذا توفر العلم بالحكم ووجه انتزاعه من دليله، فالمصير إلى القول المخالف لقيام شبهة ومصلحة حقيقية غير متوهمة؛ والكلام هنا موجه في حالة ما بعد الوقوع، والعمل حياله إنما يكون بتضييق نطاق المفسدة المتفضّية عنه، وكفكفة آثاره التي هي داخلة في دائرة الضّرر المعتبر دروؤه شرعاً.

هذا ما كان في الشروط الواجب توافرها في الدليل المرعي القائم قوامه على الأقوال المرجوحة، ليكون نتاجه أحكام صحيحة منضبطة، حاميةٌ لحمىَ مقاصد الشرع وحكمه.

ثالثاً: وجه العلاقة بين قاعدة مراعاة الخلاف وإعمال القول المرجوح:

تعبر قاعدة مراعاةً الخلاف قاعدة نفيسة، ومنحى استدلالياً عريقاً، وضرباً استحسانياً قويماً، وأصلاً حجاجياً دقيقاً، يتجدد الاجتهاد به بنظرة مراعية للأدلة المرجوحة الموصوفة بالضعف، بعد وقوع الفعل؛ إذْ القول به ليس بدعاً لا أصل له، أو اختياراً لشواذ الأقوال وتتبع الترخص بها. فقد عدّ الفقهاء مراعاة الخلاف استحساناً واستثناءً؛ وأخذاً بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، قال **ابن العربي**[3] واصفاً المراعاة : "إيثار ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته".[4]

الشافعية، معيد النعم ومبيد النقم، وشرح منتهي السول، وشرح منهاج الوصول...، توفي في 7 ذي الحجة سنة (771هـ/1370م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج2/ص343).

1. ينظر إلى كل من: السّبكي: **الأشباه والنظائر**، (ج1/ص112) والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، (ص94).

2. السنوسي، المرجع نفسه، (ص336).

3. هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، المعافري، الأندلسي، الاشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي "أبو بكر" عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغيره. ولد باشبيلية لثمان بقيت من شعبان سنة (468هـ/1076م)، من تصانيفه الكثيرة: شرح الجامع الصحيح للترمذي، المحصول في الأصول، الأصناف في مسائل الخلاف، غوامض النحويين...، توفي بالعدوة ودفن بفاس في ربيع الآخر سنة (543هـ/1148م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج3/ص456).

4. الرازي، فخر الدين: **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود عليم ومحمد معوض، (بيروت/لبنان: المكتبة العصرية، ط2، 1420هـ/1992م)، (ج4/ص169). –الطبعة السابقة لمؤسسة الرسالة–

فيكمن إتلاف هذا الأصل بالأقوال المرجوحة، ببسط هذه الأقوال الضعيفة ورعايتها عند تلمس المصلحة؛ فالعدول عن أصل الدليل الذي كان راجحاً إلى مقتضى الدليل المخالف بعد وقوع الفعل؛ لما تلبّست به المسألة من حدوث ضرر بالغ أو فوات مصلحة راجحة عند قيام الدليل الراجح؛ فيلجأ المجتهد إلى إعمال القول المرجوح، لإحتفاف جانبه بقرائن فاقة بقوتها الدليل الراجح؛ "إذ لا يصلح في المبادئ التشريعية أن يتمسك بالدليل المفضي إلى مفارقة العدل ومجانفة المصلحة، فهما الأساسان اللذان قام التشريع الإسلامي على اعتبارهما وبناء الأحكام عليهما".[1]

والحاصل منه أنّ القاعدة مراعاة الخلاف تهدفُ أساساً إلى تلافي آثار المفسدة وتعمل على تحقيق المصلحة بنقضها؛ من خلال اعتبار الأقوال المرجوحة التي صارت راجحة بعد وقوع الفعل، حفاظاً على مقتضى أحكام الشريعة والروح العامة للتشريع.

* *
*

1. باي، حاتم: **الأصول الاجتهادية التي بُنّي عليها المذهب المالكي**، (ص666). -مرجع سابق-

المطلب الثاني: علاقة قاعدة ما جرى عليه العمل بالقول المرجوح.

استحدث المالكية الكثير من القواعد في المذهب، التي زادت من ملامح الاجتهاد فيه نظير أصل المراعاة؛ فقد اعتنى فقهاؤه بالأعراف[1] والعوائد في مجتمعاتهم وحرصوا على تسجيل وفهم الكثير من تفصيلاته ودقائقه ليكون أكثر اتصالاً بواقعهم الاجتماعي، لتقرير حكم شرعي على مقتضياته، فأطلق ما يعرف بجريان العمل كمصدر تشريعي يعود إليه القضاة والمفتون يحكمونه في القضايا النازلة التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنّة ولا لمجريات القياس.

-فتح المالكية باب جريان العمل كمتنفس للمستجدات الفقهية ولما يطرأ من الأحداث والنوازل؛ فعمد بعض[2] الفقهاء إلى الحكم بقول المخالف للمشهور والراجح لموجب كدروء مفسدة أو ذريعة إليها أو لعرف جّار أو لالتفات إلى مصلحة مجتلبة.

-ويعزى الفقهاء السبب[3] في قيام فقه العمل عند المالكية؛ إلى أن علماء المذهب حين تقوقعوا على مذهبهم فلا يتعدونه، إجتابتهم مشكلة تعداد الأقوال في المذهب، فحاولوا التغلب عليها باعتماد الراجح والمشهور في المذهب، هذان الأخيران الذي قد يعارضه مرجح آخر؛ كأن يكون فيه حرج ومشقة على الناس، أو يخالف أعرافهم وما اعتادوه، مما

---

1. هناك فرق جلي بين جريان العمل والعرف، فالأول من عمل الفقهاء والقضاة حيث أفتوا بذلك، وقضوا به، واستمروا عليه، أما العرف فمردّه إلى عامة الناس وما استقروا عليه من غير استناد إلى فتوى أو حكم، وإن كان بين العرف والعمل تداخل من حيث أن العرف موجب للعمل فيصبح هذا الأخير عرفاً قضائياً في فيما بعد ليحقق المصلحة . ينظر إلى كل من: رياض، محمد: **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، (مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1416هـ/1996م)، (ص515) والجيدي: **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، (ص181).

2. ذهب الإمام الطرطوشي والمقريّ وأبي لحسن ابن هارون، إلى إنكار هذه القاعدة واعتبارها بدعة منكرة، وإنكارهم هذا من جهة الذَبّ عن حياض الشرع في زمن كثر فيه المتساهلون في أحكام الشرع، فحرصوا أشّد الحرصِ على سدِ الذريعة إلى البدع، وذهب السواد الأعظم من فقهاء المالكية إلى اعتبار هذا الأصل في صناعة الفتوى وتركه -مع قيام المصلحة الداعية إليه- تضيق على الناس وجمود منافى لمقاصد الشرع . ينظر :الحجوى: **الفكر السامي**، (ج4/ص229). والجيدي: **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، (ص194).

3. كما يعزى السبب في ذلك أيضاً إلي التقهقر الذي حصل في جسم الأمة في علمها ودينها، والضعف الذي أصابها في ذلك الوقت؛ فضعف الاجتهاد والاستنباط تبعاً لذلك وأصبح لا يستطاع الفتوى بالراجح والمشهور في بعض المسائل مما دفع الأئمة مع الذهاب والإفتاء بعض الأقوال الضعيفة المرجوحة فصار بهذا النوع من التشريع تدريجياً. ينظر: الجيدي: **المرجع نفسه**، (ص182).

ألجأهم إلى مخافة المشهور والصحيح واعتماد المرجوح الضعيف، فيصبح بجريان العمل به أقوى من الذي كان راجحاً ومشهورا[1]، وحين استقراء هذه المدركات يتبين جليّا تعلق هذا الأصل التشريعي عند المالكية بإعمال الأقوال المرجوحة الضعيفة في المذهب وهذا ما نحاول إظهاره في هذا المطلب مع إعطاء لمحة عن الشروط الواجب توافرها في هذا الأصل ليعمل به.

أولاً: مدلول ما جرى به العمل[2] وشروطه:

عُرف هذا الأصل بعدة تعريفات لعلاّ من أنسبها[3] ما اخترنا بأنه:

"**العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلي القول الضعيف فيها رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية.** ثم قال: **أو هو اختيار القول الضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك**".[4]

والمتضح من التعريف السابق أن جريان العمل أو ما يعرف (فقه العمل) مبناه على الأقوال الضعيف أو الشاذ إذا قامت مصلحة شرعية معتبرة. "وهذا الصنيع[5] الاجتهادي لا اضطلع به إلا من أوتي حظاً من التبصر بمقاصد الشرع، الغائص في فقه الواقع،

---

1. الجيدي: **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، (ص182).

2. مصطلح **ما جرى به العمل** في اللّغة مكون من الألفاظ التالية: **ما:** اسم موصول بمعنى الذي. **جرى:** فعل ماضي من معانيه القصد والسرعة والاندفاع، **العمل:** مصدره (عمل) ويطلق على المهنة والفعل. ينظر إلي كل من : الفيومي: **المصباح المنير**، (ص66). و**معجم الوسيط**، (ص140). الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، (ج4/ص22). مادة (جرى).

3. عرفه **أبي الشتاء الصنهاجي:** القول الذي حكم به قضاة العدل"، وجريان العمل غير مقتصر على القضاة فقط بل معتبر في الإفتاء أيضاً. ينظر: التاودي: **مواهب الخلاف على شرح للامية الزقاق**، (ج2/ص296).

4. الجيدي: **مباحث في المذهب المالكي**، (ص181).

5. اختلف الفقهاء في الكيفية التي يثبت بها العمل فذهب فريق من علماء المالكية؛ إلى أن جريان العمل يثبت بقول عالم واحد موثوق لأنه من باب الخبر الذي يكفي فيه خبر الواحد، بينما ذهب البعض الأخر إلى أنه لابد من إثباته من موافقة ثلاثة علماء. ينظر لتفصيل: الجيدي: **مباحث في الفقه المالكي**، (ص186).

المحقق لمناطات التطبيق ؛ ففتح الذرائع إلى تحصيل المصالح، يقتضى الموازنة بين المصلحة والمفسدة المتزاحمين، وركوب معاير التقليب والترجيح، وهذا عين الاجتهاد".[1]

وينقسم العمل باعتبار الوضع الذي يجري فيه إلى قسمين[2]:

أ. **عمل مطلق** يجرى في أقطار شتى، كالعمل الأندلسي، والعمل الإفريقي، والعمل المغربي؛ قال **الحجوي:**" ومن هذا –أي العمل المطلق– ما نص عليه خليل في مختصره، فهو عمل مطلق، فلذلك يحتاج المفتي والقاضي إلى أن تكون عنده هذه الكتب المحدثة، ويكون مستحضراً لها متقناً لمسائلها وإلا وقع في الخطأ".[3]

ب. عمل مقيد يجري في بلد بعينه ولا يتعداه إلي بلدان أخرى، كالعمل القرطبي وعمل فاس، والعمل السوسي، والعمل التطواني.[4]

لم يكن باب جريان العمل عند المالكية مفتوحاً على مصراعيه وعواهنه، يفتى به عند كل محضر، بل قُعد له بضوابط تحول دون الوقوع في الإفتاء بالتشهي والهوى، أو خرق نسق النصوص الشرعية والأصول المتفق عليها؛ اختصرناها فيما يلي:

1. **ثبوت جريان العمل به**[5]: حده أن يقول قائل في المسألة معينة؛ بهذا جرى العمل قضية نقلية يبنى عليها حكم شرعي، فلا بد من إثباتها بنقل صحيح حتى يصبح في قوة المشهور والراجح، فمتى حصل شك في ذلك فلا يترك الإفتاء بالراجّح أو المشهور في مقابل الضعيف أو الشّاذ، قال **القادري الفاسي:** "ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير

---

1. الريسوني، قطب : **ما جرى به العمل في الفقه المالكي (نظّرية في الميزان)، مجلّة العدل**، [العدد (43)، رجب 1430هـ]، (ص5).
2. المصدر نفسه، (ص7).
3. الحجوي:**الفكر السامي**، (ج4/ص464). –مرجع سابق–
4. "ومن أشهر الكتب التي تضمنت هذا العمل الخاص **نظم الشيخ عبد الرحمن الفاسي** بالنسبة لعمل فاس، و**كتاب البادية** لشيخ محمد المامي الشنقيطي، بالنسبة لأقاليم الصحراء، **ونوازل العلمي** بالنسبة لإقليم جبالة، **ونوازل العباسي** لإقليم السوس". ينظر: عبد الله الجّوان: **ضوابط العمل بما جرى به العمل في المذهب المالكي**، [بحث محكم من مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل]، (ص36). –مرجع سابق–
5. الجيدي: **مباحث في المذهب المالكي**، (ص188).

شك في ذلك، فإذا وقع الشك هل عمل العلماء بمقابل المشهور أو لا؛ فإنّه يجب العمل بالمشهور".[1]

2. أن يكون العمل جارياً على قواعد الشّرع وسننه[2]: والمقصود أن يكون جريان العمل مبنياً على جلب مصلحة، أو درء مفسدة أو مراعياً لضرورة ملّحة، ذلك أنه لا يقدم على المشهور عند التزاحم إلاّ التفاتا إلى المدرك الذي إعتضد به، وإلا كان ضرباً من الهوى، وبهتان قولٍ وزور؛ قال صاحب مراقي السعود:

"وقدّم الضعيف إن جرى العمل به لأجل سبب قد اتّصل

والسبب إن وجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة وإلا فلا نعمل بالضعيف".[3]

3. معرفة محل جريان العمل (المكانية والزمانية)[4]: ذلك أن اختلاف الأماكن والأقاليم مؤدي إلى اختلاف الأحكام المبنية على الأعراف وغيرها من الأسس وبالتالي إلى اختلاف بناء ما جرى عليه العمل. أما اعتبار الزمان وجريانه، فإن لكل زمان أعرافه وعادته وتقاليده، فينظر إليها المفتي ليقدر مدى صلاحيته لزمن المعنّي ومطابقته له.

4. أن يكون صادراً عن الأئمة المقتدى بهم[5]: إجراء العمل ضرب من ضروب الاجتهاد وفرع عن صنعته، لا يتصور إلاّ من أئمة مقتدى بهم لإثباته، معلوم حالهم وعلمهم، يملكون آلة الفهم والموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة لحسم وفتح وسائلها، معتبرين تطبيق المناطات، مراعين مآلات الأفعال، فمن قصر عن مدارك الاختيار وافتقر ميزان الترجيح، فباب العمل دونه مسدود.

إذن جريان العمل حجّة عند المالكية إذا استوفى شروطه المذكورة أنفاً، ولا يخرج هذا الأصل عن أصول مذهبهم بحال فهو: إما عمل بالضعيف لدرء مفسدة، فيكون على أصل مالك في سد الذرائع. أو لجلب مصلحة، فهو على أصلهم في اعتبار الاستصلاح،

---

1. القادري : **رفع العتاب والملام**، (ص8).
2. الريسوني:**ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، (ص16).
3. الشنقيطي، عبد الله ابن إبراهيم العلوي: **نشر البنود على مراقي السعود**، (الرباط/المغرب: وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت)، (ص333).
4. عبد الله الجّوان: **ضوابط العمل بما جرى به العمل في المذهب المالكي**، (ص49). -مرجع سابق-
5. الريسوني: **ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، (ص17).

أما كان عائداً فيه إلي العرف، فهو كذلك على أصولهم في مراعاة العرف والعوائد، إلا أن العمل مرتبط بالموجب ارتباط العلة بمعلولها فمتى زال الموجب زال العمل.

يقول **الحسن الحجوي:** "وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة ... فإذا زال الموجب عاد الحكم للمشهور؛ لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب ... وعليه فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به؛ لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة، وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في رتبة الضروريات، والحاجيات، وما هو في رتبة التحسينات ... وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، أما من لم يبلغها فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلا فالباب دونه مسدود".[1]

ثانياً: وجه العلاقة بين أصل جريان العمل والأقوال المرجوحة:

إن جريان العمل عند المالكية زخم من الاجتهادات المذهبية، وجمع من الأصول الاستدلالية، ذلك بوصفه ضرباً استصلاحياً يراعى فيه العدول عن المشهر لجلب مصالح معتبرة كتضمين الرعاة حفاظاً لمصلحة أرباب المواشي، وضرباً استحسانياً قويم يعدل به عن مقتضى القياس الصحيح الجلّي، ومثاله: أن المشهور ألا يقضي القاضي بعلمه، ولا بسماع مجلسه ونظره؛ لكن العمل في الأندلس والمغرب جرى بخلاف ذلك استحساناً، ويعد أيضا ضرباَ من الاجتهاد الذرائعي القائم على الاعتداد بثمرة الأفعال درءً لمفسدة راجحة كإجازة بيع المضغوط، مع أن المشهور أن البيع لا يلزمه.[2]

إذن جريان العمل هو في حقيقته ترجيح للقول المرجوح حين تحقق مصلحة أو دروء مفسدة فالعلاقة جلية واضحة بينهما حيث أن فقه العمل صنف من أصناف الاجتهاد المذهبي القائم على ترجيح الأقوال الضعيفة في مقابل الراجح أو المشهور مع النظر في الأدلة التي تقويه.

---

1. الحجوى: **الفكر السامي**، (ج4/ص227). -الطبعة الحجرية-
2. الريسوني: **ما جرى به العمل في الفقه المالكي**، (ص27). -مرجع سابق-

المطلب الثالث: علاقة الترخص في مسائل الخلاف بالأقوال المرجوحة.

معلوم لدى الدارسين أنّ التشريع الإسلامي في أحوال الأمة عامة يعتريه وصفان هما الأخذ "بالعزيمة"[1] و"الرخصة"[2] في جل مسائله، إن لم نقل في كل مسائله تؤثران في العمل المطلوب من المكلف في وقت قيام أحدهما، وحال الأمة بالنسبة إليهما كحال الأفراد سواء بسواء، يقول **الطاهر بن عاشور**: "إن معظم ما لا ينبغي أن ينسى عند النظر في أحوال العامة الإسلامية نحو التشريع هو باب الرخصة فإن مجموع الأمة قد تعتريه مشاق اجتماعية تجعل بحاجة إلى الرخصة".[3]

وبعد التيسير والتخفيف والترخيص للمكلف عند المشقة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وأصلٌ مقطوع به من الأصول، حيث أنها تحفظ على الناس ضرورياتهم وحاجياتهم، وتوسعوا عليهم وترفع الضرر عنهم، فهي من رحمة الله بهم وفضله عليهم، لئلا يكون إعنات أو حرج كلفوا به.

---

1. العزيمة في اللغة: من مادة (عزم) والعين والزاء والميم أصل واحدٌ صحيح يدل علي الصريحة والقطع وهي الحاجة التي عزمت على فعلها . ينظر: الأزهري، أبي منصور: **تهذيب اللغة**، (ج2/ص91). ابن فارس: **مقياس اللغة**، (ج4/ص308). ابن منظور: **لسان العرب**، (ج12/ص400).

أما اصطلاحاً: فهي "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً". ينظر: الشاطبي: **الموافقات**، (طبعة المكتبة التجارية)، (ج1/ص300).

2. الرخصة في اللغةّ: تطلق بمعاني عدة منها: التسهيل والتخفيف واليسر .ينظر: ابن فارس: **مقايس اللغّة**، (ج2/ص500). وابن منظور: **لسان العرب**، (ج7/ص40). مادة (رخص).

-أما في الاصطلاح الشرعي: فإن الناظر في كتب أصول الفقه يجد أنه لا يخلوا كتاب ألف في هذا الفنّ قديماً وحديثاً إلا ويوجد به تعريف للرخصة الشرعية فلهذا كثرت العلماء وتنوعت وأجوّد هذه التعاريف للرخصة الشرعية ما ذكره محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ) لتاج الدين السبكي حيث عرفها: "هو الحكم الشرعي الذي غير من صعوبته إلى السهوله واليسر لعذر اقتض ذلك مع قيام سبب الحكم الأصل". ينظر:السبكي، عبد الكافي بن علي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت/لبنان: عالم الكتب، ط1، 1419هـ/1999م)، (ج2/ص26). وينظر أيضا: الشنقيطي، محمد الأمين: **مذكرة أصول الفقه**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم، د.ط، د.ت)، (ص60).

3. ينظر: العوّا، محمد سليم: **دور المقاصد في التشريعات** [محاضرة استفتاحية لسلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية]، (القاهرة: كلية دار العلوم، الأحد 27 من محرم 1427هـ/26 فبراير 2006م)، (ص37).

وتطلق "الرخصة" [1] بمعناها العام "وهو ما رخص الله للعبيد فيما يخفف عنه".[2] وهذا أعم مما اصطلح عليه الأصوليين من التحريف والتقسيم لرخصة الشرعية التي تقابل العزيمة وهذه لم يكن مقصدنا في هذا المطلب إنماّ ما كان في الاجتهادات المذهبية المبيحة لأمر في مقابله اجتهادات أخرى تحظره التي عنون لها الفقهاء بالترخص بمسائل الخلاف.

أولاً:مفهوم الترخص وضوابطه:

وردت عدة تعريفات في كتب أهل العلم لتتبع الرخص لا بمعنى الترخص وذلك لربما لبيان شديد أمرها، فعرفها **الزّركشي:** "اختيار المرء من كل مذهب ما هو أهون عليه".[3]

وبيّنها **السبكي** في قوله: "فأما نحن، فإنه يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء في بعض الأوقات، عند مسيس حاجة من غير تتبع الرخص ومن هذا الوجه يصح أن يقال:الاختلاف رحمة، إذا الرخص رحمة".[4]

ومراد **الزّركشي** في تعريفه تتبع المرء رخص العلماء باتباع الأسهل في أقوالهم حيث لا يكون اتباعه لهذه الرخص دافع قوة الدليل: وسطوع البراهين[5]، بل الرغبة في اتباع

---

1. الرخصة رخصتان: أ- شرعية: ما شرع من الأحكام لعذر تخفيفاً عن المكلفين مع قيام سبب الموجب للحكم الأصلي ولا خلاف عند جمهور أهل العلم في مشروعية الأخذ بها إذا وجدت أسبابها وتحققت دواعيها.

ب- الفقهية: وهي ما جاء في الاجتهادات المذهبية، بمعنى آخر: أي الأخذ برخص الفقهاء وإتباع ما هو أخف من أقوالهم ينظر: مجلة قررات المجمع الفقه الإسلامي الدولي/جدة، بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه، الدورة الثامنة المنعقد في بندر سيرى بجوان برونايي، (دار السلام من21-27 (نيبو) 1993م)، (القرار رقم /8/1/70)، (ص241-243).

2. الباني الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمن: **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، وحسن السماحي السويراد، (دمشق/سوريا: دار القادري، د.ط، 1418هـ/1997م)، (ص215).

3. الزّركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج6/ص325). -مصدر سابق-

4. السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج في شرح المنهاج** [على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي]، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ)، (ج3/ص19). -الطبعة السابقة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-

5. التويجري، عبد اللطيف بن عبد الله: **تتبع الرخص بين الشرع والواقع**، (البيان: الكتيبات الإسلامية، بحث محكم، د.ط، د.ت)، (ص14).

الأيسر سواء كان ذلك بهوى وتشهي أم بقصد وسبب، فلم يفرق بين تتبع الرخص المذموم والترخص بمسائل الخلاف للحاجة.

أما **السّبكي** –رحمه الله– فقد فرق بين الترخص بأقوال العلماء في بعض الأوقات عند مسيس الحاجة وتتبع الرخص الذي حذر منه الفقهاء، فهاهنا يبين أن الترخص بمسائل الخلاف جائز بضابط الحاجة.

إن الأخذ بالأهون من أقوال الفقهاء دون النظر إلى مدارك الأقوال أو قيمته العلمية مذموم شرعاً.[1] يلجأ إليه في الغالب من يجعل كل خلاف جاري بين الفقهاء سبباً لترك الأشد من الأقوال، والجنوح إلى الأيسر مطلقاً، في عدوّا فاعل ذلك فاسقا يقول **الشّاطبي:** "فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استثناء إلى دليل شرعي، وقد حكي ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل"[2] وداع إلى الانحلال من ربقة التكليف والاستهانة في مدارك الشرع.

ومن هذه الأقوال يمكننا التوصل إلى المعنى المرادّ بالترخص في مسائل الخلاف أنه: **[اتباع الأخف من الأقوال الاجتهادية في المذاهب في بعض المسائل استثناءاً وفق ضوابط معينة بدافع رفع الحرج والإعنات وحسن قصد].**

---

1. جاء موقف العلماء وعبارتهم شديدة وشنيعة على من فعله أو قال به، بل حتى نقل بعضهم الإجماع على تحريم ذلك، كابن حزم الظاهري، قال: "وطبقة أخرى وهم بلغت رقة الّدين وقلة التقوى إلى طلب ما وفق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص على الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم)". ينظر: ابن حزم، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ص645). وقال –أمير المؤمنين– عمر ابن الخطاب (ثلاثة يهد من الدين، زلة عالم، وجدال منافق وأئمة مطلون). ينظر: ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله**، (ج2/ص135).

2. الشاطبي: **الموافقات**، (ج4/ص138).

ثم إن الذي عليه جمهور العلماء[1] المنع من الترخص[2] إذا لم يكن الخلاف سائغا، وجواز العمل به إذا كان الخلاف معتدا به، مع مراعاة الضوابط التي تحول دون الوقوع في المفاسد وإخلاص في القصد، لذا لابد من توافر هذه الضوابط التي أجملها قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي فيما يلي:[3]

لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية بمجرد الهوى، لان ذلك يؤدي إلى التحلل من التكاليف إنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

---

1. حق أن بعضهم نقل الإجماع على ذلك، كابن حزم الظاهري، وابن عبد البر وأبي الوليد الباجي، وابن صلاح الشافعي، وابن النجار ... وغيرهم. بنظر: الزّركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج6/ص325). ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق ودراسة: ابن عبد القادر موفق، (بيروت/لبنان: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407هـ/1986م)، (ص125). ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله**، (ج2/ص135).

2. ومذاهب العلماء في الترخص لا تعدوا ثلاثة:

– **القول الأول:** القائلين بالجواز مطلقاً: وهو ما نقل عن بعض الأصوليين والفقهاء من الأحناف والمالكية وبعض الشافعية من بينهم الإمام كمال ابن همام والإمام العطار وغبرهم. وكان مستندهم قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 185). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**». أخرجه البخاري في **صحيحه**، [كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، (برقم: 3560)]، (ص877). النووي، يحيى ابن شرف: **شرح صحيح مسلم**، (بيروت/لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، [كتاب الفضائل: باب مباعدة الآثام واختياره من المباح، (برقم: 3327)]، (ج7/ص80).

– **القول الثاني:** الترخص في المسائل الخلاف ممنوع مطلقا، وهذا المذهب جرم به بعض الشافعية وابن عبد البر من المالكية وانتصر له الإمام الشّاطبي في الموافقات ونسب القول إلى أكثر المتأخرين، مستندهم قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء: 59)، أمر الله عند وقوع الاختلاف بالرجوع إلى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه، ولم يترك للمكلف حرية الاختيار.

– **القول الثالث:** التوسط أي تتبع الرخص جائز ولكن بشروط وقيود ولا ينبغي إعمالها وقال العز بن عبد السلام والقرافي وغيرهم. ومسندهم في ذلك: دفع عن المكلفين الوقوع في مضايق الحرج الشديد. ينظر كل من: الشّاطبي: **الموافقات**، (ج4/ص144). العطار في حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، (ج2/ص442). العز ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، (ج2/ص135). الزّركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج6/ص325).

3. الكبيسي، حمد عبيد: **الأخذ بالرخصة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي/جدة، (العدد8، ص207)، بترقيم المكتبة الشاملة، الإصدار المكي.

1.أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.[1]

2.أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء كانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

3.أن يكون الآخذ بالرخصة ذا قدرة على الاختيار، أو أنْ يعتمد على من هو أهل لذلك.

4.ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.[2]

5.ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

6.أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخص.

ونبه العلماء على مسألة دقيقة أيضا وهي إن صح مقصده، واحتسب في تطلب الحيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة التخلص –مثلا– من ورطة يمين ونحوها وهو ثقة؛ فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف؛ كقول **سفيان**[3]: «إن

---

1. نوادر العلماء قسمان:

– **الأول:** الأقوال المرجوحة، فهذه يسوغ الترخص بها في أحوال الضرورة والدواعي الموجبة، ويمتنع الأخذ بها على سبيل التشهي، والاسترسال مع عواصف الأهواء وتيار الملذات، لان ذلك يفضي إلى التلاعب بالدين والخروج عن عهدة التكاليف الشرعية.

– **الثاني:** الأقوال الشاذة التي تدعى زلات العلماء، كالقول بجواز إعارة الإماء للوطء، وجواز الأكل للصائم في رمضان ما بين الفجر والإسفار، فهذه الأقوال على فرض الصحة نسبتها إلى أصحابها لا يجوز الأخذ بها البتة، لأنها من الشواذ المخالفة لأصول الشريعة وقواعده. ينظر: الباني الحسيني: **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، (ص223).

2. وصورته أن يجمع بين الأقوال المختلقة في صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها احد. ينظر: العطار في **حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع**، (ج2/ص442). –المصدر نفسه–

3. هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الربابي التميمي من بني تميم ولد في عام (97هـ) وهو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع. قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم ويحيى بن معين وغيرهم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. وقال علي بن الحسن بن شقيق عن عبد الله قال: ما أعلم على الأرض أعلم من سفيان. وقال بشر الحافي: كان الثوري عندنا إمام الناس. وعنه قال: سفيان في زمانه كأبي بكر وعمر في زمانهما. توفي سنة (161هـ). ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (ج7/ص230 وما بعدها).

العلم عندنا الرخصة من الثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد»[1]. وقال **ابن الصلاح**[2]: "وهذا خارج على الشرط الذي ذكرناه فلا يفرحن به من يفتي بالحيل الجارة إلى المفاسدة".[3]

ثانيا: وجه العلاقة بين الترخص بمسائل الخلاف وإعمال الأقوال المرجوحة:

قد يسلك المجتهد مذهب التيسير أحيانا إما على سبيل التخير بين الأقوال الواردة في المسألة بما يتناسب مع ظروف المستفتي ومعطيات المسألة، وإما على سبيل تغير الاجتهاد عند وجوب مقتضياته ومسوغاته[4] بغرض التخفيف في بعض المسائل التي تثبت فيها المشقة، فيفتي بالرأي المرجوح المتخير دون أن يفرط في الحق الذي لا يحد عنه.

ونقل عن **الزركشي** في آخر كتاب (القواعد) قوله: "فإن وقع الإنسان في أمر ضروري وأمكنه الأخذ فيه فعلاً أو تركاً، كان ذلك من باب القوة، وكان راجحا وان لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة، اخذ بالرخصة، كما أن له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن، ولا يكون ذلك من باب المخالفة –إلى أن يقول– وإذ قد علمت أن أحداً من

---

1. أخرجه ابن عبد البر، أبي عمر يوسف في **جامع بيان العلم وفضله**، [باب: معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا، (برقم: 1467)]، (ج1/ص784).

2. هو عمرو تقي الدين عثمان ابن صلاح الدين الدين بن عيد الرحمن بن عثمان بن موسى الكُردي الشهرزوري الشرخاني الموصلي الشافعي المحدث الحجة الفقيه الأصول، البارع في أصناف العلوم ولد سنة (577هـ/1181م)، في شرخان ومن تلاميذه ابن خلكان، له كتاب بعنوان آداب المفتي والمستفتي، سرح مشكل الوسيط للغزالي، معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال...، توفي سنة (643هـ/1245م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج2/ص361).

3. ابن الصلاح: **أدب المفتي والمستفتي**، (ص112). –المرجع نفسه–

4. مقداد، زياد إبراهيم والغول، نادية حسين: **التيسير في الفتوى (ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة)**، [بحث محكم من مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل]، (ص21).

ينظر الرابط الكتروني: **http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa** . [بتاريخ 2015/12/21. الساعة: 20:05].

الأئمة الأربعة لم يقلد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة إلا ما ذكرناه من هذه القاعدة فليعرف مقاصدهم وليقتدي بهم".[1]

وضرب **الخطيب البغدادي** في كتابه (الفقيه والمتفقه) مثلا لذلك فقال: "متى وجد المفتي للمسائل مخرجا في مسألته، وطريقاً يتخلص به أرشده إليه، ونبهه عليه، كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته ولا يعطيها شهرا أو شبه هذا، فإن يفتيه بإعطائها من صداقها، أو دين لها عليه، أو يقرضها ثمن يبرئها، أو بيعها سلعة ونيولها من الثمن".[2]

إذن لا يجوز للمفتي أن يتتبع الرخص في ذلك والحيل بل عليه أن يكون ملما بأوجه التيسير ومجالاته وان ينظر للمسألة بجميع جوانبه وعن يبتعد عن اليسر لمجرد اليسر والسهولة فقط.

ومن خلال استقراء حقيقة الرخص الفقهية التي أوردها السلف وضبطها يتبين وجه العلاقة بينها وبين الأقوال المرجوحة، بحيث يفتي بها المجتهد بغرض التيسير ورفع المشقة وليست إلا ترخصاً بمسائل الخلاف، بحيث انه لو كان الأيسر من أقوال الفقهاء هو الراجح بحسب الأدلة، لما كان في المسألة خلاف؛ وذكرنا سابقاً أن الفقهاء متفقون على وجوب الأخذ بالراجح من الأقوال. كما ننوه أن مسألة الترخص بمسائل الخلاف قامت أعمدتها من الناحية الأصولية على مسألة الأخذ بالأقوال المرجوحة.

ومن الفتاوى المعاصرة التي عدل فيها من القول الراجح إلى القول المرجوح ترخصاً؛ جعل المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة ضمن مصارف الزكاة، لقوله تعالى: ﴿* إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ (التوبة: 60)، والذي عليه جمهور الفقهاء أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو مصرف الغزاة الذي يشمل إعدادهم وتجهيزهم وهذا هو القول الراجح[3]، "ويقابله قول آخر عند العلماء يرى أن مصرف في سبيل الله إطلاق عام، يشمل كل أعمال الخير والبر، وهذا

---

1. الباني الحسيني: **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، (ص217). –المرجع السابق–
2. الخطيب البغدادي: **الفقيه والمتفقه**، (ج2/ص411).
3. الكندي، عبد الرزاق بن عبد الله: **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، (بيروت/لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 2008م)، (ص162).

قول المرجوح، بدليل الحصر في أول الآية وإلا لما كان لحصر المصارف في ثمانية أصناف فائدة".[1]

إلا أن حلق تحفيظ القران وتعليمه وتربية الناشئة عليه من أعظم أبواب الدعوة إلى الله، لذلك قالوا انه يشمل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهذا قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية.[2]

وأخيرا نختم هذا المبحث بما أورده **الباني الحسيني** في مقدمة كتابه (عمدة التحقيق)، حيث قال: "وما أحسن أرباب الخشية والورع، الآخذين بالعزائم من الخاصة، إذا جنحوا إلى مراعاة مذاهب الجميع، خروجاً من الخلاف فيما إذا أمكن الجمع والتوفيق، والى أخذهم بقول الأرجح دليلاً، أخذا بالاحتياط وإتباعاً للأحسن المطلوب شرعاً المحمود عقلاً المحبوب طبعاً، فيما إذا لم يمكن الجمع والتوفيق، وكانوا من أهل النظر والترجيح".[3] ثم قال: "وما أكمل حكماء الشريعة الذين أدركوا لبابها، ووقفوا على ما ترمي إليه روحها ومقاصدها، فيما إذا اخذوا بالعزيمة في مواطن العزائم، وبالرخصة في مواطن الرخص، لان الله تعالى حكيم يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه، جلت حكمته وعمت رحمته، ولكن بشرط أن تتفق عليه كلمة أهل الحل والعقد من علماء الشريعة الذين يعهد إليهم أئمة المسلمين بالنظر في ذلك، ويقترن بموافقتهم، ليكون مرعي العمل به لا مجرد قول الفرد، لان هذا مدعاة الفوضى".[4]

* *
*

---

1. المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

2. قرار المجمع الفقهي برابطة العلماء المسلمين المنعقد بمكة (الدورة 8 – 27 ربيع الآخر 1405هـ) ينظر الموقع الرسمي. الرابط: **http://ar.themwl.org/** . [بتاريخ: 2016/04/21. الساعة: 20:05].

3. الباني الحسيني: **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، (ص114).

4. المصدر السابق، (ص115).

المبحث الثاني: تحقيق المناط وأثره في إعمال المرجوح.

مما لا شك فيه أن حظًا غير ضئيل من المخالفات الفقهية، يعزى إلى فصل الفقه عن مجريات الواقع فيفضي إلى اضطرابات مقاييس التأصيل والتنزيل، وانخراق نسق الانسجام والإئتلاف في الشريعة الإسلامية، فيراق المداد في موضوعات ومسائل تعد من الترف الفكري الباعث للاختلاف والتدابر.

ولدفع بلوى هذا الخلاف لا بد من تعليل الأحكام لمعرفة المناطات التي تدور معها الأحكام وجوداً وعدماً؛ ومنها وجهها الإستثنائي وهذا أكبر معين على معرفة وتحقيق مقاصد الشريعة، إذ أن تطبيق المناط حين يستثمر في محله، وصين عن المخالفة عاد على الفقه بعائد الخير والنماء واستقرار أحكامه والحفاظ على ربقه.

وهذا ما استقريناه في هذا المبحث بعون الله.

* *
*

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط.

للحديث عن تحقيق المناط بمعناه الاصطلاحي العلمي، لابد من بيان كونه مركبا إضافيًا من لفظتين "تحقيق" و"مناط" لكل منهما معناه، ثم بيان التركيب "تحقيق المناط" الذي تتوقف معرفة حقيقته على معرفة كل لفظة على حدة.

لذا سنتناول في هذا المطلب بيان "تحقيق المناط" بمعناه الإضافي المفرد والمركب ثم بيان معناه الاصطلاحي العلمي:

التحقيق لغة: مصدر الفعل حَقَقَ يُحَقِقُ وفي اللغة يستعمل لعدة معان، هي:

الوجوب والإثبات[1]: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ (الزمر: 71). أي وجبت وثبتت[2]، وقولهم حَقَّتِ القِيَامَةُ، أي وجبت وثبتت[3]، والله هو الحق.

الإحكام والتصديق والتصحيح: ومنه قولهم: أَحْقَقْتُ الأَمْرَ إِحْقَاقًا أي أحكمته[4] وصححته وتيقنت منه[5]، وكلام مُحَقَّقٌ أي رصين[6].

الملاحظ هنا أن هذه المعاني اللغوية لكلمة "تحقيق" وثيقة الصلة ببعضها، فهي تتشابك وتتلاقى في كون ثبوت الشيء ووجوبه –كما في المعنى الأول– يتوقف على التأكد من صحته وصدقه وإحكامه –كما هو في المعنى الثاني–

والتحقيق في الاصطلاح العلمي لم يرد له تعريف محدد لدى الأصوليين، إنما اكتفوا بالمعنى اللغوي الذي لا ينفك عنه. أي أن تحقيق المناط هو إثبات الشيء المتوقف على التأكد منه وصحته وصدقه.

---

1. الزمخشري: **أساس البلاغة**، مادة (حقق)، (ج1/ص203).
2. ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (حقق)، (ج3/ص425).
3. الفيومي: **المصباح المنير**، (ص55).
4. الزمخشري: **أساس البلاغة**، مادة (حقق)، (ج1/ص203). –المرجع السابق–
5. الجوهري: **الصحاح**، مادة (حقق)، (ج4/ص1461). ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (حقق)، (ج3/ص425).
6. الرازي: **مختار الصحاح**، (طبعة مكتبة لبنان)، مادة (حقق)، (ص62).

المناط لغة: من الفعل نَاطَ مصدره يَنُوطُ نَوْطاً، والجمع أَنْوَاطٌ[1]، ويدل على معنى واحد هو: تعليق شيءٍ بشيءٍ[2]، ومنه قولهم: نَاطَ القربة أو القوس بِنِيَاطِهَا أي علقها، ونُطْتُهُ به، ونِيطَ عليه الشيء، علق عليه، والمَنَاطُ هو موضع التعليق[3]، كعروة القربة ومعلق القوس.

ومنه النِيَاطُ وهو عرق غليظ متصل بالقلب من الوتين[4]، إذا قطع مات صاحبه[5]، صاحبه[5]، وذات أَنْوَاطٍ اسم شجرة بعينها[6]، كانت تعبد في الجاهلية، وكان المشركون يَنُوطُونَ بها سلاحهم أي يعلقونه بها ويعكفون حولها.[7]

والملاحظ فيما سبق من كلام العرب أن "المناط" هو موضع التعليق أي متعلق الشيء، ما اختص بالأشياء المحسوسة.

ومرد المناطِ اصطلاحا بعد الرجوع والتقصي في كتب الأصوليين وجدناه اشتهر عندهم بمصطلح العلة[8]، وهي ركن من أركان القياس التي يعلق عليها الحكم.

نماذج لاستخدامات المناط لدى الأصوليين بمعنى العلة:

قال **الغزالي**[9]: "اعلم: أنا نعني بالعلة-في الشرعيات-: مناط الحكم،

---

1. الزمخشري: **أساس البلاغة**، مادة (نوط)، (ج2/ص308).
2. ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (نوط)، (ج7/ص418). الزّمخشري: **أساس البلاغة**، مادة (نوط)، (ج2/ص308).
3. الفيومي: **المصباح المنير**، مادة (نوط)، (ص241). ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (نوط)، (ج7/ص418).
4. الزّمخشري: **أساس البلاغة**، مادة (نوط)، (ج2/ص308). -مرجع سابق-
5. الفيومي: **المصباح المنير**، مادة (نوط)، (ص241). ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (نوط)، (ج7/ص418).
6. الرازي: **مختار الصحاح**، مادة (نوط)، (ص285).
7. ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (نوط)، (ج7/ص420). -مرجع سابق-
8. **العلة:** هي الباعث على الحكم، أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم. ينظر: الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، (عالم الكتب، د.ط، د.ت)، (ج4/ص55). وتؤخذ صراحةً أو دلالةً أو استنباطاً. ينظر: هلال، هيثم: **معجم مصطلح الأصول**، (ص211).
9. هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي "زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد"، حامد"، حكيم متكلم فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بالطابران بخرسان (450هـ وقيل 451هـ/1058م)، وطلب الفقه لتحصيل القوت، ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان، ثم إلى إمام الحرمين

أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه .."[1]

وقال أيضا: ".. فإن وصف العلة ينبغي أن يكون مناط حكم الشرع .."[2]

وقال **ابن قدامة:** "ونعني بالعلة مناط الحكم .."[3]

وذكر **الزّركشي** للعلة أسماء متعددة من ضمنها "المناط"، وهي: "السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والعامل، والمناط، والدليل، والمقتضى، والموجب، والمؤثر."[4] من معرض كلام **الزّركشي** نخلص إلى أن الأصوليين لم يفرقوا بين العلة والمناط، بل جعلوهما مترادفان اصطلاحا.

فإذا كان معنى "التحقيق" فيما سبق (التطابق) بين معناه اللغوي والاصطلاحي، فإن معنى "المناط" اصطلاحاً العلة مجازا، هي ما تعلقت بالمعقولات والمعنى الأحكام، على عكس "المناط" في اللغة الذي عرف بما تعلق بالمحسوسات، والعلاقة بين المناط والعلة هي (المشابهة في التعلق)[5].

وهذا ما نقله **الشّوكاني** عن **ابن دقيق العيد**[6] قال: "وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم بما تعلق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره،

الجويني، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، الحصن الحصين، المستصفى، مشكاة الأنوار...، توفي بالطابران سنة (505هـ/1111م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج3/ص671).

1. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ، (د.ط، د.ت)، (ج3/ص485). –الطبعة السابقة للجامعة الإسلامية–

2. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق/سوريا، دار الفكر، ط2، 1400هـ/1980م)، (ص340).

3. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام لأحمد بن حنبل**، (بيروت/لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1401هـ/1981م)، (ص146).

4. الزّركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5/ص115).

5. شرير، عصام صبحي صالح: **تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء** [رسالة ماجستير]، إشراف: د.سلمان نصر الداية، (غزة/فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م)، (ص14).

6. هو محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح تقي الدين المعروف كأبيه وجده، مجتهد كامل المعرفة بالفقه والأصول، ولد سنة (625هـ)، له مصنفات كثيرة منها: الإلمام في أحاديث الأحكام، الاقتراح، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب، توفي في صفر بالقاهرة ودفن بالقرافة. ينظر: العكري، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (ج8/ص11 وما بعدها).

فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره".[1]

المعنى الإضافي المركب لتحقيق المناط:

بعد جمع معنى "التحقيق" لغة وهو إثبات الشيء وبيانه، ومعنى "المناط" لغة وهو متعلق الشيء أو ما ربط به، صار معنى "تحقيق المناط" لغة هو: "إثبات متعلق الشيء، وبيان ثبوته".

وهو ذاته المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط إذا ربطناه بالأحكام الشرعية سِعة، وسنأتي لبيانه.

المعنى الاصطلاحي العلمي لتحقيق المناط:

إذا ذهبنا إلى كتب الأصوليين نجد أن تحقيق المناط كمركب إضافي عدَّ مصطلحاً قائما بذاته متداولا بينهم، تنوعت تعريفاته في الألفاظ والعبارات مما يعكس اختلافهم في حقيقة المصطلح مفصلا على ثلاثة مناهج هي:

المنهج الأول: تفسير تحقيق المناط بما يشمل نوعاً واحداً:

حصر أصحاب هذا المنهج تحقيق المناط بـ "إثبات العلة في الفروع والجزئيات"، فكانت تعريفاتهم على هذا النحو:

قال **الآمدي**[2] ومن معه[3]: "هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط".[4]

---

1. الشَّوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (ج2/ص918).

2. هو أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الآمدي (551-631هـ/1156-1233م)، فقيه أصولي ومتكلم اشتهر بالتغلبي نسبة لبني تغلب والثعلبي نسبة لبني ثعلبة، ولد بآمد من ديار بكر شمال العراق، ونشأ بها وقرأ القرآن والقراءات .. من آثاره: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار، المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين، الإمامة من أبكار الأفكار، غاية المرام في علم الكلام، منتهى السول في علم الأصول...، توفي يوم الثلاثاء رابع صفر من سنة (631هـ/1233م)، ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق، درس عنده العز بن عبد السلام وأبو شامة. ينظر: **موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين**، انجاز: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (ج1/ص113 وما بعدها).

3. المرداوي والتفتزاني في كتابيهما التالي ذكرهما.

4. الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (الرياض/السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، (ج3/ص379). المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان: **التحبير**

وعرفه **القرافي** و**الآسنوي**[1]، بأنه: "تحقيق العلة المتفق عليها في الفروع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه."[2]

أما ابن **السّبكي** و**الزّركشي** فقد عرفاه بـ: "أن يتفق على علِّية وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع."[3]

وقال **ابن النجار**[4] انه: "إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد، بعد معرفتها في نفسها."[5]

من خلال ما سبق يمكننا فهم هذا الاتجاه، بجعل مفهوم تحقيق المناط وحصره في العلة فقط دون سواها.

المنهج الثاني: تفسير تحقيق المناط بما يشمل نوعين:

وسع أصحاب هذا المنهج مفهوم تحقيق المناط ليشمل نوعين هما:

في شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (الرياض/السعودية، مكتبة الرشد، د.ط، د.ت)، (ج7/ص3452). التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت)، (ج2/ص162).

1. هو محمد بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوي أو الإسنائي، عماد الدين، فاضل، من الشافعية، ولد بإسنا وتفقه بها وبالقاهرة والشام، واستوطن حماة مدة وعاد إلى مصر، وتوفي بها ودفن بالقاهرة. له كتب منها: حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب المعتبر في علم النظر وشرحه، شرح المنهاج للبيضاوي. ينظر: الزّركلي، خير الدّين: **الأعلام**، (ج6/ص87).

2. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في أصول الفقه**، (بيروت/لبنان، در الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1424هـ/2004م)، (ص302). الآسنوي: **نهاية السول**، (ج4/ص143).

3. السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، (ج6/ص2399). الزّركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5/ص256).

4. هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بـ ابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، قال الشعراني صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جليسه. له مصنفات منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، وزيادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة وشرحه مختصر طبقات الحنابلة. ينظر: الزّركلي، خير الدّين: **الأعلام**، (ج6/ص6).

5. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي: **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، (الرياض/السعودية، مكتبة العبيكان، د.ط، 1413هـ/1993م)، (ج4/ص200).

الأول: إثبات وجود العلة في الفروع والجزئيات.[1] والثاني: إثبات وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في الفروع والجزئيات. وهو مسلك **ابن قدامة** الذي اعتبر تحقيق المناط نوعان، عرفهما بقوله: "أما الأول: فمعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفروع .. والثاني: ما عرف علة الحكم فيه نص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده"[2] وسلكه **الطوفي**[3] أيضاً حين قال: "إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى."[4]

المنهج الثالث: تفسير تحقيق المناط بما يشمل عدة أنواع:

أصحاب هذا المنهج توسعوا في مفهوم تحقيق المناط، ليصبح تطبيق المعنى الكلي على جزئياته، سواء كان هذا المعنى قاعدة كلية أو أصلاً لفظيًا أو معنويًا عامًا أو حتى علة، وعرف ومثل لهذا الاتجاه قديما وحديثا فكان الأوائل في سبق فتح باب هذا المنهج **ابن تيمية** ثم يتبعه الإمام **الشّاطبي.**

ابن تيمية يعرف تحقيق المناط بقوله: "أن يعلق الشارع بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان."[5]

ومثل له في عدة مواضع باللفظ العام[6] الذي هو مبنى الحكم الكلي الثابت. فأطلق "الربا"[7] لعموم النص فهي تشكل كل الأعيان والأنواع المنهي عنها من صنوف الربا

---

1. وهو ما سلكه أصحاب المنهج الأول.
2. ابن قدامة: **روضة الناظر**، (ص146).
3. هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي "نجم الدين، أبو ربيع". فقيه أصولي، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بقرية طوفى ببغداد سنة (657هـ/1259م)، قدم الشام ثم مصر، من تصانيفه: بغية الشامل في أمهات المسايل في أصول الدين، مختصر الحاصل في أصول الفقه، الإكسير في قواعد التفسير، ومختصر الجامع الصحيح للترمذي، توفي بالخليل في فلسطين سنة (716هـ/1316م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج1/ص791-792).
4. الطوفي: **شرح مختصر الروضة**، (ج3/ص236).
5. ابن تيمية، أحمد: **مجموع الفتاوى**، (طبعة مجمع الملك فهد)، (ج19/ص16).
6. **العام:** هو لفظ يستغرق ما يصلح له بوضع واحد. ومثاله كلفظ السارق والمطلقات... ، ينظر: الآسنوي: **نهاية السول**، (ج2/ص312 وما بعدها).
7. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (طبعة مجمع الملك فهد)، (ج29/ص153)، (ج22/ص330). -مرجع سابق-

والقراض الذي يجُر منفعة، وأطلق "الخمر"و"الميسر" و"المطلقات" ولفظ "أيمانكم"[1] وكلها ألفاظ عامة تحتاج إلى التحقق من وجودها في الجزئيات والوقائع المعروضة.

أما **الشاطبي** فقد عرفه بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله."[2]

لم يستغرق **الشّاطبي** كثيرا في التمثيل لتحقيق المناط بألفاظ عامة ومطلقة أو حتى بالعلل والقواعد الكلية، حيث قال: "ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة .."[3] وزاد فقال: "الأفعال لا تقع تقع في الوجود مطلقة، إنما تقع معينة مشخصة. فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون. وكله اجتهاد."[4] وخلاصة هذا الكلام أن **الشّاطبي** جعل الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية وتطبيقاتها على أفعال المكلفين من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط.

وعند استعراض توجهات الأصوليين وتعريفاتهم لحقيق المناط تبين لنا رجحان المنهج الثالث الذي وسع أصحابه مفهوم تحقيق المناط، ليشمل النظري والتطبيقي وذلك بتطبيق المعنى الكلي على الأفراد والفروع والجزئيات، سواء كان هذا المعنى قاعدة شرعية كلية أو أصلاً لفظيًا عامًا أو مطلقًا أو أصلا معنويا عامًا أو حتى علة.

* *
*

1. المرجع نفسه، (ج19/ص16 وما بعدها).
2. الشاطبي: **الموافقات**، (طبعة المكتبة التجارية)، (ج4/ص65).
3. المرجع نفسه، (ج4/ص66).
4. المرجع نفسه، (ج4/ص67).

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في مسالك التعليل.

إن الدارس لباب القياس[1] والعلة ومسالكها[2] يجد ضمنها مبحث تخريج المناط[3] وتنقيحه اللذان لا ينفك عنهما تحقيق المناط بكونه تطبيقا كلي على جزئياته[4]، وهذه الثلاثة وصف **ابن تيمية** بأنها: "جماع الاجتهاد"[5]، ومحل النظر فيها العلة ومناط حكمها أو ما أضاف الشارع الحكم إليه، وعلقه به، على حسب العلة إن كانت خفية يعاد إلى تخريج المناط لاستنباطها وإظهارها، وان كانت يومؤ إليها أو متعددة يستعمل تنقيح المناط هنا لتهذيبها بحذفها أو إلغائها، أما إذا كانت معلومة مظهرة والخلاف في طريقة

---

1. **القياس:**اختلفت تعريفات الأصوليين للقياس على منهجين هما:

– المنهج الأول: القياس من عمل المجتهد؛ الذي يقوم بإعمال عقله وإدراكه لإلحاق الفرع بالأصل في الحكم. وسار إلى هذا الغزالي والبيضاوي. ينظر: الغزالي: **المستصفى**، (ج3/ص481). الآسنوي: **نهاية السول**، (ج4/ص02).

– المنهج الثاني: القياس من وضع الشارع؛ ذلك بأن حكم الفرع الذي ثبت بالقياس، إنما هو ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه، فكان تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة معرفة العلة، فكان عمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع وليس إثباته. أصحاب هذا المنهج الآمدي وابن الحاجب. ينظر: الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3/ص237). الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن: **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت/لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م)، (ج3/ص279).

على الرغم من اختلاف الأصوليين في تعريف القياس، إلا أنهم يتفقون في أن حكم الفرع ليس حكم المجتهد بل حكم الله تعالى، والخلاف الذي وقع بينهم خلاف لفظي لا تأثير له على مفهوم القياس.

2. **مسالك العلة:** هي الطر ق الدالة على العلة، وأقسامها: نقلية [الإجماع، والنص الذي تكون دلالته صريحة أو ظاهرة، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم] وعقلية اجتهادية استنباطية، أهمها ثلاثة: [الإيماء والتنبيه – المناسبة أو الإخالة – السبر والتقسيم]. ينظر: السّعدي، عبد الحكيم عبد الرحيم سعد: **مباحث العلة في القياس**، (بيروت/لبنان: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/2000م)، (ص339 وما بعدها).

3. **تخريج المناط:** لم تختلف تعريفات الأصوليين كثيرا في تعريفه، لأن كل التعريفات تصب في معنى أن تخريج المناط هو استنباط العلة الخفية والغير ظاهرة، بالاعتماد على مسالك التعليل العقلية بما فيها تنقيح المناط. ينظر: الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3/ص380). التفتزاني: **شرح التلويح على التوضيح**، (ج2/ص163). الزّركشي: **البحر المحيط**، (ج5/ص257). ابن قدامة: **روضة الناظر**، (ص147). السّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، (ج6/ص2401).

4. انفرد الشّوكاني في اعتباره وذكره مسلكا من مسالك العلة. أما في كتب الأصوليين لا ينسبونه إلى المسالك كمسلك بل كتطبيق كلي على جزئياته. ينظر: الشَّوكاني: **إرشاد الفحول**، (ج2/ص920).

5. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (طبعة مجمع الملك فهد)، (ج22/ص329). –مرجع سابق–

إثباتها في الفروع والجزئيات والأفراد، هنا يقوم الفقيه بالاجتهاد لتحقيق المناط كخطوة نهائية في العملية الاجتهادية.

الناظر في مباحث العلة يجد أن الأصوليين أخروا تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه عن بقية المسالك وذلك لاختلافهم في حجيتها[1] على رغم من عظم منزلتها في الاستنباط ومن يقوم به، كان لها أن تسبق كل المسالك[2]، وعند التحقيق تظهر براعة الأصوليين في ترتيب المسالك على حسب قوتها وتقديمها على هذه الثلاثة، ولتتضح الصورة أكثر لابد من التمثيل.

الأمثلة التطبيقية: أخذنا نماذج من القرآن والسنة مما انتشر بين جماهير العلماء وتناولناها بالدراسة والتطبيق لكل نوع على حده:

1. تخريج المناط: مثل الأصوليون لتخريج المناط عدة أمثلة أشهرها:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ (المائدة: 90)، دلت الآية على تحريم الخمر بعلة مضمرة أنبنى عليها الحكم الشرعي، فالتجاء المجتهد إلى مسالك العلة العقلية لإظهار العلة المخفية. فاستشفت العلة التي حرم بسببها الخمر وهي الإسكار[3]، ويقاس عليه أي شراب تحققت فيه هذه الصفة.[4]

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ**

---

1. لا خلاف بين الأصوليين في حجية تحقيق المناط، إنما وقع الخلاف وعظم في تخريج المناط "الاجتهاد القياسي" الذي خالف فيه الظاهرية والشيعة وطائفة من المعتزلة، أما تنقيح المناط فمسلم به من الأكثر ويسميه الحنفية استدلالا. ينظر: الغزالي: **المستصفى**، (ج3/ص485-491-490).

2. كل من تخريج المناط وتنقيحه لا يقوم به إلا أصولي فذ مجتهد خبير بمسالك التعليل وأسرار الشريعة، أما تحقيق المناط فيقوم به الفقيه المجتهد والقاضي والمفتي.

3. الطوفي: **شرح مختصر الروضة**، (ج3/ص242). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3/ص381). التفتزاني: **شرح التلويح على التوضيح**، (ج2/ص163).

4. الغزالي: **المستصفى**، (ج3/ص488-489). -مرجع سابق-

شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1] دل الحديث على تحريم ربا الفضل[2]، دون تصريح أو إظهارِ لعلة الحكم، مما دعى إلى تدخل المجتهد وإعماله مسالك العلة العقلية لإظهار العلة المخفية. ومنها ظهر أن علة تحريم الربا أما الكيل والوزن[3] أو الطعم والثمنية.[4] فيقاس عليه أي جنس من الأجناس مادام قد تحققت فيه إحدى الصفات المذكورة.

2. تنقيح المناط[5]: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ –وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ– فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ– قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاَللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ– أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ**

---

1. أخرجه مسلم في **صحيحه**، [كتاب: المساقات والمزارعة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (برقم: 1587)]، (ص744).

2. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3/ص381).

3. ابن قدامة: **روضة الناظر**، (ص147).

4. الغزالي: **المستصفى**، (ج3/ص490). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3/ص381). السّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، (ج6/ص2402). الزّركشي: **البحر المحيط**، (ج5/ص257). الطوفي: **شرح مختصر الروضة**، (ج3/ص242).

5. **تنقيح المناط:** انقسم الأصوليون في تعريف تنقيح المناط على منهجين، هما: *المنهج الأول: هو اجتهاد في الحذف والتعيين. وسلكه اغلب الأصوليون كالآمدي والغزالي وابن قدامة والشّاطبي.. ينظر: الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3/ص380). والغزالي: **المستصفى**، (ج3/ص488). وابن قدامة: **روضة الناظر**، (ص146). والشاطبي: **الموافقات**، (طبعة المكتبة التجارية)، (ج4/ص68). *المنهج الثاني: هو اجتهاد بإلغاء الفارق. سلك هذا المنهج البيضاوي وابن السّبكي والشوكاني. ينظر: الآسنوي: **نهاية السول**، (ج4/ص137). والسّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، (ج6/ص2395). والشّوكاني: **إرشاد الفحول**، (ج2/ص918). من خلال الجمع والتوفيق بين المنهجين نخلص إلى أن تنقيح المناط هو تهذيب علة الحكم وتعيينها، إما بإلغاء أو حذف لتتم عملية القياس بإلحاق الفرع بالأصل.

وَسَلَمْ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[1] دل الحديث على وجوب الكفارة بالجماع[2]، وهو حكم شرعي وقع على الأعرابي الذي تتخلله أوصاف تحتاج إلى تهذيب بالإلغاء على النحو التالي:

- كونه أعرابي.
- واقع زوجته.
- متعمدا نهار رمضان.

لينقح مناط هذا الحكم كالآتي:

- كون الرجل أعرابيا لا تأثير له في الحكم، لأن الوِقاع وقاع مكلف يشمل جميع الأشخاص من أي جنسية.[3]

- كون الموطوءة زوجته لا تأثير له في الحكم أيضا، لأنه يلحق بها أي امرأة من غير المحرمات عنه، حتى امرأة الزنا وهذا اشد في هتك الحرمة.[4]

- في الأخير بقي وصف واحد يظهر أن له تأثيره في الحكم، لأنه واقع زوجته متعمدا نهار رمضان، وبذلك فإن مناط الحكم هو: وقاع مكلف وهتك حرمة شهر رمضان، أوجب الكفارة.[5] والهتك يكون بأي مفطر كان ليس بالوقاع فقط.

قد يكون تنقيح المناط بإلغاء الفارق كقياس الأمة على العبد في السراية[6]، لأنه لا فارق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع، ولا دخل له في العلية.[7]

---

1. أخرجه البخاري في **صحيحه**، [كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (برقم: 1936)]، (ص466). وينظر شرح: ابن حجر، احمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة، (الرياض/السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1421هـ/2001م)، [كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (برقم: 1936)]، (ج4/ص193).

2. بن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج4/ص197).

3. ابن قدامة: **روضة الناظر**، (ص146-147).

4. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3/ص380).

5. الغزالي: **المستصفى**، (ج3/ص488-489).

6. قال ابن عثيمين في كتابه (المختصر من الممتع شرح زاد المستقنع) **السراية**: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر ويتسع. ينظر الرابط: **http://alkuwarih.com/node/2970** . [بتاريخ: 2016/04/01. الساعة: 20:05].

7. الشَّوكاني: **إرشاد الفحول**، (ج2/ص919).

3. تحقيق المناط: تحقيق المناط نوعين قطعي وظني، قطعي ما ثبت أصله بنص أو إجماع وهو متفق عليه، أما الظني ما ثبت أصله بالاجتهاد والاستنباط وهو مختلف فيه[1] وهو محل الدراسة، وأمثلة كلا النوعين كالآتي:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (المائدة: 95)، دلت الآية على تحريم الصيد على المحرم، ومن قتل متعمدا فعليه المثل في الأنعام، ومنه فالحكم هو وجوب المثل في الصيد، لأن مناط الحكم هو المثلية.[2] أي أن من قتل حمارا وحشيا فعليه إخراج مثله من النعم، فيقوم المجتهد بتحقيق مناط حكم الأصل الذي هو مثل حمار الوحش، على الفرع التي هي الأنعام بإطلاقها فيجد صفة المثلية متحققة في البقرة بنوع من القياس والاجتهاد[3]، هذا متفق عليه بالنص والإجماع، أما في كون الكبش مثل الضبع، فهذا من قبيل الاستنباط والاجتهاد وهو ما اختلف فيه.[4]

حديث أبي قتادة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه قال في الهرة: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[5]، صرح الحديث بحكم طهارة الهرة وسؤرها، وصرح بالعلة وهي الطواف التي تعني بأنها حيوانات أهلية في البيت. يطرح تساؤل هل ينطبق نفس الحكم على الحشرات والفارة؟

هنا ينظر المجتهد ليتحقق من وجود مناط حكم الأصل الذي هو الطواف، على أفرع الفروع التي هي الحشرات والفأرة، فيجد صفة العلة متحققة في صغار الحشرات والفارة

---

1. قال الآمدي: "لا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط". الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3/ص380).

2. الغزالي: **المستصفى**، (ج3/ص486). –مرجع سابق–

3. السّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، (ج6/ص2400). الغزالي: **المستصفى**، (ج3/ص486). ابن قدامة: **روضة الناظر**، (ص147).

4. الطوفي: **شرح مختصر الروضة**، (ج3/ص234).

5. أخرجه أبو داوود في **سننه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دمشق/سوريا: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، [كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، (برقم: 75)]، (ج1/ص56). وصححة الألباني في **صحيح سنن أبو داوود**، (الرياض/السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/1998م)، [كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، (برقم: 75)]، (ج1/ص31).

وغيرها، وهو قياس جلي[1] "اتفاقا"، هناك من يرى تحققها في الكلب أيضا، وهم من يقولون بطهارته استدلالا بهذا الحديث.[2]

* *
*

1. ابن قدامة: **روضة الناظر**، (ص147). -مرجع سابق-
2. الطوفي: **شرح مختصر الروضة**، (ج3/ص234).

المطلب الثالث: أثر تحقيق المناط في المسائل الخلافية.

دراستنا لتحقيق المناط في هذا المطلب ليست كونه مدخلا للوصول لعملية القياس الأصولي السليم، إنما لكيفية تطبيقه ضمن عملية التنزيل، إذ أن لتحقيق المناط أهمية كبيرة في العملية الاجتهادية، فإذا كان الاجتهاد هو "بذل الوسع واستفراغ الجهد لدرك وتحصيل الأحكام الشرعية".[1] فإن تحقيق المناط هو عملية نظر وتطبيق وتحصيل تندرج ضمن عملية التنزيل على الأفراد والجزئيات والوقائع، فكان أول من تكلم عن هذا التقسيم الإمام **الشّاطبي**، حيث قال: "الاجتهاد على ضربين:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله".[2]

وقد وضح **الدّراز** كلام **الشاطبي** بقوله: "الاجتهاد في تطبيق الحكم هو الضرب الأول، وهو لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة، وهو لا ينقطع بالاتفاق، والاجتهاد في درك الأحكام هو الضرب الثاني، الذي يخص من هو أهل له".[3] وتقسيمه هذا لم يأتي من العدم فقد سبقه **الغزالي**[4] و**ابن قدامة**[5] و**الطوفي**[6] و**ابن تيمية**[7] الذين قرروا أن هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف بين الأمة في جوازه. وتظهر أهمية تحقيق المناط أكثر بكونه يعتبر سببا أصيلاً في الاختلاف بين الفقهاء في حالتين[8]:

---

1. لم تختلف تعريفات الأصوليين للاجتهاد كثيرًا، فقد تعددت الألفاظ والمعنى واحد. ينظر: الغزالي: **المستصفى**، (ج4/ص4). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج4/ص197). ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة**، (ص190). الإيجي: **شرح مختصر المنتهى**، (ج3/ص579). الآسنوي: **نهاية السول**، (ج4/ص524).
2. الشّاطبي: **الموافقات**، (طبعة المكتبة التجارية)، (ج4/ص64-65).
3. المرجع نفسه، (ج4/ص64). الهامش رقم (3).
4. الغزالي: **المستصفى**، (ج3/ص485). -مرجع سابق-
5. ابن قدامة: **روضة الناظر**، (ص146).
6. الطوفي: **شرح مختصر الروضة**، (ج3/ص235).
7. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (طبعة مجمع الملك فهد)، (ج13/ص111).
8. شرير، عصام صبحي صالح: **تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء** [رسالة ماجستير]، (ص67).

الحالة الأولى: أن يختلف في تحقيق مناط القواعد الكلية والأصول العامة، وعلل النصوص في الفروع والوقائع المعروضة.

قد يرى مجتهد بعد بذل جهده أن المناط –بما يشمل المعنى الكلي أو القاعدة الشرعية أو العلة– متحقق في الفرع أو في الواقعة أو في الجزئية تحققاً كاملا، ويثبت هذا التحقق بالأدلة والبحث العلمي والتحليل الاجتهادي، بينما يلحظ مجتهد آخر في هذا الفرع أو في هذه الجزئية معنى دقيقا، يجعل المناط غير متحقق في الفرع، فيثبت له حكماً آخر هو في نظره أقرب إلى العدل والمصلحة المعتبرة شرعا، ويثبت ذلك أيضاً بالأدلة والتحليل الاجتهادي.

الحالة الثانية: تردد الفروع والجزئيات بين أكثر من أصل: وذلك حينما يراد رد الفروع إلى الأصول وإلحاق الجزئيات بالكليات، فيختلف المجتهدون في الأصل الأقرب إلى الفرع، وفي الكلي الأقوى انطباقاً والألصق معنى في الجزئي.

ومن منطلق هذين الحالتين اختلفت فهوم النظار في تحقيق المناط الذي اورث خلافاً واسعاً في الفروع المستجدة المعروضة على الاجتهاد والبحث، والمسائل في ذلك كثيرة، اخترنا منها:

1. تحقيق المناط في توسعة المسعى:

لقد ثبت مناط السعي بين الصفا والمروة[1] منصوصًا بقوله تعالى: ﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: 158)، وهو متفق عليه بين الفقهاء، لكن الخلاف الذي وقع بينهم في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة مذاهب:

---

1. **الصفا والمروة:** عند اللغويين الصَّفَا اسم حجارة ملساء، والصفا موضع ومشعر في بطحاء مكة بلحف أبي قبيس، أما المَرْوُ حجارة بيض براقة، يقدح منها النار مفردها مَرْوَة موضع وجبل بمكة. ينظر: الجوهري: **الصحاح**، مادة (صفا)، (ج6/ص2401)، مادة (مرا)، (ج6/ص2491). ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (صفا)، (ج14/ص464)، مادة (مرا)، (ج15/ص275–276). الفيومي: **المصباح المنير**، مادة (صفو)، (ص131)، مادة (مرأ)، (ص218). الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت/لبنان، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م) –الطبعة السابقة الهيئة المصرية العامة للكتاب– ، مادة (الصفاة)، (ص1303)، مادة (المرو)، (ص1334).

المذهب الأول: إن السعي"ركن"[1] لا يجبر بدم فإن لم يأت به الحاج كان عليه حج قابل، وهو مذهب **مالك** و**الشافعي** و**أحمد** و**إسحاق**.[2]

المذهب الثاني: عمدوا إلى أن السعي "واجب"[3] ومن رجع من حجه ولم يسع كان عليه دم.[4] وهو مروي عن **أبي حنيفة** وعن **أحمد** في رواية.[5] وعن **الحسن** و**الثوري**.[6]

المذهب الثالث: قالوا بأن السعي "تطوع" وسنيته ثابتة ولا شيء على تاركه[7]. وهو مروي عن **ابن عباس** و**عروة** و**أنس** و**ابن الزبير** و**بن سيرين** وهو مذهب **أحمد** و**ابي حنيفة**.[8]

وقال الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: 158)، الصفا والمروة اسمان لجبلين متقابلين، فأما الصفا فهو رأس نهاية جبل "أبي قبيس"، وأما المروة فرأس منتهى جبل "قعيقعان". ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: **تفسير التحرير والتنوير**، (تونس، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984)، (ج2/ص60).

1. ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالب**، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، (بيروت/لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1997م)، (ج4/ص245-246). وابن قدامة، موفق الدين عبد الله: **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحكيم السعدي، (بيروت/لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م)، (ج1/ص517).

2. ينظر: العبادي، عبد الله: **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1416هـ/1995م)، (ج2/ص853).

3. الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت/لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، (ج2/ص33 وما بعدها).

4. الشّوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: اعتنى به: رائد بن صبري ابن أبي علقة، (الأردن: دار الأفكار الدولية، د.ط، د.ت)، (ص915).

5. ينظر: العبادي: **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، (ج2/ص853). ابن قدامة: **المغني**، (ج5/ص316).

6. ابن قدامة: **المغني**، (5/345-346).

7. ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، (ج1/ص518).

8. العبادي: **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، (ج2/ص853).

وليس غرضنا هنا ذكر المذاهب وبيان الراجح، لأن الترجيح يحتاج إلى استقصاء للأدلة ومناقشتها؛ إنما الغرض بناء صورة للخلاف الواقع بين الفقهاء في تحديد مناط المسألة. فحكم السعي في المسعى الجديد لا يخرج عن هذه النقاط الثلاث[1]:

- إذا كانت الزيادة بين الصفا والمروة مستوعبة لكل أو جزء من المسعى القديم. هنا يكون الحج صحيحا سواء كان السعي ركناً أو واجباً أو تطوعاً.
- وإذا كانت الزيادة خارجة عن الصفا والمروة ولا علاقة لها بالمسعى القديم. في هذه الحالة على الحاج أو المعتمر الأخذ بأحد القولين حسب صفة السعي في مذهبه، إذا كان واجبا عليه دم، وإذا كان تطوعا لا شيء عليه.
- أما إذا كانت الزيادة خارجة عن الصفا والمروة ولا علاقة لها بالمسعى القديم. والسعي ركن لا يجبر بدم والحاج لا يجد إلى الحج سبيلا، فإن سعيه ينزل بمنزلة الضرورة أو يسقط عنه.

والسعي كما هو معلوم هو استيعاب المحرم المسافة بين الجبلين من جهة الطول، وأن لا يخرج عن محاذات الجبلين من جهة العرض. وهذا الجانب النظري متفق عليه بين المختلفين، وإنما وقع الخلاف في التوسعة هل هي داخلة في البينية ومحاذاة الجبلين أو هي خارجة عن البينية والمحاذاة؟

واختلافهم هذا في الأصل اختلاف في تحقيق مناط المسعى الجديد وهو من جنس الاختلاف في المسائل الاجتهادية، فمن رأى التوسعة الجديدة خارجة عن البينية والمحاذاة من جهة العرض، أنكر التوسعة الجديدة ومنع من السعي فيها، ومن رآها داخلة في المحاذاة والبينية لم ينكر التوسعة الجديدة وأجاز السعي فيها.

2. ثمنية الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية المنتشرة اليوم في أرجاء العالم، لم تكن موجودة قديما كما هو معروف، ففي عهد الرسالة غلب استعمال الدنانير الذهبية والدراهم الفضية وبعدها

---

1. تحقيق المناط في توسعة المسعى للدكتور محمد المختار الشنقيطي والتوسعة الجديدة للمسعى للدكتور مصطفى مخدوم، بحثان محكمان مقدمان لملتقى أهل التفسير ينظر الرابط: http://vb.tafsir.net/tafsir12415/#.Vw-4WNThBdg . [بتاريخ: 2016/04/27. الساعة 20:36].

انتشرت النقود المسكوكة من النحاس كعملات مساعدة. وفي سنة (1914م) قبل الحرب العالمية الأولى كان أول ظهور للأوراق النقدية بصورتها الإلزامية في التعامل، ومنذ ظهورها كنازلة دأب الفقهاء البحث والتحري في ماهيتها وحقيقتها، محاولين فقهيا. مع أنهم لم يختلفوا في كونها أداة ينتفع الناس بها، إنما اختلفوا في طبيعتها وما يترتب عليها من أحكام[1]، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الأوراق النقدية لا تعد نقودا بحد ذاتها، بل هي صكوك تثبت مديونية البنك لحاملها، وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق فهم في الحقيقة يتعاملون برصيدها وتغطيتها المعدنية، وما هي إلا أدوات الرصيد المعدني. قال به: **أحمد الحسني**[2] وفتوى لدى مشيخة الأزهر.[3] وجملة الأحكام المترتبة عليها:

تجري فيها زكاة الدين، ولا يجوز صرفها بأحد النقدين ولو يدا بيد في مجلس العقد، وبوصفها دين يمنع التقابض بها في المجلس، كما انه لا يجوز أن تكون رأس مال السلم.[4] لأن من شروطه عند الفقهاء القبض في مجلس العقد[5]، والأوراق متصفة بأنها سندات ديون تصعب عملية القبض في المجلس، وانتقل الوصف من عقد السلم إلى عقد بيع الدين بالدين المنهي عنه.[6]

---

1. ينظر: حسن، أحمد: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، (دمشق/سوريا: دار الفكر، ط1، 1420هـ/1999م)، (ص19 وما بعدها). ابن منيع، عبد الله بن سليمان: **الورق النقدي تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه**، (مكة/السعودية: مطابع الفرزدق التجارية، ط2، 1404هـ/1984م)، (ص23 وما بعدها).

2. أحمد بك الحسيني هو أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، شهاب الدين: كان محامياً من فقهاء الشافعية. ولد سنة (1271هـ/1854م) وتوفي سنة (1332 هـ/1914م) بالقاهرة. كان والده شيخاً لطائفة النحاسين، وخلفه فيها. وصرف أوقات فراغه للدراسة في الأزهر. ولما أُنشئت المحاكم عام (1303هـ) مارس مهنة المحاماة ونبغ فيها فكان من أعضاء بعض اللجان القانونية. وانقطع للتأليف ولأعماله الخاصة. من مصنفاته: إعلام الباحث بقبح أم الخبائث، البيان في أصل تكوين الإنسان، تحفة الرائي في الأصول، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق. ينظر الرابط: **https://ar.wikipedia.org/wiki/أحمد بك الحسيني** . [بتاريخ: 2016/05/26. الساعة 18:34].

3. ينظر: ابن منيع: **الورق النقدي تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه**، (ص46). حسن، أحمد: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، (ص165).

4. ابن منيع: **الورق النقدي تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه**، (ص48 وما بعدها). –مرجع سابق–

5. العبادي: **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، (ج4/1734).

6. حسن، أحمد: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، (ص169). –مرجع سابق–

الرأي الثاني: الأوراق النقدية المتعارف عليها، ليست لها صفة الثمنية، إذ هذه الصفة قاصرة على الذهب والفضة، بل هي بمنزلة السلع والعروض التجارية.[1] وقال به: الشيخ **عبد الرحمن بن سعدى**[2]، والشيخ **يحيى أمان**[3].[4] ويترتب على الآخذين بهذا الرأي الأحكام التالية:

لا تجب فيها الزكاة ما لم تتخذ للتجارة[5]، ولا تجري فيها الربا لأنها لم تحقق مناط الأموال الربوية فلم تتصف بأنها أثمان كالذهب والفضة[6]، كما أنه لا يجوز أن تتخذ رأس رأس مال للمضاربة لأنها عروض وليست أثمان.[7]

الرأي الثالث: الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته كالذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وهي أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، تتخذ وسيطا للتبادل.[8] تجري فيها جميع

---

1. ينظر: المرجع نفسه، (ص173).

2. هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي، مفسر، محدث وأصولي متكلم وواعظ، ولد في عنيزة القصيم بنجد سنة (1307هـ/1889م)، حفظ القرآن وطلب العلم على علماء نجد مثل محمد بن عبد الكريم الشبل، ومحمد بن مانع، ومحمد الشنقيطي، تمدرس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة من مؤلفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول، توفي سنة (1376هـ/1957م). ينظر: كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج2/ص121-122).

3. هو محمد يحيى بن أمان بن عبد الله الكتبي الحنفي المكي . ولد بمكة المكرمة سنة (1312هـ) واشتغل بعد السابعة من عمره بحفظ القرآن الكريم وتجويده ثم التحق في المدرسة الصولتية، فقرأ فيها العلوم الأدبية والشرعية والنحو والصرف والمنطق والبلاغة والفقه والتوحيد على الشيخ عيسى رواس، والشيخ أحمد ناضرين النحو والمنطق وفن المناظرة والتوحيد والشيخ عبد الرحمن دهان في المعاني والبيان والمنطق وغيره، كما لازم علماء المسجد الحرام، وأجازوه إجازة عامة ، منهم الشيخ أبو حسين محمد المرزوقي والشيخ صالح بن صديق كمال، والشيخ بهاء الدين وغيرهم. وأجيز بالتدريس بالمسجد الحرام وبمدرسة الفلاح بمكة المكرمة. له: شرح على متن الشيخ عمر السقاطي، التيسير شرح منظومة التفسير، تهذيب الترغيب والترهيب، نزهة المشتاق شرح اللمع في أصول الفقه للشيرازي وفتح العليم الشافي على أصول الشاسي، توفى بمكة المكرمة سنة (1387هـ). ينظر: المعلمي، عبد الله بن عبد الرحمن: **أعلام المكيين**، (السعودية: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1421هـ/2000م)، (ص230-231).

4. بن منيع: **الورق النقدي تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه**، (ص55-58). -مرجه سابق-

5. بن منيع: **الورق النقدي تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه**، (ص60). العبادي: **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، (ج2/ص636). -مرجع سابق-

6. الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج2/ص21).

7. المرجع نفسه، (ج6/ص82).

8. حسن، أحمد: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، (ص209).

أحكام الذهب والفضة من جريان الربا فلا يجوز مبادلتها مفاضلة إلا إذا اختلف الجنسين من حيث جهة الإصدار.[1] وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب سواء اتخذت للتجارة أم لا، ويمكن أن تكون رأس مال لشركة المضاربة.[2] وهذا الرأي قول جماهير العلماء والمجامع الفقهية.[3]

وهذا الخلاف في الأصل راجع للاختلاف في تحقيق مناط المسألة، كما بيناه.

3. عقوبة متعاطي المخدرات:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم تناول المخدرات[4]، لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: 157)، ولما ورد في السنة أنه: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ، عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ**»[5] إنما وقع الخلاف في في عقوبة متعاطيها على رأيين، هما:

---

1. بن منيع: **الورق النقدي تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه**، (ص120). -مرجع سابق-

2. ينظر: المرجع نفسه، (ص126 وما بعدها).

3. حسن، أحمد: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، (ص210). -مرجع سابق-

4. المخدرات: لغة: جمع مُخَدِرْ مصدره خدر يخدر، وكلها تأتي بمعنى: الستر: يقال جارية مخدرة أي لازمت الخِدر، والخادر المستتر من سلطان أو غريم. وتأتي بمعنى الكسل والفتور والضعف: وهو ما كان من شراب ودواء، ويقال كأنه ناعس، وخدرت عظامه أي فترت. ينظر: الجوهري: **الصحاح**، (ج2/ص643). الرازي: **مختار الصحاح**، (ص72). ابن منظور: **لسان العرب**، (ج4/ص231-233). الزّمخشري: **أساس البلاغة**، (ج1/ص235). الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، (ص383). مادة (خدر).

اصطلاحا: لم يعرف فقهاء الإسلام المخدرات، بسبب تأخر دخولها للعالم الإسلامي فهي لم تعرف بينهم إلا في أواخر القرن السادس الهجري، قال ابن تيمية: "إنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر؛ فضررها على بعض الوجوه أعظم من الخمر". ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (طبعة مجمع الملك فهد)، (ج34/ص205 وما بعدها). وهذا هو الراجح لأن الشريعة في الأصل جاءت للحفاظ على المسلم من أي ضرر. إلا أن القرافي في كتابه الفروق في الفرق الأربعون فرق بين ما هو مسكر وما هو مرقد وما هو مفسد، وجعل الحشيش أو المخدرات من المفسدات وليست من المسكرات. ينظر: القرافي: **الفروق**، (ج1/ص363 وما بعدها).

5. أخرجه أبو داوود في **سننه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دمشق/سوريا: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، [كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، (برقم: 3686)]، (ج5/ص529). وضعفه الألباني، ناصر الدين في **ضعيف سنن أبو داود**، (الرياض/السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/1998م)، [كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، (برقم: 3686)]، (ص297).

الرأي الأول: قال جمهور الفقهاء المالكية[1]، والحنفية[2]، والشافعية[3]. يعزَّر متعاطيها لردعه بحسب ما يراه القاضي محققا لمصلحة مجتمعة.

الرأي الثاني : قال به **ابن تيمية**[4]، و**الزّركشي**[5]، و**الذّهبي**[6][7]. يحد متعاطي المخدرات كشارب الخمر.

ويعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى مدى تحقق مناط الشرب وهو الإسكار في المخدرات؛ وبيان ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».[8] **حَرَامٌ**».[8] تعد قاعدة عامة، مفادها أن كل ما تحقق فيه معنى الإسكار يعد خمراً، فالعلة إذا هي الإسكار.

فالذين يرون أن عقوبة متعاطي المخدرات لا تتعدى كونها تعزيرية بمناط المسألة، عللوا أن الأثر الذي تخلفه المخدرات مختلف لطبيعة وحقيقة الإسكار.

---

1. القرافي: **الفروق**، (ج1/ص364). -مرجع سابق-

2. بن مودود، عبد الله بن محمد: **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، (بيروت/لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، (ج4/ص100).

3. الشربيني: **مغني المحتاج**، (ج4/ص245-246).

4. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (طبعة مجمع الملك فهد)، (ج34/ص206).

5. الزركشي، بدر الدين: **زهرة العريش في تحريم الحشيش**، تحقيق: السيد احمد فرج الله، (المنصورة/مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1411هـ/1990م)، (ص127 وما بعدها).

6. هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين ، أبو عبد الله: حافظ مؤرخ، وعلامة محقق، تركماني الأصل، من أهل ميارفاقين، ولد سنة (673هـ/1274م) بدمشق رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، كف بصره سنة (741هـ)، من تصانيفه الكثيرة: الكبائر، سير أعلام النبلاء، المستدرك على مستدرك الحاكم، الطب النبوي، الكاشف...، توفي سنة (748هـ/1348م). ينظر: الزّركلي: **الأعلام**، (ج5/ص326). و كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، (ج3/ص80).

7. الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان: **الكبائر**، (بيروت/لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1422هـ/2001م)، (ص88).

8. أخرجه مسلم في **صحيحه**، [كتاب: الأشربة، باب: كل مسكر خمر وكل خمر حرام، (برقم: 2003)]، (ص965).

وهذا ما وضحه **محمود أبو دقيقة**[1] معلقاً على الاختيار بقوله: "(وحرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر) لان حرمة الخمر قطعية .. وحرمة هذه اجتهادية .. (ولا يحد شاربها حتى يسكر)".[2]

أما الذين يرون أن عقوبة متعاطي المخدرات هي إقامة الحد، أوصلهم اجتهادهم إلى أن المخدرات قد تحقق فيها معنى الإسكار، من فساد عقل وتغير مزاج وصد عن ذكر الله، زيادة إلى تحصيل نشوة وطلب المزيد فيها.

وهذا ما حكاه **ابن تيمية** فقال: "وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها، فإنه يجلد ثمانين سوطا أو أربعين".[3]

وقال **الذهبي:** "وقد توقف بعض العلماء المتأخرين في حدها، ورأى أن أكلتها تعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً. وليس كذلك بل أكلتها ينتشون ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، حتى لا يصبروا عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها .. وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى، وإنما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضين، وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام".[4]

والحاصل أن مردّ النزاع في المسألة، أيل إلى تحقيق مناط وجود معنى الإسكار في المخدرات، حيث تباينت أحكام النظار في العقوبة المترتبة على متعاطيها من حدّ أو تعزير، وهو المراد لسوق المثال.

---

1. هو محمود أبو دقيقة باحث مصري، من علماء الأزهر، كان أستاذاً فيه بكلية أصول الدين، له مذكرات التوحيد، توفي سنة (1359هـ/1940م). ينظر: المرعشلي، يوسف: **نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر**، (بيروت/لبنان: دار المعرفة، ط1، 1427م)، (ج1/ص1551). والزّركلي: **الأعلام**، (ج7/ص169).

2. بن مودود، عبد الله بن محمد: **الاختيار لتعليل المختار**، (ج4/ص100).

3. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (طبعة مجمع الملك فهد)، (ج28/ص347). –مرجع سابق–

4. الذهبي: **الكبائر**، (ص88). –مرجع سابق–

المطلب الرابع: أثر تحقيق المناط في قضايا الترجيح.

إن تحقيق المناط لا يقتصر على العلة فقط أو انه يدرج في مسائل الخلاف بل قد يتعدها إلى قضيا الترجيح وتوجيه الاستدلال بالدليل أو الاعتراض عليه، فقد أشار **الشاطبي** إلى ذلك حين قرر أن كل دليل شرعي مبني على مقدمتين[1]:

الأولى: راجعة إلى الحكم الشرعي العام أو المطلق بقطع النظر عن متعلقاته، وهذه مقدمة نقلية.

الثانية: راجعة إلى تحقيق المناط عن طريق تنزيل الحكم الشرعي العام على فروعه وجزئياته التي يصدق عليها معناه، وهي مقدمة نظرية، لأنها تحتاج إلى نظر في الجزيئات للتحقق من انطباق الحكم الشرعي عليها.

ومنه لا يمكن للمجهد تنزيل الدليل على الواقعة والأفراد، ما لم يتحقق من وجود مناط الدليل فيها. وبوضوح أكثر لا يمكن المجتهد التنزيل على الوقائع والأفراد والجزئيات، ما دام لم يتحقق مناط القاعدة الأولى –القاعدة النقلية– على القاعدة الثانية –القاعدة النظرية–. وبالمثال يتضح المقال:

1.الأمثلة التطبيقية لتوجيه الاستدلال بالدليل:

– قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة: 38).

أمرت الآية بقطع يد السارق والسارقة[2] سواء كان المسروق قليلا أم كثيرا، وهذه مقدمة نقلية لحكم كلي عام، تحتاج إلى مقدمة ثانية وهي المقدمة النظرية أو تحقيق المناط، فينظر المجتهد في الوقائع والجزئيات ليتحرى مدى تحقق المناط فيها، كأن ينظر في فعل النباش[3]، فإن تحقق مناط السرقة هنا وهو القيمية وبلوغ النصاب[4]،

---

1. الشّاطبي: **الموافقات**، (طبعة المكتبة التجارية)، (ج3/ص31).

2. العبادي: **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، (ج4/ص2264).

3. قالت عائشة رضي الله عنها: «**سَارِقُ أَمْوَاتِنَا ، كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا**». ينظر: ابن قدامة: **المغني**، (ج12/ص456).

4. قال خضر محمد خضر: النصاب لدى المالكية ثلاث دراهم مضروبة خالصة أو ما بلغ ثمنها فما فوق، وقال الحنابلة النصاب ربع دينار كالشافعية، أو ثلاثة دراهم كالمالكية. ينظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن

فإنه كنتيجة سيطبق عليه الحد وهو قطع اليد.[1]

وبذلك يكون تحقيق المناط هو الوسيلة التي بها وجه الاستدلال بالدليل.

– حديث **عبادة بن الصامت**[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[3]

الحديث دل على تحريم ربا الفضل[4]، كحكم كلي عام، يحتاج إلى "مقدمة نظرية وهي تحقيق المناط"، لينظر المجتهد بعدها في الوقائع والجزئيات ومدى تحقق المناط فيها، كالنظر مثلا في تبادل الأوراق النقدية، التي مناط الربا فيها هو الثمنية، ليصل كاستنتاج أخير أنها تجري فيه جميع أحكام الذهب والفضة بما فيها جريان الربا إذا اتحد الجنس من حيث جهة الإصدار.[5]

وبذلك يكون تحقيق المناط هو الوسيلة التي بها وجه الاستدلال بالدليل.

2.الأمثلة التطبيقية لتوجيه الاعتراض على الدليل:

– استدلال الشافعية في زكاة الحلي بأنه مال غير نام، فلا تجب فيه زكاه.

حبيب: **الإقناع في الفقه الشافعي**، تعليق: خضر محمد خضر، (طهران/إيران: دار إحسان للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ)، (ص172).

1. ابن قدامة: **المغني**، (ج12/ص455). العبادي: **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، (ج4/ص2268–2269).

2. هو عبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن [عمرو بن عوف] بن الخزرج، الإمام القدوة، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين سكن بيت المقدس، حدث عنه أبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وأبو مسلم الخولاني الزاهد، وجبير بن نفير، وجنادة بن أبي أمية، وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، ومحمود بن الربيع، وأبو إدريس الخولاني، وأبو الأشعث الصنعاني، وابنه الوليد بن عبادة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخالد بن معدان – ولم يلحقاه، فهو مرسل – وابن زوجته أبو أبي، وكثير بن مرة، وحطان بن عبد الله الرقاشي، وآخرون. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (ج2/ص5 وما بعدها).

3. سبق تخريجه في الصفحة (104).

4. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3/ص381).

5. حسن، أحمد: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، (ص209). –مرجع سابق–

إن الحلي أصله من الذهب والفضة –مقدمة نقلية– تستدعي نظر المجتهد الذي يرى بان الحلي مال غير نام لأنه متخذ للزينة –مقدمة نظرية–، فيصل الشافعية إلى نتيجة هي: أن الحلي لا تجب فيه الزكاة.[1]

يعترض الأحناف على هذا الاستدلال بالنقض فيقولون: علتكم منقوضة بالحلي المحضور[2] لأنها مال غير نام، وتجب فيه الزكاة.[3]

والتحليل على النحو التالي:

النقض: تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة له[4]–مقدمة نقلية–. والوصف المدعى كونه علة هنا –مال غير نام– يتحقق في الحلي المحضور، لكن الحكم تخلف.

والنتيجة هي: وصف الحلي بأنها مال غير نام منقوض، فلا يصلح علة وبالتالي يسقط استدلالهم بذلك. فالمثال ظاهر في كون تحقيق المناط وسيلة لتوجيه الاعتراض بالنقض بتحقيق مناطه في الاعتراض على الاستدلال بالقياس.

– نموذج لإعمال تحقيق المناط في قضايا الترجيح من خلال الاستدلال والاعتراض وأثره في ترجيح المرجوح:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ –ثَلَاثَ مَرَّاتٍ– فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».[5]

---

1. ابن قدامة: **المغني**، (ج4/ص220 وما بعدها). الماوردي: **الإقناع في الفقه الشافعي**، (ص65). ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، (ج1/ص405).

2. الحلي المحضور: ما كان للاستعمال المحرم كالأواني من الذهب والفضة أو ما يلحق به المصحف أو يموه به سقف فهذه وجبت فيها الزكاة بالاتفاق لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي حكم الأصل. ينظر: النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة/السعودية، مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت)، (ج5/ ص526 وما بعدها).

3. ينظر: الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج2/ص18).

4. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج4/ص107).

5. أخرجه أبو داود في **سننه**، [كتاب: النكاح، باب: الولي، (برقم: 2083)]، (ج3/ص425 وما بعدها).

دل الحديث على بطلان النكاح بغير ولي كمقدمة نقلية، فشرط الولي صحة لعقد النكاح الذي صرح الحديث ببطلانه وهذه مقدمة نظرية عقلية، ليصل المالكية في الأخير إلى نتيجة مفادها، أن النكاح بدون ولي فاسد، مآله إلى التفرق والفسخ.[1]

يعترض الحنفية على هذا الاستدلال بأن الحديث قد أنكره راويه[2] لتحقيق مناطه في الاعتراض، والحديث غير صحيح. قال **ابن معين**[3] : «ثلاثة لا يصح فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي، ومن مس ذكره فليتوضأ، وكل مسكر حرام».[4]

والتحليل على النحو التالي:

يقول الأحناف إن هذا الحديث قد أنكره راويه، وهي رواية **سليمان بن موسى**[5] عن عن **الزهري**[6]،

---

1. باي، حاتم: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، (ص671).

2. آخندجان نيازي، محمد يوسف: **الملخص في الجدل في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي**، إشراف: د.نزيه كمال حامد، (السعودية: جامعة أم القرى، د.ط ، 1407هـ)، (ص287).

3. هو الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين، أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام. وقيل: اسم جده غياث بن زياد بن عون بن بسطام الغطفاني ثم المري، مولاهم البغدادي، أحد الأعلام. ولد سنة (158هـ)، سمع من: ابن المبارك، وهشيم، وإسماعيل بن عياش، وعباد بن عباد، وإسماعيل بن مجالد بن سعيد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن عيينه، وخلق كثير بالعراق والحجاز والجزيرة والشام ومصر. توفي سنة (325هـ). ينظر: والذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (ج11/ص72-96).

4. الباجي، أبو الوليد: **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت)، (84). آخندجان نيازي، محمد يوسف: **الملخص في الجدل في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي**، (289). -المرجع السابق-

5. هو سليمان بن موسى الإمام الكبير مفتي دمشق أبو أيوب، ويقال: أبو هشام، وأبو الربيع الدمشقي الأشدق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان. يروي عن جابر بن عبد الله، وأبي أمامة، ومالك بن يخامر، وأبي سيارة المتعي، وواثلة بن الأسقع، وغالبه مرسل. ويروي عن كثير بن مرة، فلعله أدركه، وعن طاوس، ونافع بن جبير، وكريب، والقاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، ونافع، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وابن شهاب، ونصير مولى معاوية وعدة. روى عنه ابن جريج، وثور بن يزيد، ورجاء بن أبي سلمة، وزيد بن واقد، وعبد الرحمن بن الحارث المخزومي... ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (ج5/ص434 وما بعدها).

6. هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. روى عن ابن عمر، وجابر بن

قال **ابن جريج**[1]، ولقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فقال:"لا أعرفه" والراوي إذا أنكر روايته سقطت عمن رووا عنه.[2] لعلة قادحة لا تحقق المناط في استدلالهم.

الأصل هو العمل بالراجح، لكن لعارض قد يعمل بالمرجوح من حيث ما يترتب عليه من درء مفسدة، فهو أشبه ما يكون بتأويل في الدلالة.[3] فوجه الدليل هنا لتحقيق مناط الحكم.

وهذا ما فعله المالكية بعد إعمال قاعدة مراعاة الخلاف بتحقيق مناطها، لتوجيه استدلالهم لمن تزوج بلا ولي وأنجب أولاد، عدولا منهم من راجح قولهم إلى قول مصلحي في المسألة مفاده: أن الدخول إذا طال زمنه وولد لهما، فإنهما يقَرَّان على زواجهما؛ نظرا للضرر الناشئ بعد الوقوع، لما يترتب على هذا النكاح من طول عشرة.[4] ليصبح تحقيق المناط هنا مرجحا يعضد به القول المرجوح.

ونختم هذا المبحث بالقول أن أحكام الشريعة تابعة لمناطتها توجد بوجودها وترتفع بارتفاعها ضرورة ذلك أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فقد ترتفع مناطات وتظهر مناطات جديدة تستوجب حكماً جديدا مغايرا للأول هو أقدر على تحقيق المصلحة والعدل وكل هذا استتبعته مرونة الشريعة وابتناؤها على التعليل بمصالح العباد في الدارين؛ فكان مما لابد لناظر في أصول التشريع ألا يفصل بين هذه الأحكام وتنزيلها على لبنة الواقع لتحقيق مصلحة التكليف أساساً.

عبد الله شيئا قليلا، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (ج5/ص327 وما بعدها).

1. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة. مولى أمية بن خالد حدث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وجود، وعن ابن أبي مليكة ، ونافع مولى ابن عمر ، وطاوس ... حدث عنه: ثور بن يزيد، والأوزاعي ، والليث، والسفيانان... الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (ج6/ص326 وما بعدها).

2. الباجي: **المنهاج في ترتيب الحجاج**، (84). -المرجع السابق-

3. الشّاطبي: **الموافقات**، (طبعة المكتبة التجارية)، (ج4/ص147).

4. باي، حاتم: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، (671).

وحوصلة هذا الفصل أنّ للأقوال المرجوحة نصيب في كثير من الفروع الفقهية والأصول المذهبية؛ يلتجئ الفقيه إليها لتصحيح وتقوية مدارك هذه الأقوال لمجابهة الطروء والمستجدات من خلال قواعد استدلالية اعتبرتها المذاهب من مراعاة خلاف، وفقه العمل، والترخص بالخلاف، لا على إطلاقها إنما بانضباط وتقيد، ليتم بعدها تنزيل الأحكام علي وقائعها من خلال تحقيق المناطات الخاصة لهذه الأقوال المرجوحة الملائمة ومقاصد التشريع.

* *
*

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانّا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانّا الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبعد:

مما يجدر بالذكر في هذا الطرف الأخير من الدراسة هو نتائجها، فنسرد في هذا المقام بعض النتائج المرقمة فيما يلي:

بعض النتائج المستخلصة:

1. إن مسألة التصويب والتخطئة لا تعتبر حجّر عثرة في طريق الاجتهاد، بل تعد من الدواعي المقنعة لاستدامة النظر والاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي لكل نازلة تقع، وهذا لا يتعارض مع القول باختيار القول المرجوح عند مسيس الحاجة أو الضرورة من قبل المحققين المنتسبين المتورعين، لتحقيق مصلحة المستفتي أساساً.

2. لم تنثن أقوال العلماء في تعظيم العمل بالراجح والإفتاء به، والتحذير من مخالفته، التي قد يترتب على تركه تبعات وآثار خطيرة أجملناها في نقاط لعل أبرزها، هدم عرى الإسلام عورة عروة بسقوط تكاليفه، وشيوع الابتداع في الدّين.

3. يلاحظ النّاظر أثناء بحثه عن المصطلح المرجوح في تنصيص الفقهاء له، أنه كان يتردد في كلامهم بين مصطلحي الشاذ والضعيف، كوصف لحالة الضعف الاستدلالي أو الندرة في بعض الأقوال الفقهية، وحين التحقيق يمكننا القول أن مصطلح المرجوح هو من قبيل الضعيف، ولا يخلو دخول الشاذ في مدركه الضعيف، وعليه يمكننا تعريف المرجوح بأنه:

"**ما كان ضعيف الحجة إذا قوبل بعارضه القوي، اقترنت به قرائن تجوز العمل به في مواطن الاحتياط أو التيسير، من حيث أن مراعاته من قبيل المجتهد**" -والله أعلم-

4. تعد مسألة الخروج عن المذهب تأصيلاً دقيقاً للخلاف في حكم العمل بالقول المرجوح؛ فتباينت أراء العلماء في ذلك وهي لا تعدوا ثلاث بين مانع ومجيز في حق النفس، ومجيز للغير عند تحقق الضرورة؛ ومن خلال هذه الآراء يمكننا القول أنه لا

يجوز في الأحوال جميعها الإفتاء أو القضاء بالمرجوح إلاّ لضرورة مقدرة أو دفع مفسدة معتبرة، تجعل المفتي يعيد النظر في فتواه الأخرى بغرض استكمال دراسة وقائعها إذ القصد الأساسي هو بلوغ الغاية المتمثلة في تحقيق مصلحة المكلف وموافقة قصد الشارع.

5. عند تعارض الأدلة يسلك العلماء مسالك الترجيح المعهودة، فيرجح الراجح على المرجوح؛ وبالإحاطة بالإطار الفقهي لمقاصد الشرع يدرك الناظر إمكانية أن تصبح المقاصد إحدى الوسائل المعينة علي الترجيح في الأدب الأصولي، وهذا ما يلاحظ أثناء هذا البحث بوجود علاقة وطيدة بين إعمال الأقوال المرجوحة ومقاصد الشرع، غير أن هذه المعاني والحكم الموجودة في الدليل المرجوح لا تتعدى كونها جزء صغير من أوجه ترجحه، فالمعاني والحكم وسائل حشد وتعضيد وتقوية للدليل؛ فالمقاصد تابع وثمرة للنص فلا حاكمية له على ترجيح الاحكام المرجوحة ويبقي الموجب الشرعي المرجح الأقوى لهذه الأقوال، ليس إلغاءً منّا لفاعلية المقاصد ودورها إنما وضع صورة صحيحة وإطار مرجعي لها، ذلك بعد تعاظم خطر استعمالها في العصر الحالي بما يجمح الرغبات ويشبع الأهواء والشهوات.

6. قعد الفقهاء للعمل بالمرجوح جملة من الضوابط حتى تكون سائغة، بعيدة عن مزالق الهوى والتشهي، أجملنا ما استطعنا منها إمّا من صريح القول أو لوازمه، منها: أن يكون العمل جارياً على سنن الشرع ومقاصده، معروف سبب العدول، صادراً من الأئمة المقتدى بهم، بمرجح من المرجحات، بفتوى جزئية. فإذا ما تحققت شروطه أزهر الحكم بثمار وقيم مقاصدية من بينّها إقامة روح الإسلام و مقاصده؛ بالإرفاق بالمكلفين ورفع الحرج عنهم بلا إفراط ولا تفريط. ومن القيم أيضاً نبذ التعصب المذموم والانغلاق في النظر.

7. إن القواعد الاستدلالية لدى المذاهب من مراعاة للخلاف، وفقه العمل والترخص بالخلاف، كلها نهضت بالأقوال الضعيفة المهجورة بمدارك معضده، ليصبح لها حظّ في النظر، وأصلاً في القول، واعتباراً في العمل، بيد أن هذه الأقوال قائمة ما قام عليها الموجب المرجح والمدرك المعضد؛ فإذا زال أكتنف الراجح والمشهور، وذلك لارتباط المصلحة بموجبها.

8. إن التشريع الإلهي في الوحي صالح لكل حال وزمان ومكان، لا ريب ولا زيغ فيه، فكان تحقيق مناطات التشريع وتنزيلها على وقائعها؛ من الروافد التي تقوى بها مدارك الأقوال الضعيفة التي تعلقت بها مصلحة شرعية حقيقية، معتبرة، عن طريق تطبيق المناطات الخاصة، تصديقاً لهذا الوحي وتلمساً لصلوحيته وتحقيقاً لمقصده.

بعض المقترحات:

هذه بعض المقترحات التي انقدحت في أذهاننا أثناء مسيرتنا لدراسة هذا الموضوع:

1. ضرورة استقراء الأقوال المرجوحة ودراستها؛ حصراً ونخلاً وضبطاً وتقعيدا والعمل بها عند تحقق موجباتها، وعدم التجرء في الإفتاء بها بمجرد التنصيص عليها.

2. بحث هذا الموضوع بدراسة مستفيضة وموسعة؛ خاصة في الجانب التطبيقي للفروع الفقهية بتأصيل مسائله أثرياً قبل التحقيق فيها حديثاً، لعدم استطاعتنا التطرق إليها لعامل الوقت.

3. إكمال لبنات هذا البحث في فصله الثالث الذي عنونا له بـ "إزدواجية العلاقة بين مدارك المقاصد ومناحي المرجوح"، والمراد به إظهار أثر المقاصد الشرعية في مسالك المرجوح، بمعنى أخر أثر الضرورة والمآلات والمصلحة في تقصيد الإفتاء بالمرجوح مع تقعيد ضوابط الموجبات السابقة.

❖ وأخيراً لا نقول إلّا كما قال **العماد الأصفهانّي:** إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلاّ قال في غده: "لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

من مقدمة
كتاب ﴿أيّها الولد﴾ للإمام **الغزالي**

راجين من الله التوفيق والسداد، إنّه سميع قريب، وبالإجابة جدير، وعلى ذلك قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس العامة

- فهرس الأيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾	127	73
	﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	158	109
	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	30
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾	278	48
النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾	59	18
المائدة	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	48	59
	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	38	117
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	90	103
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	95	106
الأعراف	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	157	114
التوبة	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾	42	58
	﴿* إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾	60	92

يوسف	﴿ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ ﴾	8	70
	﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾	108	34
النحل	﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾	9	58
الحج	﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ٧٣﴾	73	42
لقمان	﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾	19	58
الأحزاب	﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾	5	11
الزمر	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١﴾	71	95

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«أَجْرِؤُكُم عَلَى الفُتْيَا .....»	20
«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ .....»	13
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ .....»	36
«إن ترك العالم لا أعلم .....»	22
«إن العلم عندنا الرخصة .....»	91
«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ .....»	106
« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا .....»	119
«الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ .....»	31
«بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ .....»	104
«ثلاثة لا يصح فيها حديث عن النبي .....»	120
«جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ .....»	31
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ .....»	103
«سارق أمواتنا كسارق .....»	117
«العلم ثلاثة أشياء .....»	22
«فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ .....»	31
«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ .....»	115
«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي .....»	48
«ما خان أمين قط .....»	37
«مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله .....»	89
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ .....»	114

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
﴿ أ ﴾		ابن حزم	46
أحمد الحسني	112	﴿ خ ﴾	
الأزهري	45	الخطيب البغدادي	19
الآسنوي	99	﴿ د ﴾	
الآمدي	98	داوود بن حصين	21
﴿ ب ﴾		الدسوقي	41
ابن باز	48	ابن دقيق العيد	97
باعلوي	55	﴿ ذ ﴾	
أبو بكر البقلاني	13	الذهبي	115
أبو بكر الطرطوشي	36	﴿ ر ﴾	
البلاطنيسي	36	الرحيباني	55
﴿ ت ﴾		﴿ ز ﴾	
تاج الدين السبكي	78	الزركشي	51
ابن تيمية	15	الزهري	120
﴿ ج ﴾		﴿ س ﴾	
الجبائي	13	السبكي	9
ابن جريج	121	سفيان (الثوري)	90
﴿ ح ﴾		سليمان بن موسي	120
ابن الحاج المالكي	35	السيوطي	51
ابن الحاجب	27	﴿ ش ﴾	
الحافظ ابن رجب	68	الشاطبي	16
الحجوي	43	ابو شامة الدمشقي	35

ابن الشّطا	40
الشوكاني	9
﴿ ص ﴾	
ابن الصلاح	91
﴿ ط ﴾	
الطاهر بن عاشور	60
طاوس	21
الطحاوي	38
الطوفي	100
﴿ ع ﴾	
ابن عابدين	41
ابن عبد البر	31
عبادة بن الصامت	118
عبد الرحمن بن سعدي	113
عبد الله بن عمر	22
ابن العربي	79
العز بن عبد السلام	76
عليش	43
عمر بن العاص	13
﴿ غ ﴾	
الغزالي	96
﴿ ق ﴾	
ابن القاسم القادري الفاسي	43
القباب	74
ابن قدامة	46
القرافي	44
ابن القيم	20
﴿ م ﴾	
مالك بن أنس	21
محمد سعيد الباني	49
محمد بن صالح العثيمين	32
محمد بن مختار الشنقيطي	32
محمود أبو دقيقة	116
ابن معين	120
مكحول النسفي	77
﴿ ن ﴾	
ابن النجار	99
ابو نصر القزاني	30
﴿ و ﴾	
ابن الوزير	33
﴿ ي ﴾	
يحيى أمان	113

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره.			
القرآن الكريم برواية حفص	مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.		
الفن	**الكاتب**	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
كتب التفسير	حسنين، محمد مخلوف	**01**	**كلمات القرآن تفسير وبيان**، نشر: مكتبة اقرأ، (قسنطينة/الجزائر)، (د.ط)، (د.ت).
	ابن عاشور، محمد الطاهر	**02**	**تفسير التحرير والتنوير**، نشر: الدار التونسية للنشر، (تونس)، (د.ط)، (1984م).
ثانياً: الحديث وشروحه وعلومه.			
الفن	**الكاتب**	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
كتب متون الحديث المسندة والغير المسندة	الألباني، ناصر الدين	**03**	**صحيح سنن أبو داوود**، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1419هـ/1998م).
		04	**ضعيف سنن أبو داود**، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1419هـ/1998م).
	البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل	**05**	**صحيح البخاري**، نشر: دار ابن كثير، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1423هـ/2002م).
	أبو داوود، سليمان بن	**06**	**سنن أبي داوود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

	الأشعث الأزدي		ومحمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، (دمشق/سوريا)، الطبعة الأولى، (1430هـ/2009م).
	الدارمي، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن	07	**مسند الدارمي (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني، (السعودية)، الطبعة الأولى، (1421هـ/2000م).
	مسلم، ابي الحسن بن الحجاج	08	**صحيح مسلم**، تخريج: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، نشر: دار طيبة، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1427هـ/2006م).
كتب شروح الحديث	النووي، يحيى ابن شرف	09	**شرح صحيح مسلم**، نشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
	الشّوكاني، محمد بن علي بن محمد	10	**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، اعتنى به: رائد ين صبري ابن أبي علقة، نشر: دار الأفكار الدولية، (الأردن)، (د.ط)، (د.ت).
	ابن حجر، احمد بن علي	11	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1421هـ/2001م).
كتب علوم الحديث	الخضير، عبد الكريم	12	**الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، نشر: دار السلام للنشر والتوزيع، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1417هـ/1997م).

	ابن كثير	13	**الباعث الحثيث [شرح مختصر علوم الحديث]**، تأليف: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
	المحمدي، عبد القادر مصطفى عبد الرزاق	14	**الشاذ والمنكر وزيادة الثقة**، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1436هـ/2005م).
	الوزير، محمد بن إبراهيم	15	**الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار الفوائد، (مكة المكرمة)، (د.ط)، (د.ت).

ثالثاً: مدونات الفقه والأصول ومقاصد الشريعة والفتاوى.

مدونات الفقه

الفن	الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
كتب المالكية	البنّزرجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز	16	**التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1413هـ/1993م).
	التاودي	17	**مواهب الخلاف على شرح التاودي للامية الزقاق**، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، (مصر)، الطبعة الأولى، (2008م).
	الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة	18	**حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، نشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
	العبادي، عبد الله	19	**شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، نشر: دار السلام، الطبعة الأولى، (1416هـ/1995م).

	علّيش، محمد بن أحمد بن محمد	20	**شرح مواهب الجليل [التّسهيل لمنح الجليل]**، نشر: دار الفكر، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1409هـ/1989م).
	بن فرحون إبراهيم بن علي	21	**كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، نشر: دار الغرب الإسلامي، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1990م).
كتب المالكية	الونشريسي، أبي العباس احمد بن يحيى	22	**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د.محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
		23	**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د.محمد حجي. وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، (الرباط/المغرب)، (د.ط)، (1401هـ/1981م).
كتب الحنفية	ابن عابدين، محمد أمين	24	**حاشية ابن عابدين[ردّ المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحقّقين]**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر: دار عالم الكتب، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1409هـ/2003م).

		25	**رسائل ابن عابدين**، (د.ط)، (د.ت).
		26	**شرح منظومة عقود رسم المفتي**، نشر: مركز توعية الفقه الإسلامي، (حيدر أباد/الهند)، الطبعة الثانية، (1422هـ/2000م).
	الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود	27	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الثانية، (1406هـ/1986م).
	بن مودود، عبد الله بن محمد	28	**الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
كتب الشافعية	الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب	29	**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالب**، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1418هـ/1997م).
	الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب	30	**الإقناع في الفقه الشافعي**، تعليق: خضر محمد خضر، نشر: دار إحسان للنشر والتوزيع، (طهران/إيران)، الطبعة الأولى، (1420هـ).
	النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف	31	**المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر: مكتبة الإرشاد، (جدة/السعودية)، (د.ط)، (د.ت).
كتب	الرحيباني، مصطفى بن سعيد	32	**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، نشر: المكتبة الإسلامية،

			(بيروت/لبنان)، الطبعة الثانية، (1994م).
	ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي	33	**استخراج أحكام الخراج**، تحقيق: إياد القيسي، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
كتب الحنابلة	ابن قدامة، موفق الدين بن احمد	34	**الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحكيم السعدي، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1414هـ/1994م).
		35	**المغني**، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (الرياض/السعودية)، (د.ط)، (د.ت).
		36	**المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي وعبد الفتاح الحلو، نشر: دار هجر للطباعة،(القاهرة/مصر)، الطبعة الثانية، (1413هـ/1993م)
مدونات اخرى	الباني الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمن	37	**عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وحسن السماحي السويراد، نشر: دار القادري، (دمشق/سوريا)، (د.ط)، (1418هـ/1997م).
		38	**عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، نشر: المكتبة الإسلامية، (بيروت/لبنان)، الطبعة

	الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت	39	الأولى، (1401هـ/1981م). **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار ابن الجوزي، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1417هـ/1997م).
	الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان	40	**الكبائر**، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، د.ط، (1422هـ/2001م).
مدونات اخرى	الزركشي، بدر الدين	41	**زهرة العريش في تحريم الحشيش**، تحقيق: السيد احمد فرج الله، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (المنصورة/مصر)، الطبعة الثانية، (1411هـ/1990م).
	السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين	42	**جزيل المواهب في اختلاف المذاهب**، تحقيق: ابراهيم باجس عبد الحميد، نشر: المكتبة الإسلامية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1412هـ).
	ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن	43	**أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق ودراسة: ابن عبد القادر موفق، نشر: مكتبة العلوم والحكم، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1407هـ/1986م).
	العطار	44	**حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع**، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
	القادري الفاسي، أبو	45	**رفع العتاب والملام عمن قال:«العمل**

	عبد الله محمد بن القاسم الحسني		**بالضعيف اختياراً حرام»**، تحقيق: محمد المعتصم بالله، نشر: دار الكتاب العربي، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1406هـ/1985م).
	القاسمي، جمال الدين	**46**	**الفتوى في الإسلام**، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1406هـ/1986م).
أصول الفقه			
الكاتب		**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن		**47**	**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، نشر: عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
الآمدي، علي بن محمد		**48**	**الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، نشر: دار الكتب العربي، (بيروت/لبنان)، الطبعة الثالثة، (1998م).
		49	**الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق العفيفي، نشر: دار الصميعي، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1424هـ/2003م).
الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن		**50**	**شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1424هـ/2004م).
الباجي، أبو الوليد		**51**	**المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، نشر: دار الغرب الإسلامي،

		(د.ط)، (د.ت).
باي، حاتم	52	**الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، الوعي الإسلامي، (الكويت)، الطبعة الأولى، (1432هـ/2011م).
البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد	53	**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه: محمد عمر و عبد الله محمود، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1418هـ/1997م).
البزدوي، علي بن محمد	54	**كنوز الوصول إلى علم الأصول**، نشر: مركز العلم والآداب، (الهند)، (د.ط)، (د.ت).
التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر	55	**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (د.ت).
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	56	**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، نشر: الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1413هـ).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله	57	**البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: بن عبد العظيم ديبا، نشر: دار النصرة، (القاهرة/مصر)، الطبعة الأولى،

		(1399هـ).
ابن الحاجب، عمر بن أبي بكر	58	**مختصر منتهى السؤال و الملل في علمي الأصول و الجدل**، تحقيق: حماد و نذير، نشر: دار ابن حزم، (الجزائر)، الطبعة الثانية، (1427هـ/2006م).
ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الطاهري	59	**الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: محمد أحمد شاكر، نشر:دار الأفاق الجديدة، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
الرازي، فخر الدين	60	**المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).
	61	**المحصول في علم الأصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود عليم ومحمد معوض، نشر: المكتبة العصرية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الثانية، (1420هـ/1992م).
الزّركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله	62	**البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد الستار أبو غدة ، نشر: دار الصفوة، (الغردقة)، الطبعة الثانية، (1413هـ/1992م).
السبكي، علي بن عبد الكافي	63	**الإبهاج في شرح المنهاج [شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي]**. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، (الإمارات)، الطبعة الأولى،

		(1424هـ/2004م).
	64	**الإبهاج في شرح المنهاج** [على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي]، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1404هـ).
	65	**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: عالم الكتب، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1419هـ/1999م).
السّعدي، عبد الحكيم عبد الرحيم سعد	66	**مباحث العلة في القياس**، نشر: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت/لبنان)، الطبعة الثانية، (1423هـ/2000م).
الشنقيطي، عبد الله ابن إبراهيم العلوي	67	**نشر البنود على مراقي السعود**، نشر: وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، (الرباط/المغرب)، (د.ط)،(د.ت).
الشنقيطي، محمد الأمين	68	**مذكرة أصول الفقه**، نشر: مكتبة العلوم، (المدينة المنورة)، (د.ط)، (د.ت).
الشّوكاني، محمد بن علي	69	**إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول**، قدم له: سعد بن ناصر الشثري وعبد الله بن عبد الرحمن السعدي، نشر: دار الفضيلة، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1421هـ/ م2000).

الشيرازي، إبراهيم بن علي أبي اسحاق	70	**اللمع في أصول الفقه**، نشر: دار دار ابن كثير، (بيروت/لبنان)، الطبعة السادسة، (1416هـ/1995م).
الطوفي، سليمان بن عبد القوي	71	**شرح مختصر الروضة**، نشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م).
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد	72	**المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ، (د.ط)، (د.ت).
	73	**المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: نجوى ضّو، نشر: دار الإحياء التراث العربي، (بيروت/لبنان)، الطبعة الاولى، (1997م).
	74	**المستصفى في علم الأصول**، دراسة: بن زهير حمزة، نشر: الجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة/السعودية)، (د.ط)، (د.ت).
	75	**المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر، (دمشق/سوريا)،الطبعة الثانية، (1400هـ/1980م).
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد	76	**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام لأحمد بن حنبل**،نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1401هـ/1981م).
القرافي، شهاب الدين أبو	77	**شرح تنقيح الفصول في اختصار**

العباس أحمد ابن إدريس		**المحصول في أصول الفقه**،نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (1424هـ/2004م).
المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان	**78**	**التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد، (الرياض/السعودية)، (د.ط)، (د.ت).
ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي	**79**	**شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د.محمدالزحيليود.نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، (الرياض/السعودية)، (د.ط)، (1413هـ/1993م).
هيثم، هلال	**80**	**معجم مصطح الأصول**، نشر: دار الجيل، (بيروت/بيروت)، الطبعة الأولى، (1424هـ/2003م).
المقاصد الشرعية		
الكاتب	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
البدوي، يوسف أحمد محمد	**81**	**مقاصد الشريعة عند الإمام ابن تيمية**، نشر: دار النفائس، (الأردن)، (د.ط)، (د.ت).
الخادمي، نور الدين بن مختار	**82**	**الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (قطر)، الطبعة الأولى، (1419هـ/1998م).
	83	**علم المقاصد الشرعية**، نشر: مكتبة العبيكان، (الرياض/السعودية)، الطبعة

		الأولى، (1421هـ/2001م).
الريسوني، أحمد	84	**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (فرجينيا/الولاية المتحدة الأمريكية)، الطبعة الرابعة، (1415هـ/1995م).
بن عاشور، محمد طاهر	85	**مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (قطر)، د.ط، (1425هـ/2004م).
العالم، يوسف حامد	86	**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي (فرجينيا/الولاية المتحدة الأمريكية) ، الطبعة الثانية، (1415هـ/1994م).
العز ابن عبد السلام	87	**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
الفاسي، علال	88	**مقاصد الشريعةومكارمها**، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، (1993م).
اليوبي، محمد سعيد بن أحمد بن مسعود	89	**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، نشر: دار الهجرة، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1418هـ/1998م).
الفقه المقارن والفتاوى		
الكاتب	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
ابن باز، عبد العزيز	90	**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع

		وترتيب: محمد بن سعيد الشويعر، نشر: طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1425هـ/2004م).
باعلوي، عبد الرحمن بن محمد	91	**بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، نشر: دار الفكر، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
ابن تيمية، أحمد	92	**مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة المنورة/المملكة العربية السعودية)، (د.ط)، (1425هـ/2004م).
	93	**مجموع الفتاوى**، اعتنى به وخرج أحاديثه: عامر الجزار وأنور الباز، نشر: دار الوفاء،(المنصورة/مصر)،الطبعة الثالثة، (1426هـ/2005م).
العثيمين، محمد صلاح	94	**فتاوى الفقه العام مجموعة فتاوى ورسائل**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر ابراهيم سليمان، نشر: دار الثريا، (العنيزة/السعودية)، الطبعة الأولى، (1429هـ/2008م).
القرافي، شهاب الدين نابي العباس احمد بن إدريس ين عبد الرحمن الصّنهاجي	95	**الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، (حلب/سوريا)، الطبعة الأولى،

		(1387هـ/1967م).
القواعد الفقهية		
الكاتب	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
الباحسين، يعقوب عبد الوهاب	**96**	**القواعد الفقهية**،نشر: مكتبة الرشد، (الرياض)، الطبعة الأولى، (1418هـ/1998م).
الزركشي، بدر الدين بن بداهر	**97**	**المنثور في القواعد**، تحقيق: فائق أحمد، نشر: الشركة الكويتية لصحافة ومؤسسة الخليج لطباعة والنشر، (الكويت)، الطبعة الأولى، (1405هـ/1985م).
السّبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي	**98**	**الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1411هـ/1991م).
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن	**99**	**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1403هـ/1983م).
القرافي، شهاب الدين	**100**	**الفروق [أنوار البروق في أنوار الفروق]**، تحقيق: محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد، نشر: دار السلام، (القاهرة/مصر)، الطبعة الأولى، (1421هـ/2001).
الونشريسي، أحمد بن يحي	**101**	**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق: أحمد الخطابي، الطبعة مغربية، (الرباط)، (د.ط)، (1400هـ).

رابعاً: كتب مختلفة ومتعددة المعارف.		
الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
التويجري، عبد اللطيف بن عبد الله	102	**تتبع الرخص بين الشرع والواقع**، نشر: البيان: للكتيبات الإسلامية، (بحث محكم)، (د.ط)، (د.ت).
الجيدي، عمر	103	**مباحث في المذهب المالكي**،نشر: المعارف الجديدة، (الرباط/المغرب)، الطبعة الثالثة، (1933م).
حسن، أحمد	104	**الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، نشر: دار الفكر، (دمشق/سوريا)، الطبعة الأولى، (1420هـ/1999م).
الرسوني، أحمد وباروت، محمد	105	**الاجتهاد[النص-الواقع- المصلحة]**، نشر: دار الفكر المعاصرة، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1420هـ/2000م).
ابو زيد، بكر بن عبد الله	106	**الردود [الرد على المخالف-تحريف النصوص-البراءة-تحذير-تصنيف الناس عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعبث بعض المعاصرين به]**، نشر: دار العاصمة، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1414هـ).
السنوسي، عبد الرحمن بن معمر	107	**اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، نشر: دار ابن حزم، (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، (1424هـ).
الشاطبي، أبي إسحاق	108	**الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد

	109	الله الدراز، نشر: المكتبة التجارية، (مصر)، (د.ط)، (د.ت). **الموافقات في أصول الشريعة**، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار ابن عفان، (المملكة السعودية)، الطبعة الأولى، (1419هـ/1997م).
شاكر، منيب بن محمود	110	**العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، نشر: دار النفائس، (الرياض/السعودية)، الطبعة الأولى، (1411هـ/1998م).
الطرابلسي، مصطفى البشير	111	**منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين**، نشر: دار الفتح للدراسات والنشر، (عمان/الأردن)، الطبعة الأولى، (1431هـ/2010م).
ابن عبد البر، أبي عمر يوسف	112	**جامع بيان العلم و فضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهري، نشر: دار الجوزي، (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، (1414هـ/1994م).
ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب	113	**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه: طه عبد الرؤوف سعد،نشر: دار الجيل، (لبنان)، (د.ط)، (1973م).
	114	**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له: بن الحسن آل سليمان، نشر: دار ابن الجوزي، (السعودية)، الطبعة الأولى، (رجب1423هـ).

	115	**مدارج السالكين بين منازل (إياك نعبد وإياك نستعين)**،تحقيق: جامع رضوان رضوان، نشر: مؤسسة المختار، (القاهرة/مصر)، الطبعة الأولى، (1422هـ/2001م).
الكندي، عبد الرزاق بن عبد الله	116	**التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، نشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (2008م).
المباركي، أحمد بن علي	117	**القول الشاذ وأثره في الفتيا**، تحقيق: عبد العزيز آل شيخ، نشر: مكتبة الملك فهد، (الرياض/السعودية)، (د.ط)، (1431هـ).
ابن منيع، عبد الله بن سليمان	118	**الورق النقدي تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه**، نشر: مطابع الفرزدق التجارية، (مكة/السعودية)، الطبعة الثانية، (1404هـ/1984م).
قانون الأسرة الجزائري	119	**(قانون الحالة المدنية)**. نشر: دار ذات السلاسل، (الكويت)، الطبعة الثانية، (د.ت).
الموسوعة الكويتية	120	

خامساً: كتب اللغة.

الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
الأزهري، أحمد بن محمد	121	**تهذيب اللغة**، حققه: عبد السلام هارون، نشر: دار القومية العربية، (مصر)، الطبعة الأولى، (1384هـ/1964م).
الجرجاني	122	**معجم التعريفات**، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، نشر: دار الفضيلة،

		(القاهرة/مصر)، (د.ط)، (د.ت).
الجوهري، إسماعيل بن حماد	123	**الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، (بيروت/لبنان)، الطبعة الثالثة، (1404هـ/1984م).
الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر	124	**مختار الصحاح**، نشر: مكتبة لبنان، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (1986م).
الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد	125	**المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، نشر: دار المعرفة، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
الزبيدي، محمود مرتضى الحسين	126	**تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: وزارة الإرشاد والإنباء، (الكويت)، الطبعة الثانية، (1425هـ/1994م).
الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد	127	**أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1419هـ/1998م)،
ابن فارس، أحمد ابن زكريا	128	**مقاييس اللغة**، تحقيق: هارون محمد عبد السلام، نشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب	129	**القاموس المحيط**، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (مصر)، (د.ط)، (1398هـ/1978م).

	130	**القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/لبنان)، الطبعة الثامنة، (1426هـ/2005م).
الفيومي، أحمد بن محمد	131	**المصباح المنير**، نشر: مكتبة لبنان، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (1967م).
ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم	132	**لسان العرب**، نشر: دار صادر، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

سادساً: كتب التراجم والتاريخ.

الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل	133	**تهذيب التهذيب**، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، (حيدرآباد/الهند)، الطبعة الأولى، (1325هـ).
الحجوي، محمد بن الحسن	134	**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، نشر: طبعة إدارة المعارف، (فاس/المغرب)، الطبعة الأولى، (1340هـ).
	135	**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، اعتنى به: هيثم خليفة الطعيمي،نشر: المكتبة العصرية، (صيدا)، الطبعة الأولى، (1427هـ/2006م).
ابن خلكان، لشمس الدين احمد ين احمد ين أبي بكر	136	**وفيات الأعيان وأنباءُ أنباءِ الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان	137	**تذكرة الحفاظ**، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

	138	**سير أعلام النبلاء**، تحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1405هـ/1984م).
الزركلي، خير الدين	139	**الأعلام**، نشر: دار العلم للملايين، (بيروت/لبنان)، الطبعة الخامسة عشر، (مايو 2002م).
أبو زيد، بكر عبد الله	140	**النظائر**، نشر: دار العاصمة، (الرياض/السعودية)، الطبعة الثانية، (1423م).
السبكي، لتاج الدين	141	**طبقات الشافعية الكبرى**، بتحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الكناحي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت).
عبد الجبار، عمر	142	**سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة**، نشر: تيهامة الكتاب العربي السعودي، (جدة/السعودية)، الطبعة الثالثة، (1403هـ/1986م).
العكري، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد	143	**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بتحقيق محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة ابن كثير، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1413هـ/1996م).
كحالة، لعمر رضا	144	**معجم المؤلفين**، نشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1414هـ/1993م).

المرعشلي، يوسف	145	**نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر**، نشر: دار المعرفة، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1427م).
المعلمي، عبد الله بن عبد الرحمن	146	**أعلام المكيين**، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، (السعودية)، الطبعة الأولى، (1421هـ/2000م).
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	147	**موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين** ، نشر: دار الجيل، (بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى، (1425هـ/2004م).

سابعاً: رسائل ومجلات، قرارات ومحاضرات.

الكاتب	الترتيب	بطاقة الكتاب
آخندجان نيازي، محمد يوسف	148	**الملخص في الجدل في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي**، إشراف: د.نزيه كمال حامد، (السعودية: جامعة أم القرى، 1407هـ).
بن بيه، عبد الله	149	**علاقة المقاصد الشرعية بأصول الفقه**، (مركز الدراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ألقيت المحاضرات بمكة المكرمة، 5 ربيع الأول 1467هـ/الموافق: 3 ابريل 2006م).
الحربي، بدر مزعل	150	**الفقه بين التيسير والانفلات**، (الأردن: قدمت الرسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله)، (2004م).

حسانين، محمد حسانين	151	**تجديد الدين:مفهومه، ضوابطه وأثاره،** [بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العلمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصر]، (السعودية: الدورة الثالثة، الطبعة الأولى، 1428هـ/2001م).
ربيع، حفيظة	152	**العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح**، وأصل هذه الرسالة بحث تكميلي لنيل درجة التخصص في أصول الفقه، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية –كلية العلوم الإسلامية– قسم الفقه وأصول رقم (MUF13MU195)، 1436هـ/2015م).
الريسوني، قطب	153	**ما جرى به العمل في الفقه المالكي (نظّرية في الميزان)، مجلّة العدل**، [العدد (43)، رجب 1430هـ].
الشّرنبلالي، أبي الإخلاص حسن	154	**العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد**، تحقيق: خالد بن محمد العروسي، (نشر في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة وآدابها، العدد: 32، ذو الحجة 1425هـ).
شرير، عصام صبحي صالح	155	**تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء** [رسالة ماجستير]، إشراف: د.سلمان نصر الداية، (غزة/فلسطين: الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م).
صلاحين، محمود عبد المجيد	156	**الخروج من الخلاف (مفهومه – ضوابطه في الفقه الإسلامي)**، (بحث موثق)،

		(د.ط)، (د.ت).
العوّا، محمد سليم	157	**دور المقاصد في التشريعات** [محاضرة استفتاحية لسلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية]، (القاهرة: كلية دار العلوم، الأحد 27 من محرم 1427هـ/26 فبراير 2006م).
القحطاني، علي بن مسفر	158	**ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة**، (بحث محكم)، (د.ط)، (د.ت).
قديش اليافعي، عبد الفتاح بن صالح	159	**التمذهب [دراسة تأصيلية مقارن المسائل المتعلقة بالتمذهب]**، (أصل هذا الكتاب- بحث تكميلي نال به الباحث درجة الماجستير)، السوان: جامعة واد النيل، كلية الأصول، (1429هـ/2008م)، تقديم: د.مصطفى بن سعيد الخن ومحمد بن الحسن بن مصطفى البغا.
القرني، حسين بن صالح بن عبد الله	160	**تعدد الأقوال للمجتهد [رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه]**، إشراف: فهمي أحمد، (السعودية: جامعة أم القرى-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله)، (1413هـ/1414هـ).
الكبيسي، حمد عبيد	161	**الأخذ بالرخصة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي/جدة، (العدد8 ص207)، بترقيم المكتبة الشاملة، الإصدار المكي.
مصطفى محمد جبري شمس الدين	162	**الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة**، (بحث محكم)، لم نجد توثيق

		للبحث.
المعيذر، بنت عبد الرحمن منى	163	**التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي[رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه]**، إشراف: محمد مصطفى رمضان، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-كلية الشريعة في الرياض، 1430هـ/1431هـ).
بن هني، قبلي	164	**فقه الحديث بين التأصيل والتطبيق من خلال نظرية المقاصد الشرعية** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الكتاب والسنة، بتاريخ 1434هـ/2013م-1435هـ/2014م)، بإشراف: أ.د عبد القادر سليماني، (جامعة وهران، قسم العلوم الإسلامية)
مجلة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي/جدة	165	بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه، الدورة الثامنة المنعقد فيبندرسيرى بجوان بروناي، (دار السلام من21-27 (نيبو) 1993م)، (القرار رقم /8/1/70).

ثامناً: الروابط الالكترونية.

العنوان	الترتيب	الرابط
بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.	166	http://www.csi.qu.edu.sa/College events/m-fatwa
شرح كتاب الفتوى في الشريعة الإسلامية لعبد الله	167	https://www.youtube.com/watch?v=Q7Wiv8D64GE

آل خنين [برنامج دروس في الحرم].		
فقه العصر، علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية.	**168**	https://www.youtube.com/watch?v=1K0mbub8d0E
كلمة عن آداب الفتوى تحت عنوان (الأخذ بالقول المرجوح من باب التخفيف) لمحمد المختار الشنقيطي.	**169**	https://www.youtube.com/watch?v=6vm6f3EeV70
المجلس الإسلامي الأعلى.	**170**	http://www.hci.dz/index.php?option=com_content&view=article&layout=edit&id=104
المجمع الفقهي برابطة العلماء المسلمين.	**171**	http://ar.themwl.org/
(المختصر من الممتع شرح زاد المستقنع) لابن عثيمين.	**172**	http://alkuwarih.com/node/2970
ملتقى أهل التفسير.	**173**	http://vb.tafsir.net/tafsir12415/#.Vw-4WNThBdg
موقع الألوكة.	**174**	http://www.alukah.net/sharia/0/30688/
موقع الإمام الأجري.	**175**	http://www.ajurry.com/TarjamaBinothaimeen.htm
موقع الشروق أون لاين.	**176**	http://www.echoroukonline.com/ara/?news=15300
موقع الويكيبيديا.	**177**	https://ar.wikipedia.org/wiki/أحمد_بك_الحسيني

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
المقدمة	(أ – ز)
المدخل التمهيدي: دراسة مسألة (التصويب والتخطئة) وما يثمر عنها من أقوال مرجوحة ومن هم المستثمرون فيها.	8
أولا: تحقيق معنى الإصابة و التخطئة.	10
ثانياً: ثمار المسألة وأثرها في الخلاف في الأخذ بالأقوال المرجوحة.	16
ثالثا: المستثمرون في المسألة و شروطهم.	18
الفصل الأول: القول المرجوح تأصيلاً وتنظيراً.	23
المبحث الأول: مدلولات البحث ومتعلقـــاته (مفهوماً–أهميةً–إعتباراً).	25
المطلب الأول: مفهوم الراجح.	26
المطلب الثاني: أهمية العمل بالراجح والإفتاء به.	30
المطلب الثالث: مفهوم المرجـوح ومدلولاته.	40
المطلب الرابع: إعتبار القول المرجوح في مدارك النظر.	51
المبحث الثاني: القول المرجوح في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أثره وضوابطه.	57
الطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.	58
المطلب الثاني: تلازم العلاقة بين إعمال القول المرجوح وتوجيه المقاصد.	62
المطلب الثالث: ضوابط العمل بالقول المرجوح وثمرته.	67
الفصل الثاني: القول المرجوح تقعيداً وتحقيقاً.	71
المبحث الأول: القواعد الشرعية وعلاقتها بإعمال القول المرجوح.	73
المطلب الأول: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف بالأقوال المرجوحة.	74

المطلب الثاني: علاقة قاعدة ما جرى عليه العمل بالقول المرجوح.	81
المطلب الثالث: علاقة الترخص في مسائل الخلاف بالأقوال المرجوحة.	86
المبحث الثاني: تحقيق المناط وأثره في إعمال القول المرجوح.	94
المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط.	95
المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط في مسالك التعليل.	102
المطلب الثالث: أثر تحقيق المناط في المسائل الخلافية.	108
المطلب الرابع: أثر تحقيق المناط في قضايا الترجيح.	117
الخاتمة	123
الفهارس العامة	127
فهرس الآيات	128
فهرس الأحاديث والآثار	130
فهرس الأعلام المترجم لهم	131
فهرس المصادر والمراجع	133
فهرس الموضوعات	160
ملخص الرسالة	162

ملخص البحث

إن المتدبّر في الواقع الفقهي المعاصر، يجد تغُيراً في آراء المجتهدين في الوقائع المختلفة؛ من أقوالهم الراجّحة الصحيحة إلى اختيار أقوال ضعيفة ومرجوحة في الاعتبار، خضوعاً للوازم الموجبات من ضرورة ملحة، أو دفع مفسدة مهلكة، أو تعين مصلحة محققة، غير هذه الموجبات سمة الضعف في هذه الأقوال، فجعلت لها أصلاً في القول وحظاً في النظّر واعتباراً في العمل، وكل ذلك بغية موافقة قصد الشرع في التنزيل.

تبحث هذه الدراسة في موضوعها: "**تقصي الوضوح في معالم العمل بالقول المرجوح**" وعلى وجه التحديد، معالم وحدود العمل بالدليل المرجوح تأصيلاً وتنظيراً وتقعيداً بدراسةٍ مفصلةٍ للقول المرجوح تعريفاً وتقسيماً وحكماً وضبطاً وأثراً؛ ولكن قبل هذا تطرقتِ الدراسة إلى مفهوم الراجح وحتمية العمل به من خلال استقراء أقوال العلماء، والآثار الخطيرة المترتبة على ترك العمل به تشهياً أو هوى، كما عالجتْ هذه الدراسة أيضاً الصلة بين هذه الأقوال المرجوحة والمقاصد الشرعية، قصد التعرف على مدى العلاقة بينهما، واهتمت الدراسة أيضاً بالقواعد الاستدلالية لدي المذاهب التي تداخلت وتشابكت بها الأقوال المرجوحة لتُقَّوِمَ وتعضِّد مداركها وتجعل لها أصلاً في استدلال المذاهب، وبينت الدراسة كيف لتنزيل الأحكام على الواقع من خلال المناطات الخاصة أثراً في توجيه الدليل المرجوح وجعله راجحاً.

اعتمدت الدراسة ثلاثة مناهج؛ الاستقرائي والتحليلي والنقدي في تحديد معالم المرجوح؛ فمن خلال المنهج الاستقرائي تصفحنا الجهود المبذولة في شأن العمل بالمرجوح وتتبعنا أراء الفقهاء والأصوليين في المسألة لتدنو من الموضوعية والعلمية. و من خلال منهجيها التحليلي والنقدي عمدنا فيه إلي طرح وعرض أقوال الفقهاء والنّظر فيما أوردوه ومراجعة ما نظّروه.

أما عن تقسيم الرسالة إلى فصول ومباحث فقد أجملناها في النّظم التالي، الذي نرجو من الله سداده وصوابه. فقلنا فيه:

نظمت نظمي للمرجوح رُجِحَ عن
صحيح وما اشتهر بقرينةٍ ومقصدِ.

عنونته تقصي الوضوح في
معالم العمل بالقول المرجوحِ.

يا مخبراً بالحق أفتِ بالراجح في
الأمور والنّازل تسلمي وتأجري.

لا تهمل مرجوحاً في النظر يعتبر
في الضرورات ودروء الضررِ.

لا تكن كحاطب ليلٍ في الظلمات منتصب
لأقوالٍ زلّلٍ عثر فيها علماء جلّلِ.

هو ضعيفُ مُدركٍ عضّد بمرجح
وأصْلٍ من أصول الدين يعتضدِ.

هو استثناء أصل لا مطرد حال
بفتوى جزئية لا تُعمُ بخبر قائلِ.

لا من عدم أصله إنّما قوامه
قواعد نشوئها من لدن مذاهبِ.

راعي الخلاف وفقه عملٍ وترخصيّ
ولا ترخصْ نفسك لهوى فتبخصِ.

حقق مناطات الأحكام بمعلل
فلا خير بحكم لا يحقق متعلق.

وأشدد حبلك بالله واطلب
السلامة من فتنٍ كقطع ليل المظّلمِ.

أوجزت ذاكـــرة للمرجـــوح بنظمـــــي

فلا تعيبـــن نقصي وصحح لي خللـــي.

واعلم أنَّنـــــي طـــالــب علــم مبتدئ

يبتغي فضـل الله بفتــحه مـدارك الفـهم.

* *

*

الملخص بالإنجليزية

Abstract

The prudent person in the contemporary reality of jurisprudence, finds a change in the views of hard-working in the different events; from their Radjiha and correct words to choosing the weak and Marjouh sayings in mind, in order to supply the tightly Obligations of urgent necessity, or push away a fatal corruption, or appointing a realized interest, these obligations changed the feature of weakness in these sayings, and made an origin in the word and a consideration and a starting to work only in order to intentionally make an approval with the Islamic legislation in our religious law.

This study examines the theme of **"the extent of clarity when working by the landmarks of Almarjouh "** Specifically, the parameters and limits of the Manual of Almarjouh its Islamic root, the theoretical dimension and constructing a detailed study to define Almarjouh, make a division, judgment ,restraint and an impact; but before that the study touched the concept of the most correct saying and the inevitability of the work done by extrapolating scholars, and the serious implications of leaving work with it just because of lust or phantasy, as this study also addressed the link between these Almarjouh words and legitimacy of its purposes, in order to identify the extent of their relationship, the study also focused on the evident rules in all doctrines that overlapped and intertwined with the Almarjouh words to evaluate and to back its facts and establishing it already as an inference to all religious doctrines, the study showed how making judgments on reality through the special commissions has its own impact in guiding Almarjouh directly and make it preponderant and correct.

The study adopted three approaches; inductive and analytical and critical in determining Almarjouh landmarks; it is through inductive we have discovered the efforts that are important in working with Almarjouh and we have followed the opinions of scholars and fundamentalists in the matter in order to approach objectivity and scientific authority. Through both the analytical and critical approaches we've put into it and displayed the sayings of scholars and we have considered all their input and reviewed and what has been theorized.